

شروط المجتهد عند الإمام الشاطبي - رحمه الله - دراسة أصولية مقارنة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه المقارن وأصوله

إشراف الأستاذ الدكتور:

زروخي دراجي

إعداد الطالبتين:


- كركور بثنية

- يوسف كريمة

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الإسم واللقب
رئيسا	محمد بوضياف - المسيلة	أ د بن شلي نوار
مشرفا مقرا	محمد بوضياف - المسيلة	أ د زروخي دراجي
ممتحنا	محمد بوضياف - المسيلة	أ د بن عبد الله يعقوب

السنة الجامعية: 2023/2022



الشكر والتقدير

بداية الشكر لله عزوجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث ونشكره ساجدين،
الذي وهبنا الصبر والمطاوله والتحدي والحب لنجعل من هذا المشروع علما ينتفع به، قال
صلى الله عليه وسلم: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله عزوجل)، ثم نتوجه بجزيل الشكر
وعظيم الإمتان إلى كل من:

الدكتور الفاضل **زروخي دراجي** حفظه الله وأطال في عمره لتفضله الكريم بالإشراف على
هذه الدراسة، وتكرمه بنصحنا وتوجيهنا حتى تمام هذه المذكرة

إلى أعضاء لجنة المناقشة حفظهم الله لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة

إلى أولئك الأخيار الذين مدوا لنا يد المساعدة خلال مشواري في كتابة هذه المذكرة في
مقدمتهم الأستاذ **حويشي المهدي** والدكتوران **يامن خليل** و**سليم نصري**، إلى جميع
أساتذة وموظفي قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة محمد بوضياف

إلى أصحاب مكتبة القيروان بالمسيلة

إلى جميع أهل ولاية المسيلة

إهداء

أهدي هذا العمل لأرواح علماء أئمتنا الكرام الذين جعلوا حياتهم كلها في خدمة هذا الدين
وأنوا دنياهم في خدمة العلوم الشرعية.

كما أهديه لكل مشايخي وأساتذتي الكرام.

وأهديه إلى أعز وأعلى إنسانين على قلبي اللذان ربياني على حب الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم وأرشداني إلى طريق العلم الشرعي وغرسا في نفسي حب طلبه **والذي** حفظهما
الله.

إلى **إخوتي** وجميع أفراد عائلتي بالخصوص **جدتي**.

إلى **زوجي** الذي ساندني كثيرا.

إلى **عمي مخلوف** الذي كان ينصحنني بصلاة ركعتين كلما صعب علي أمر في هذا
البحث

وإلى جميع صديقاتي وخاصة كريمة كذلك وسارة وشهرة ونورة وحسينة وفاطمة.

بثينة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى بلد يعلم الإنسان فن الحياة اسمه الجزائر وإلى **الوالدين** العزيزين، إلى رمز الحنان والصبر ويامن تحملت عناء الزمن وقسوته من أجل تربيته وسعادتي أمني الغالية ويامن بك يطول أمني ومنك أستمد القوة إليك يا أبي العزيز.

إلى من هم أقرب إلى نفسي إخوتي **يوسف والطيب** حفظهم الله وخاصة **أخي علي** الذي قدم إلي يد العون في إنجاح هذه المذكرة.

إلى **زوجي** وقرة عيني الذي صبر وساندني في هذه الفترة.

وإلى شريكة مشواري الدراسي **بثينة**.

وإلى صديقات دربي وإلى كل من يحمل لقب يوسفى وبلمزيتي إلى كل من سقط إسمه من ذاكرتي سهواً، ألف تحية إلى كل عالم ومعلم ومتعلم.

تمر الأيام والسنين وأهدي أكبر هدية إلى **نفسي** التي تمسكت بتقوى الله خلال المشوار الدراسي واعتصمت بحبل الله ولم تتبع الهوى والحمد لله رب العالمين.

كرامة

مختصرات البحث

المراد ببعض الرموز والمختصرات:

المراد به	الرمز
علامات التنصيص أي نقل المعلومة حرفياً	" " ، ()
رمز الاختصار	...
الميلادي	م
الهجري	هـ
الرقم المجلد	م مفروقة برقم
الجزء	ج
الصفحة	ص
الطبعة	ط
دون طبعة	(د ط)
دون مكان النشر	(د م ن)
دون تاريخ النشر	(د ت ن)
توفي	ت
رمز الآية القرآنية	﴿ ﴾
رمز الحديث النبوي	« »

مقدمة





مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، وأخرج من شاء من عباده من ظلمات الجهل والضلال والهوى والطغيان، إلى نور العلم والهداية والتقوى والإستقامة وأنار بضيائه الأبصار وبوحيه العقول والبصائر، وحفظ بشريعته الدين والنفوس وصان العقول والأعراض واحتاط للأموال ومصالح العباد، وصلى الله وسلم وبارك وأنعم على خير من ولدت النساء، محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد فقد ورد في الأثر أن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد للأمة أمر دينها، ويعيد لها مجدها، ويحيي فيها سنة نبيها، ولعلّى أبو إسحاق الشاطبي أحد هؤلاء العلماء الذين كان لهم فضل في إعادة الأمة إلى مجدها في بلاد الأندلس خلال القرن الثامن للهجرة، وقد وفق الله الباحثين فوقفوا على مؤلفاته فأروا من الحذاقة والفتنة والدقة والتجديد ما يكتب بماء الذهب، في غزارة العلم، وإضافاته البديعة، فإزداد اهتمامنا بكتبه وخاصة كتاب "الموافقات"، فما أن تقرأ الكتاب فتري من الترابط ووحدة المنهج والتكامل بين الموضوعات، والتوفيق بين الآراء، ما يصعب حصره، فأوله يشرح آخره، بالأخص فيما تعلق بباب الاجتهاد فرأينا من التوسع في مباحثه والتشبع بالمقاصد لدرجة جعلها شرطا يجب توفره لنيل رتبة الاجتهاد، فإزداد فضولنا حول شروط المجتهد والخوض فيها.

أولا: أهداف موضوع البحث:

1- الوقوف على مؤلفات علماء الغرب الإسلامي التي حظيت بتهميش منذ زمن طويل من طرف طلبتهم ومن جاء بعدهم.

2- يعتبر الإمام الشاطبي-رحمه الله- عالما مالكيا، والبحث في آرائه يضيف اهتماما جديدا بعلماء المذهب المالكي: ذلك أن علماء المالكية لم يحدو كثيرا بالاهتمام من قبل الباحثين.

3- تميز الإمام الشاطبي-رحمه الله- في اشتراطه لفهم المقاصد، مما يحتاج الى تجلية ودراسة له وكذلك في عرضه للمراتب المعتد بها في تحصيل التمكن من الاستنباط.



ثالثا: أسباب اختيار موضوع البحث:

- 1- تميز الإمام الشاطبي في أسلوبه، وهذا يضفي دراسة جديدة بأسلوب جديد مغاير للأسلوب الأصولي المعتاد، وهذا التميز ظاهر في أغلب كتابات الإمام الشاطبي-رحمه الله-
- 2- أن مثل هذا البحث يتيح لنا فرصة التعرف على آراء الأصوليين ومعرفة مناهجهم وطرقهم بالإضافة إلى منهج الشاطبي الفريد، وطريقته الفذة في وضع شروط المجتهد.

رابعا: الإشكالية:

جاء بحثنا هذا مجيبا عن الإشكالية التالية: هل يمكن استنباط الأحكام الشرعية بعيدا عن

شروط المجتهد التي حددها الشاطبي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- 1- ماهي شروط المجتهد عند الشاطبي؟
- 2- هل هذه الشروط ضرورية وثابتة؟ أم انها متغيرة عبر الزمان والمكان؟

خامسا: المنهج المعتمد في البحث:

1- الآيات القرآنية إلى سورها، بذكر السورة ورقم الآية في المتن مباشرة بعد كتابة الآية، وقد كتبنا الآيات برواية حفص.

2- تخريج الأحاديث اعتمدنا على الصحيحين، فإن لم نجد انتقلنا الى السنن، ثم الأسانيد، وذلك بذكر المؤلف ثم المؤلف، ثم أكمل معلومات التوثيق عند أول ذكر للكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، ثم الجزء إن وجد، ثم رقم الصفحة، وعند التكرار اكتفي بذكر المؤلف ثم المؤلف، ثم الباب والكتاب، ثم رقم الحديث، ثم الجزء والصفحة.

3- توثيق المعلومة في الهامش؛ ابتداء بذكر المؤلف ثم تاريخ الوفاة، ثم ذكر الكتاب، ثم اسم المحقق، ثم دار النشر، ثم بلد النشر، ثم رقم الطبعة وتاريخها، ثم جزء إن وجد ثم الصفحة، وعند تكرار الكتاب، أكتفي بذكر المؤلف، وعنوان الكتاب، ثم الجزء والصفحة.

4- عزونا نصوص العلماء وآرائهم الى كتبهم مباشرة، فان لم نتمكن من الرجوع إلى كتبهم عزوتها إلى من نقلها عنهم.



5-بينما ما ورد في البحث من ألفاظ رأينا أنها غريبه، أو مصطلحات رأينا أنها بحاجة إلى بيان.

6-ترجمنا بعض الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث

7-وضع فهرس علمية في آخر الرسالة عن نحو التالي:

- فهرس الآيات، وقد رتبناها حسب ترتيب المصحف.
- فهرس الأحاديث، وقد رتبناها حسب عدد صفحات البحث.
- فهرس الأعلام، وقد رتبناها حسب عدد صفحات البحث.
- فهرس المصادر والمراجع، ورتبتها ترتيبا جديا.

8-أما المنهج العلمي المتبع في انجاز هذا البحث فهو المنهج الوصفي وذلك لوصفنا العصر الذي عاش فيه الشاطبي والمميزات التي يتمتع بها والمنهج التحليلي وهذا يظهر في تحليلنا لأقوال الشاطبي والمنهج المقارن حيث ذكرنا شروط المجتهد عند الأصوليين وشروط المجتهد عند الإمام الشاطبي.

سادسا: الدراسات السابقة في موضوع البحث:

تعرضت بعض البحوث الى دراسة كتاب "الموافقات"، منها ما يبحث في جزئية من كتاب الموافقات، كما هو الحال مع مذكرتنا، ومنها ما يبحث في باب من أبوابه، ومن أبرز هذه الدراسات:

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني: تحدث فيها عن دور المقاصد في إنضاج الاجتهاد وتقويمه وتوسيعه، وكذا عن تمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها، كما تحدث أيضا عن العلاقة بين المقاصد والاجتهاد، وكذلك المقاصد وشروط الاجتهاد، وتطرق أيضا إلى الاجتهاد المقاصدي وقاعدة اعتبار المآلات.



- قواعد المقاصد عند الشاطبي للدكتور عبد الرحمن الكيلاني: تكلم فيه عن أهمية الأخذ بقاعدة مآلات الأفعال وأثرها في الاجتهاد، وكذا... للمجتهد، وذلك عن الحديث عن القواعد المتعلقة بمآلات الأفعال ومقاصد المكلفين.
- نظرية الاجتهاد عند الشاطبي لسيف سعيد مبارك جروان الشامسي: حيث تحدث عن مواضيع ذات صلة بالاجتهاد من أركانه وضابطه.
- الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي لفهد وليد الودعان: وقد ورد فيه آراء الشاطبي في باب الاجتهاد والتقليد بدراسة مقارنة.

أما بخصوص البحث الذي نحن بصدده فلا ننكر أننا استفدنا من هاتين المذكرتين الأخيرتين، وقد اعتمدنا عليهما في كثير من مباحث المذكرة، فلخصت هذه الرسالة ثانيا بإبراز شروط المجتهد عند الشاطبي من حيث المنهج ومن حيث عرض المادة الأصولية في الصياغة والمصطلح، ومن حيث المضمون.

سابعا: الصعوبات والعوائق:

- صعوبة المصطلحات التي يستخدمها علماء الأصول وصعوبة فهمها وفهم أسلوبها لقوة لغة الأصوليين وبلاغتها

ثامنا: الخطة العامة لموضوع البحث:

الفصل التمهيدي: الإمام الشاطبي والاجتهاد

المبحث الأول: أبو إسحاق الشاطبي معالم سيرته وتاريخ حياته

المبحث الثاني: الاجتهاد

الفصل الأول: شروط المجتهد عند الأصوليين

المبحث الأول: الشروط الشخصية

المبحث الثاني: الشروط العلمية

الفصل الثاني: الشروط الضرورية لاستتباب الأحكام الشرعية

المبحث الأول: الشروط المحورية



المبحث الثاني الشروط الخاصة

الفصل التمهيدي

الإمام الشاطبي - رحمه الله - والاجتهاد

المبحث الأول

أبو اسحاق الشاطبي معالم سيرته وتاريخ حياته

المبحث الثاني

الاجتهاد



الفصل التمهيدي

الإمام الشاطبي - رحمه الله -

والاجتهاد

لقد كان الإمام الشاطبي _ رحمه الله _ إماماً ثبتاً حجة في علوم القرآن و الحديث واللغة، كان آية من آيات الله في جدة الذهن وحصانة العقل وقوة الإدراك، كما أنه تميز بحصانته على إتباع السنة ومجانبة البدع والشبه، شديد التحري والتدقيق، له قوة العارضة التي تتجلى في أبحاثه ومراجعته خصوصاً فيما تعلق بباب الاجتهاد، وهذا الأخير يعد ميداناً فسيحاً لذوي البصيرة النافذة والفكر الثاقب وهو مناط للأحكام وأصل للإجماع وعمدة للقياس، به تغنى الشريعة وتزداد وتستمر، به تعرف أدلة التشريع وعليه تتوقف أعمال العباد، وبه تدرك أسرار الشريعة ودقائقها البديعة. فبدأنا في هذا الفصل بالسيرة الذاتية للإمام الشاطبي من عصره وحياته ومكانته العلمية ومتعلق به من شيوخه ومؤلفاته وتاريخ وفاته وختمنا الفصل بتطرقنا لماهية الاجتهاد وما تعلق به من مشروعية وأركان ومراتب المجتهدين.



المبحث الأول

أبو إسحاق الشاطبي معالم سيرته وتاريخ حياته.

لا شك أن كل إنسان مرتبط بعصره ومتأثر به، ومعرفة العصر الذي عاش فيه الإنسان يعين على فهم آرائه وتصور شخصيته، فالإنسان ابن زمانه ومكانه، وفي هذا المبحث سنعرض حياة الشاطبي في ملخص وجيز وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عصر الإمام الشاطبي.

استصحابا لمنهج الباحثين في ترجمة العلماء لا بد من الوقوف على جوانب حياتهم عموماً، والمحيط الذي عاشوا فيه، وسنكتفي بذكر الحالة السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الأول: الحالة السياسية

عاش الشاطبي حياته بالأندلس، وعلى وجه الخصوص بمدينة غرناطة¹، وهي إحدى مدن كورة إلبيرة² في جنوب بلاد الأندلس، وفي هذا القرن الذي عاش فيه (أي القرن الثامن) كانت غرناطة عاصمة مملكة غرناطة، و التي كانت في ظل دولة بني نصر المعروفين ببني

¹ - غرناطة : بفتح أوله و سكون ثاني، ويقال الصحيح أغرناطة، وهي مدينة أندلسية مشهورة تقع في الشمال الغربي من جبل شلي، و قيل ان معناها رمانة بلسان عجم الأندلس، و سمي البلد بذلك لحسنه، وقيل أنها مشتقة من إحدى القبائل البربرية و قد بناها حبوس بن ماكسن الصنهاجي في بداي القرن الخامس الهجري و هي أعظم مدن كورة اللبيرة و أحسنها و أهمها، وقد حظيت هذه المدينة بمنزلة خاصة لدى المسلمين لأنها كانت آخر معاقل الإسلام بالأندلس، ينظر معجم البلدان، ج64، ص:221، الروض المعطار، ص:45، نفع الطيب، ج1، ص:137، الإحاطة، ج1، ص:91، معيار الاختيار، ص:113، اللحة البربرية، ص:21.

² - إلبيرة: الألف فيها ألف قطع، وبعضهم يقول لبيرة، ويقال إن الأصح إلبيرة، وهي منطقة كبيرة بالأندلس كانت من قواعد الأندلس الجلييلة، والامصار النبيلة ضربت في الفتن التي حدثت بالأندلس وانتقل أهلها إلى غرناطة، وهي تحتوي عد مدن كغرناطة وغيرها، وكانت تسمى دمشق لنزول جند دمشق عند الفتح فيها، ينظر: معجم البلدان، ج1، ص:289، نفع الطيب، ج1، ص:147-149، الروض المعطار، ص:28.



الأحمر، و كان تأسيس هذه الدولة على إثر انهيار دولة الموحدين¹ بالأندلس، و في وسط الفوضى السياسية التي كانت تسود الأندلس بكاملها وكان ذلك على يد مؤسسها محمد بن يوسف بن أحمـر بن محمد بن خميس بن نصر الأحمر، والملقب بالغالب بأمر الله عام 629هـ، و قد تمكن عام 653 هـ من اتخاذ غرناطة عاصمة ملكه واستطاع أن يتوسع في سلطانه بعد أن خاض معارك لفرض سيطرته على بعض مدن الأندلس حتى استطاع أن يمتد سلطانه إلى المرية² وما حولها، فاجتمع عليه القوم بجنوب الأندلس، وأصبحت هذه الدولة ملاذ المسلمين الفارين من جحيم النصرانية.

وقد تولى الملك إلى أن توفي سنة 671هـ، ثم ولى بعده ابنه عبد الله محمد إلى أن توفي سنة 710هـ، ثم ابنه أبو عبد الله محمد إلى أن خلع عام 708هـ، ثم أخوه نصر أبو الجيوش وارتبك أمره وطلب الأمر ابن عمه أبيه أبو الوليد إسماعيل فرج بن إسماعيل، فتغلب على الإمارة عام 713، واستمر في الحكم حتى قتل عام 725، وتولى الأمر بعده ولده محمد حتى قتله جنده عام 734هـ، فتولى بعده أخوه أبو الحجاج يوسف ودام ملكه إلى عام 755هـ، إلى أن قتل فتولى الأمر من بعده ابنه محمد الغنى بالله.

وامتد ملكه إلى سنة 760، حيث ثار عليه أخوه إسماعيل فتولى الملك إلى أن قتل عام 763، فتول ابن عمه الذي قتله محمد بن إسماعيل، حتى عاد الملك عام 763، إلى محمد

¹ -دولة الموحدين: هي دولة إسلامية قامت في شمال إفريقيا والأندلس، أسسها زعيم من البربر اسمه محمد بن عبد الله بن نورت، كان ثوري النزعة إزار الشرق الإسلامي وقرطبة وأخذ عن جملة من العلماء ثم عاد الى الغرب سنة 515هـ ونشر دعوته، فانضمت إليه القبائل منها جيش أصبح دعامة الموحدين، ثم خلفه تلميذه عبد المؤمن بن علي فتغلب على المرابطين وملك قرطبة وغرناطة والأندلس انهارت دولتهم وتقسمت ثم سقطت حين استولى المرينيون على مراكش سنة 668هـ، انظر: المعجب في تلخيص اخبار الغرب، ص: 126-200-241، الموسوعة الميسرة، ج2، ص: 1772.

² -المرية: يفتح الميم ثم كسر الراء وتشديد الياء، مدينة كبيرة من مدن الليبية أمر بينائها الناصر لدين الله من بن محمد الأموي سنة 344هـ، وهي جنوب شرق الأندلس، كانت من أشهر مراسي الأندلس وأعمرها، انظر: معجم البلدان، ج5، ص: 140، الروض المعطار، ص: 573، معيار الاختيار، ص: 100.



بوسف، واستمر الملك إلى أن توفي 793، واستمر ملك هذه المملكة إلى أن سلمها آخر ملوكها النصارى الإسبان، وخرجت من حوز المسلمين سنة 897.¹

وكان هذا القرن بجملته يشهد قمة الازدهار السياسي لدولة بني الأحمر والهدوء السياسي وهذا ما أثر بدوره في استقرار الحياة العلمية والاجتماعية.

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

لقد كانت مملكة غرناطة في عهد بني نصر ملاذا لكثير من مسلمي الأندلس الذين تسقط ديارهم في أيدي النصارى من الإسبان، فيهاجرون إليها محافظة على دينهم و عقيدتهم وذلك بالرغم من صغرها إلا أن نور الإسلام الذي كان يصدر منها جذبهم إليها معظم الأسر الأندلسية المسلمة التي أبت الاستمرار تحت حكم النصارى مما أدى الى جعل منطقة غرناطة مستودعا لتراث الحضارة الأندلسية الاجتماعية والسياسة والاقتصادية، وقد ساهم ذلك في نشأة طائفة من العلماء وأهل الخبر في كل فن، وورثت غرناطة ما عرف لدى أهل الأندلس من حذق في جميع أنواع الصناعات، ما جعلها مصدرا لكثير من المصنوعات. وقد ساعد على هذا أن غرناطة تحتوي على ثروات عظيمة من الموارد الطبيعية، ففيها الأودية الزراعية المنبسطة التي تحتوي على حدائق غناء وجنات فيحاء، وفيها الجبال الوعرة العظيمة إلى تحوي الثروات المعدنية مثل الذهب والفضة²، وفيها الأنهار العديدة التي تفيض بالماء الغزير، ولهذا فالقوة الغالبة لأهل غرناطة ما تنتجه أرضها من حبوب وفواكه تجفف وتدخر لوقت الحاجة³.

¹ - ينظر: العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج6، ص:348، نفع الطيب، ج1، ص:426، نزهة الأنظار في عجائب التوابع والأخبار، ج1، ص:573، دولة الإسلام في الأندلس، ج6، ص:38، الإحاطة ج2، ص: 98، دولة الإسلام في الأندلس، ج6، ص:39.

² - لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، حققه: محمد عبد الله عنان، مكتبة التانجو، القاهرة، ط1، 1397هـ، 1977م، ج1، ص:98.

³ - لسان الدين بن الخطيب، المرجع نفسه، ج1، ص:137.



أما تجارة غرناطة فقد كانت تجارة واسعة بسبب الثغور الجنوبية البحرية لا ممالقة والمرية فهو من أغنى الثغور الأندلسية وأذخرها بالحركة التجارية، فاستطاعت غرناطة أن تربط صلات اقتصادية تجارية مع دول أخرى¹، أما النقود التي يتعاملون بها فهي فضة خالصة وذهب إبيريز طيب.²

إلا أن حبل الأمن كان في اضطراب دائم سواء كانت بسبب ثورات داخلية بين أفراد أسرة بني نصر أو بسبب ثورات العدو الإسباني التي لا يخفف سعيها إلا لتشتعل مرة أخرى، وكان ملوك بني نصر يواجهون العدو الإسباني محاولين استرجاع ديار الإسلام السليبية أو محافظين على ما بقي في أيديهم وحصون مملكتهم، وهذا الاضطراب كان له الأثر الكبير في تدهور الحالة الاقتصادية في مملكة غرناطة، رغم هذا الضعف الاقتصادي الذي يسود البلاد إلا أن مظاهر التحضر ظاهرة في عادات أهل الأندلس وتصرفاتهم³.

المطلب الثاني: اسمه ومكانته العلمية

الفرع الأول: إسمه ولادته ونشأته

أولاً-اسمه: كل من ترجم للشاطبي ذكر أن اسمه إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي⁴.

لم يذكر من ترجم له في اسمه إلا إلى جده محمد واللخمي نسبة إلى قبيلته لخم، بفتح اللام وسكون الخاء ولخم قبيلة عربية، قحطانية، من الحبائل اليمنية، هاجر بعض القبيلة إلى الأندلس، وكان لبعضهم ملك بإشبيلية من الأندلس، فالشاطبي عربي الأصل.
الغرناطي: نسبة إلى بلده الذي ولد وعاش ومات فيها، وهي غرناطة.

¹ - محمد عبد الله عنان، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط3، 1386هـ، 1966م، ص:326.

² - ابن الخطيب، المرجع السابق، ج1، ص:137.

³ - ابن الخطيب، المرجع نفسه، ج1، ص:135.

⁴ - أشهر الكتب الذاكرة لترجمة الشاطبي: تلميذه عبد الله المجاري (ت111هـ) في تأبه: برنامج المجاري، ص:116، شجرة النور الزكية، ج1، ص:23، فهرس الفهارس والإثبات، ج1، ص:191، درة الحجال، ج1، ص:98، نيل الابتهاج، ص:41، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص:11.



الشاطبي: نسبة إلى شاطبة، بلد أجداده قبل غرناطة.

كنيته: أبو إسحاق واشتهر بالشاطبي¹.

ثانياً-ولادة الشاطبي ونشأته: لم يذكر أحد ممن ترجم له سنة ولادته لذا قال الشيخ محمد أبو الأصفان: (لم يعين المترجمين لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشاطبي سنة ولادته، ويمكننا أن نقدر الفترة التي ولد فيها، استنتاجاً من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد بن الزيات الذي كان أسبق شيوخه وفاة، فقد كانت سنة وفاته 728هـ، وهي السنة التي يكون فيها مترجماً يافعا، وذلك ما يجعلنا نرجع أن ولادته كانت قبل سنة 720هـ).²

وبغرناطة نشأ وترعرع، فقد تحدث مترجموه من شيوخه الغرناطيين والوافدين عليها وعن نشاطه العلمي بها، ولم يشيروا إلى مكان آخر عاش به أو رحلة قام بها، وهذا ما استفدنا منه ملازمته غرناطة إلى أن توفي بها.³

الفرع الثاني: مكانته العلمية

كان إبراهيم الشاطبي من ألمع أعلام عصره بالأندلس، يتبوأ مكانة علمية سامية ويمتاز بتعمقه في علوم العربية وعلوم الشريعة مما قول له اكتشاف أسرارها وإبراز مقاصدها وضبط قواعدها وربط فروعها بأصولها.⁴

وقد حدثنا الشاطبي عن شغفه المبكر بالعلم وتدرجه في تلقيه وفهم مقاصد الدين إلى أن أدرك كماله و تحقيقه للسعادة قائلاً: (لم أزل منذ فتق للفهم عقلي، ووجه شطر العلم طلبى، أنظر في عقلياته وشرعياته وأصوله فروعاً، لم أقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر حسب ما اقتضاه الزمان والمكان وأعطته المنة المخلوقة في أصل

¹ - سليمان بن محمد المجران، مدخل إلى تراث الإمام الشاطبي، ص: 3.

² - أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت790هـ)، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأصفان، نهج لوزع الوردية، تونس، ط2، 1406هـ-1985م، ص:3.

³ - أبو إسحاق الشاطبي، المرجع نفسه، ص:30.

⁴ - أبو إسحاق الشاطبي، الإفادات والإرشادات، تحقيق: محمد أبو الأصفان، مؤسسة الرسالة، تونس، ط1، 1403، 1983م، ص:17-18.



فطرتي بل خضت في لجة خوض المحسن للسباحة، وأقدمت في ميادينه إقدام الجريء حتى كدت أتلف في بعض أعماقه، أو أنقطع في رفقتي التي بالأنس بها تجاسرت على ما قدر لي عائبا عن مقال القائل وعدل العاذل، ومعرضا عن صد الصاد ولوم اللائم إلى أن من علي الرب الكريم الرؤوف الرحيم، فشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسابي وألقى في نفس القاصرة أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتركا في سبيل الهداية لقائل ما يقول، ولا أبقى لغرهما مجالا يعتد به فيه، وأن الدين قد كمل، والسعادة الكبرى فيها وضع، والطلبة فيما شرع، وما سوى ذلك فضلال وبهتان، وإفك وخسران وأن العاقد عليه بكلتا يديه مستمسك بالعروة الوثقى محصل لكلمتي الخير دنيا وأخرى، وما سواهما فأحلام، وخيالات وأوهام، وقام لي على صحة ذلك البرهان الذي لا شبهة تطرق حول حماه، ولا ترتمي نحو مرماه قال تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يوسف: 38]

والحمد لله والشكر كثيرا كما هو أهله، فمن هناك قويت نفسي على المشي في طريقه بمقدار ما يسر الله فيه فابتدأت بأصول الدين عملاً و اعتقادا بفروعه المبنية على تلك الأصول¹. فقد شهد بعض العلماء بفضل الشاطبي ونوهوا بجهوده، وحلوه بما يستحق من الصفات المصورة لمكانته.

قال أحمد بابا السوداني في ترجمته: (وهو الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد، كان أصوليا مفسرا فاهما، محدثا لغويا بيانيا نظارا، ثبتا ورعا صالحا زاهدا سنيا، إماما مطلقا، بحثا موافقا جدليا، بارعا في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأثبات وأكابر الأئمة المتفنين الثقات، له القدم الراسخ والإمامة العظمية في الفنون فقها وأصولا وتفسيرا وحديثا وعربية وغيرها، مع التحري والتحقيق. له استنباطات جليلة ودقائق منيفة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة وقواعد محررة محققة، على قدم راسخ من الصلاح والعفة والتحري والورع، حريصا على إتباع السنة، مجانبيا للبدع والشبهة، ساعيا في ذلك مع تثبت تام، منحرف عن

¹ - أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، حققه: المشهور بن حسن ال سليمان، مكتبة التوحيد، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص: 28.



كل ما ينحى للبدع وأهلها، وقع له في ذلك أمور مع شيوخه وغيرهم في مسائل، وله تأليف جلية مشتملة على أبحاث نفسية وانتقادات وتحقيقات شريفة¹.

وقال عنه تلميذه أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي المجاري الأندلسي (الشيخ الإمام العلامة الشهير نسيج وحده وفريد عصره)².

وقال عنه الإمام ابن مرزوق الحفيد: (الشيخ الأستاذ الفقيه الإمام المحقق العلامة الصالح) ووصفه صاحب طبقات المالكية: (الإمام العلامة المحقق النظار المجتهد)³.

المطلب الثالث: شيوخه، مؤلفاته، تاريخ وفاته

الفرع الأول: شيوخه

وكان لتلقي الشاطبي -رحمه الله- عن شيوخ غرناطة الذين ذاع صيتهم في الأندلس الأثر البالغ في تكوين شخصيته العلمية وصقل فكره النير، ومدته بقسط كبير من المعارف العقلية والنقلية، فقد اصطفى من مشاهير شيوخ له من كان يظن بهم المعرفة الواسعة في العلوم، فأخذ عنهم العلوم التي كان يشعر بأنه في حاجة إلى الاستزادة منها، والتمكن فيها. فقد وجد من أشهرها شيوخها:

شيخ العمامة ومفتي غرناطة، وخطيب جامعها، الأستاذ أبو سعيد فرج بن لب التغلبي رحمه الله فأكب على دروسه ولازمه، فعرض عليه مختصر أبي عمرو بن الحاجب في الأصول في مجلس واحد، وأخذ الإجازة عنه في كل ما يرويه، وجميع ما يصح أن تدخل فيه الرواية وتتضمنه الإجازة على العموم بشروطها المذكورة في كتب المصطلح، وكذلك ما قيده في شيء من العلوم من منثور أو منظور، وكان الشاطبي -رحمه الله- يذكره بالشيخ الفقيه الإمام العالم الشهير⁴.

¹ - أحمد بابا التتبعي (ت913هـ)، نيل الابتهاج بتطوير الديباج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1989م، ج1، ص:48.

² - عبد الله المجاري، برنامج المجاري، دار الغرب الإسلامي، (د م ن)، ط1، 1982، ص: 116.

³ - أبي إسحاق الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص:56.

⁴ - المجاري، المرجع نفسه، ص: 118.



وكما أنه وجد في أكناف غرناطة بعد التجوال والبحث أحد المشايخ المبرزين والعلماء المتفنين، صاحب القراءات السبع، والصوت الندي، الشيخ اللغوي، والأستاذ الكبير: أبو عبد الله محمد بن الفخار، فتلقى عنه العلم، حيث قرأ عليه القراءات السبع في سبع ختمات، وأكثر عليه التفقه في العربية وغيرها من العلوم الأخرى¹، ولازمه إلى أن مات رحمه الله.² وفرد عصره أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ، سمع عليه جميع كتاب الحقائق والرقائق، وكثيراً من أبواب كتب الأحاديث كالبخاري، والترمذي. والنسائي، وموطأ مالك بن أنس، والأحكام الصغرى لعبد الحق، وغيرها من كتب الفقه والقراءات العربية.³ ومنهم أيضاً الشيخ الفقيه الناظر أبو علي منصور بن عبد الله الزواوي، والشيخ المحدث الرواية أبو عبد الله بن مرزوق، والشيخ الخطيب المقرئ أبو عبد الله محمد بن يوسف الحسبي الوشي، وغيرهم من الأئمة والأعلام، والعلماء النظار.⁴ وعلى هذا فقد كان لشهرة مشايخه الأثر الكبير في إنتاج ملكة الشاطبي رحمه الله، الفقهية كما أنه توصل بطول ملازمتهم إلى أعلى درجات التمكن العلمي، والرسوخ الاجتهادي، والتأصيل الكلي، والتفريع الجزئي.

الفرع الثاني: مؤلفاته

أما ما تعلق بمؤلفات الشاطبي - رحمه الله - فقد كانت فائدتها غزيرة ومادتها قيمة نابعة من ملكة راسخة، ونظر ثاقف وتصور كلي ودقيق لأحكام الشريعة، وأسرارها، فتلمس في كتبه بوادر التجديد، وتوسيع أساليب الاستنباط والاجتهاد وهي شاهد آخر على مكانته العلمية ورسوخ قدمه في علوم الشريعة، ومن أشهر كتبه كتاب الموافقات والاعتصام، وفتاويه التي جمعها أبو الأجبان.

¹ - المجاري، المرجع السابق، ص: 47.

² - التنبكتي، المرجع السابق، ج 1، ص: 47.

³ - المجاري، المرجع نفسه، ص: 119-120.

⁴ - أنظر: المجاري، برنامج المجاري، ص: 119، التنبيهي، نيل الابتهاج، ج 1، ص: 48.



1. الموافقات: وهو أجل كتب الشاطبي وأبداعها، واشتهر عنه وذاع صيته قال عنه عبد الله دراز بخصوص جزء المقاصد: (فهو إن كان كجزء من وسيلة الاستنباط يعرف به كيف استنبط المجتهدون أيضا إلا أنه في ذاته فقه في الدين وعلم بنظام الشريعة على أسس التشريع، فإن لم تصل منه إلى الاتصاف بصفة الاجتهاد و القدرة على الاستنباط، فإنما نصل منه إلى معرفة مقاصد الشارع، وسر أحكام الشريعة، وإنه الهدى تسكن إليه النفوس، وإنه لنور يشرق في نواحي قلب المؤمن، يدفع عناء الحيرة و يطرد ما لم يلم به الخواطر و يجمع ما زاع من المدارك فله ما أفاد الشريعة هذا الإمام¹).

وقد نظم الشاطبي كتابه وقسمه إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: في المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود.

القسم الثاني: في الأحكام وما يتعلق بها.

القسم الثالث: في المقاصد الشرعية في الشريعة، وما يتعلق بها من الأحكام.

القسم الرابع: في حصر الأدلة الشرعية.

القسم الخامس: في أحكام الاجتهاد والتقليد.

وفي كل قسم من هذه الأقسام مسائل وتمهيدات وأصرا وتفصيلات

2. كتاب الاعتصام: وهو ثاني كتب الشاطبي في الشهرة والإبداع، قد نسبه له المجاري² والتتبكتي³ وغيرهما⁴ واشتهر عنه.

سماه المجاري: الحوادث والبدع¹ وبعضهم سماه الاعتصام بالسنة²، وقد جعله الشاطبي في عشرة أبواب بعد المقدمة:

¹ - أبو إسحاق الشاطبي(ت790)، الموافقات، حققه: الحسين آيت سعيد، منشورات البشير بنعطية، فاس بالمغرب، ط1، 1438هـ-2017م، ج1، ص:10.

² - المجاري، المرجع السابق، ص:118.

³ - التتبكتي، المرجع سابق، ج1، ص:48.

⁴ - ينظر: روضة الأعلام، ص:82، هدية العارفين، ج1، ص:18، الأعلام، ج1، ص:75.



الباب الأول: تعريف البدع وبيان معناها، وما اشتقت منه لفظا.

الباب الثاني: في ذم البدع وسوء منقلب أهلها.

الباب الثالث: ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها.

الباب الرابع: ما خذ أهل البدع بالاستدلال.

الباب الخامس: أحكام أهل البدع الحقيقية والإضافية، والفرق بينهما.

الباب السادس: أحكام البدع وأنها ليست على رتبة واحدة.

الباب السابع: هل يدخل الابتداع في الأمور العادية أم يختص بالعبادية؟

الباب الثامن: الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان.

الباب التاسع: السبب الذي لأجله افتقرت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين.

الباب العاشر: معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الابتداع.

3. فتاوى الإمام الشاطبي:

أما فتاويه فيسعدنا ما جمعه محمد أبو الأجنان التي بلغ عددها ستين فتوى بالإضافة إلى الوصايا والتوجيه الوعظ³.

4. كتاب الإفادات والإنشادات:

وقد جمع الشاطبي في كتابه هذا كما قال: جملة من الإفادات المشفوعة بالارشادات مما تلقته عن شيوخنا الأعلام، وأصحابي من ذوي النبل والإفهام، قصدت بذلك تشويق المتفنن في المعقول والمنقول، ومحاضرة المستزيد من نتائج القرائح والعقول⁴.
ومن مؤلفاته أيضا:

- عنوان الإتفاق في علم الإشتقاق.

¹ - المجاري، المرجع السابق، ص 118.

² - ينظر: هدية العارفين، ج 1، ص: 18، فهرس الفهارس والإثبات، ج 1، ص: 191.

³ - أبي إسحاق الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص: 14.

⁴ - ينظر: الإفادات والإنشادات، ص: 81، نيل الابتهاج، ج 1، ص: 48.



- أصول النحو.
- شرح الخلاصة.
- المجالس.
- جزء في دعاء المؤذنين بالليل في الصوامع، والرد على من أجازه¹.

الفرع الثالث: وفاته

أجمع مترجمي على أن وفاته كانت سنة 790هـ-1388م، وعين المجاري الشهر، وهو شعبان، وعين أحمد بابا اليوم وهو الثلاثاء الثامن منه².
قال محمد أبو الأجان: (باعتبار تقديرنا السالف لفترة ولادته، فإنه يكون عاش نحواً من سبعين سنة، أدركه في وقت منها ضعف الجسم واعتلاله كما أشار في إحدى فتاويه (الفتوى 41))³.

من خلال ما سبق تبين لنا أن إقرار الشاطبي بمقاصد الشريعة كان بسبب تأثره بعصره وذلك أن المجتمع لم يكن عربياً، فدعت الحاجة إلى استنباط نظريات جديدة تقرب وتقوي علاقة العباد بربهم، وتظهر الغاية من هذا الدين ومدى عدله وحكمته بين العباد كما أنها تكشف الأسرار من وراء هذه التشريعات.

المبحث الثاني

¹ - ينظر: الاعتصام، ج2، ص:345، شجرة النور الزكية، ص:231، الأعلام، ج1، ص:75، معجم المؤلفين، ج1، ص:77، هديه العارفين ج1، ص:18، نيل الابتهاج، ج1، ص:48-49، برنامج المجاري، ص:118.
² - ينظر: برنامج المجاري، ص:122، نيل الابتهاج، ج1، ص:49.
³ - الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص:55.



الاجتهاد في الفقه الإسلامي

قبل الشروع في تفصيلات الموضوع الذي يدور حوله البحث يحسن بنا الوقوف على الهيكل الكلي الذي يقوم عليه العنوان العام للبحث، فإن ذلك يساعد على فهم الموضوع، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإذا كانت المعاني غير واضحة فإن الأحكام والنتائج المتوسل إليها تكون كذلك، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق لبيان الاجتهاد، وفق هذه المطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة¹

قال الفيومي: (كلمة اجتهاد صيغة افتعال، مأخوذة من "الجهد" بالضم في الحجاز وبالفتح في غيرهم، الوسع والطاقة وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة و(الجهد) بالفتح لا غير النهاية والغاية وهو مصدر من (جهد) في الأمر (جهدا) من باب نفع إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب و (جَهْدَه) الأَمْرُ والمرض (جهداً) أيضا إذا طلب منه المشقة ومنه (جهْدُ البلاء) ويقال (جهدت) فلانا (جهدا) إذا بلغت مشقته و (جهدت) الدابة و(أجهدتها) حملت عليها في السير فوق طاقتها و(جهدتُ) اللبن (جهدا) مزجته بالماء ومخضته حتى استخرجت زبده فصار حلوا لذيذا ... و(جاهد) في سبل الله (جهادا) و (اجتهد) في الأمر بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ مجهوده و يصل إلى نهايته)².

قال ابن الأثير³: (وفي حديث معاذ رض الله عنه: "أجتهد رأيي" الاجتهاد هو بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد والطاقة والمراد به رد القضية التي تعرض

¹ - ينظر: لسان العرب، ج3، ص:133-135، قاموس المحيط، ص:351 الصحاح، ج2، ص:460 _ 461.

² - أحمد بن محمد بن علي المقوي الفيومي:(ت720هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د ت ن)، ص:12

³ - ابن الأثير: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو الصعدات، مجد الدين المحدث اللغوي الأصولي ولد سنة 544هـ، في جزيرة ابن عمر انتقل إلى الموصل، فاتصل بصاحبها، فكان أخصائه، وأصيب بالنقرس فبطلت حركة يديه ورجليه ولازمه هذا المرض إلى أن توفي سنة 606هـ، قيل إن تصانيفه كلها ألفها في زمن



للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة. ولم يرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة)¹.

قال ابن منظور: (الجهد والجهد: الطاقة، تقول: أجهد جهدك، وقيل الجهد ما جهد الإنسان من مرض أو أمر شاق فهو مجهود، قال: والجهد لغة لهذا المعنى)²
إن الاجتهاد يستعمل بمعنى الوسع والطاقة، ويستعمل في بلوغ الغاية في الطلب، وفي المشقة والمبالغة والتأني في لسان العرب في " اجتهد " لفرط المعاناة نحو: اكتسب وهو أبلغ من كسب لأجل التأني كما ذكر القرافي: (يقال اجتهد في تحقيق المخطوط، ولا يقال اجتهد في حمل قلم)³.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً

اختلفت تعريفات علماء الأصول للاجتهاد، فكثير من هذه التعريفات لا تختلف إلا في العبارة، والناظر في كتب الأصول يلمس أن الأصوليين سلكوا مسلكين:
المسلك الأول: وهذا المسلك من حيث ما بدئ أو صدر به التعريف وقد اتجهوا فيه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول (باعتبار أن الاجتهاد فعل للمجتهد): فقد صدر فقد أصحاب هذا الاتجاه التعريف بكلمة "بدل" أو "استفراغ" ونحوهما مما روعي فيه المعنى المصدري، وهو

مرضه إملاء على طلبته، من كتبه: جامع الأصول في أحاديث الرسول ص-، الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف، المختار في مناقب الأخبار وغيرها نقلًا عن سير أعلام النبلاء، ج21، ص:488-491.

¹ ابن الأثير أبو الصعدات المبارك ابن محمد الجزري (ت606هـ)، النهاية في غريب الأثر، المكتبة العلمية، بيروت -لبنان، (د ط)، 1399هـ-1977م، ج2، ص:320

² ابن منظور: محمد مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (ت711هـ)، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت-لبنان، (د ط)، (د ت ن)، ج1، ص:521.

³ شهاب الدين القرافي (ت684هـ): نفائس الأصول شرح المحصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ-2000م، ج4، ص:515.



الذي جرت عليه عادت الأصوليين غالباً بتعريفه، إلا أن منهم من اختار إحداها دون الأخرى، ومنهم من جمع بينهما.

فقد اختار الغزالي¹ كلمة بذل وعرفه قائلاً: (صار اللفظ في عرف الفقهاء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب)².

ووفاقه في ذلك ابن قدامة³، والبيزدي⁴، والكمال بن الهمام⁵

وصاحب مسلم الثبوت¹.

¹ - الغزالي: هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد فلسوف، متصوف، له نحو مائتي مصنف ما بين مخطوط ومطبوع. قيل في نسبته إلى صناعة الغزل، أو إلى غزالة (من قرى طوس)، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد ثم إلى الحجاز فبلاد الشام ومصر وعاد إلى بلده، قيل إنه ولد سنة 450هـ في الطائران وتوفي فيها سنة 505هـ، أشهر مؤلفاته: تهافت الفلاسفة، إحياء علوم الدين، المنقذ من الضلال، الاقتصاد في اعتقاد (ينظر: الأعلام للزركلي، ج3، ص: 970، النجوم الزاهرة، ج5، ص: 101).

² - أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (505هـ): المستصفي في علم أصول الفقه، القاهرة-مصر، ط1، 1356هـ - 1937م، ج2، ص: 101.

³ - ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله من أحمد بن قدامة من مقدم العدوى، القرشي، المقدمي، ثم الدمشقي، الصالحي أحد أئمة وشيوخ المذهب الحنبلي محدث وفقه و عالم مسلم ولد سنة 1147 م بجماعين وتوفي سنة 1223 م في عمر يتراوح بين 75 - 76 مؤلف كتاب المغنى ويمكن اعتباره أكبر كتب الفقه في الإسلام والمذهب الحنبلي وكذلك ألف عمدة الفقه، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المعني، كتاب التوابين، روضة الناظر وجنة المناظر (ذيل الطبقات، ج2، ص: 133-149، الأعلام للزركلي، ج4، ص: 67، مختصر طبقات الحنابلة، ص: 45).

⁴ - البيزدي: هو علي بن محمد بن الحسين عبد الكريم الفقيه الحنفي، الأصولي، يكنى بأبي الحسن وبأبي العسر لعسر تأليفه ويلقب بفخر الإسلام، ولد بإحدى قرى سمرقند عام 400هـ وتوفي عام 482هـ أشهر مؤلفاته كنز الأصول إلى معرفة الوصول وشرح الجامع الصغير والكبير وله تفسير القرآن الكريم بلغ عدد أجزاءه 120 جزءاً (انظر: مفتاح السعادة، ج2، ص: 184، معجم البلدان لياقوت الحموي، ج2، ص: 54).

⁵ - الكمال بن الهمام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود... ابن سعد الدين الفقيه الحنفي، الأصولي المتكلم النحوي المشهور بابن الهمام ولد سنة 790هـ، عاش في عهد المماليك، وله اتجاهه العلمي الذي يستهدف من ورائه الوصول إلى الحق، سواء واقف مذهب إمامه أو خالفه أو وافق مذهب إمام أثر أو خالف المذاهب الأربعة، لذلك اختلف الفقهاء في تقدير مذهبه هل هو مجتهد اجتهاداً مطلقاً كالأئمة الأربعة، أو مجتهد مذهب كأبي يوسف، أو مجتهد في المسائل كالقرني، أو مجتهد في التخريج، وقد قيل فيه بكل هذه الأقوال وأشهر مؤلفاته التحرير في أصول الفقه والفتح القدير في الفقه، والمسيرة في التوحيد توفي رحمه الله سنة 861هـ، بالإسكندرية. ينظر: الأعلام، ج3، ص: 939، والفتح المبين، ج3، ص: 37-39.



واختار كلمة " استقراغ " سيف الدين الأمدى² فعرفه كما يلي: (استقراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه)³.
وممن ارتضى ذلك ابن الحاجب⁴،
والبيضاوي⁵ وغيرهم.
وجمع أبو إسحاق الشيرازي⁶ بين الكلمتين حيث قال في تعريفه:

- ¹ - هو محب الله بن عبد الشكور البهارين الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي البطانة المحقق أشهر مؤلفاته: مسلم الثبوت في أصول الفقه ورسالة لسمى المغالطة العامة شرحها الكوني، توفي رحمه الله سنة 1119هـ. ينظر: الفتح المبين، ج3، ص:122.
- ² - سيف الدين الأمدى: هو سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الأمدى التغلبي ولد سنة 551هـ في أمض من دار بكر ونسب إليها سافر إلى بغداد ثم القاهرة فحماه فدمشق، فقده وفيلسوف كان حنبلي المذهب ثم أصبح شافعيًا قرأ القراءات والفقه ودرس على عدة مشايخ ثم توفي -رحمه الله- سنة 631هـ في عمر يتراوح بين 76-77 سنة من أهم أعماله البارزة: أبقار والأفكار في أصول الدين، وغاية المرام في علم الكلام، والإحكام في أصول الأحكام. ينظر: الأعلام للزركلي، ج4، ص:332، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين الذهبي ج14، ص:51.
- ³ - أبو الحسن سيف الدين الأمدى (ت631هـ)، المحقق: عبد الرزاق عقق، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، ببيروت، ط2، 1402هـ-1981م، ج3، ص104.
- ⁴ - ابن الحاجب: هو الشيخ الإمام عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو ابن الحاجب الكردي الدوين الأصل الإسنادي المولد، ولد سنة 570 وقيل 551 في إسنا في صعيد مصر كان كاتب ومؤرخ ومفتي ومدرس توفي رحمه الله 646هـ من أشهر مصنفته: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل وجامع الأمهات ومختصر ابن الحاجب ينظر: شجرة النور الزكية، ج1، ص:167، سر أعلام النبلاء، ج23، ص:264.
- ⁵ - البيضاوي: هو الإمام القاضي المفسر ناصر الدين أبو سعيد أو أبو الخير عبد الله بن أبي القاسم عمر بن محمد بن أبي الحسن على البيضاوي الشيرازي الشافعي، ولد في المدينة البيضاء بفارس والغالب أن مولده أوائل القرن السابع الهجري مات -رحمه الله- ببتبريز سنة 685هـ، من أشهر مصنفته: منهاج الوصول وتفسير البيضاوي. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج20، ص:512.
- ⁶ - أبو إسحاق الشيرازي: هو الشيخ الإمام القدوة، المجتهد شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي، الشيرازي الشافعي، ولد يفير وزبادي سنة 393هـ على الصحيح طلب العلم بها ثم رحل إلى شيراز فالبصرة فبغداد، توفي - رحمه الله - اثر عودته من وفادة الخليفة المقتدي بالله إلى نيسابور، في الحادي و العشرين من شهر جمادى الآخرة سنة (476) من أبرز مؤلفاته: التنبيه، المذهب، التبصرة، اللمع، المعونة، طبقات الفقهاء وغيرها الكثير) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ج1، ص:29-31، الكامل لابن الأثير، ج10، ص132-133، سير أعلام النبلاء للذهبي، ص:237، الوافي للصفدي، ج6، ص:62-66).



الاجتهاد في عرف الفقهاء استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي¹، ولعلنا الآن درك أنه لا فارق بين هذه التعريفات في المعنى من حيث ما صدرت به اللهم إلا الاختلاف في التعبير فقط، وهذا أمر لا يمنعه أحد.

الاتجاه الثاني: (من حيث كون صفة المجتهد): فقد صدر أصحاب هذا الاتجاه تعريفهم بكلمة " ملكة" وقالوا فيه: (إنه ملكة يقتدر بها على استنباط الأحكام الشرعية العملية من أولتها التفصيلية) تجد ذلك في كتب المحدثين وكثير من الشيعة فيعرف عندهم بأنه: (ملكة تحصيل الحجج على الأحكام الشرعية أو الوظائف العملية، شرعية أو علمية).

وقد اختار القليل النادر هذا الاتجاه وهو مرفوض لشذوذه وغرابته، ولما يترتب عليه من عدم القول يتجزأ الاجتهاد.

المسلك الثاني: من حيث ذكر بعض القيود وعدم ذكرها هذه مجموعة من التعاريف يختلف القيود من أحدها للآخر:

عرفه ابن جزري: (استفراغ الوسع في النظر في الأحكام الشرعية).²

عرفه الزركشي: (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط).³

عرفة الشاطبي: (استفراغ الجهد وبدل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية وإما في تطبيقها).⁴

التعريف المختار تعريف الكمال ابن الهمام: (بذل الطاقة من الفقيه في تحصل حكم شرعي عقلي كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظناً).⁵

¹ - أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476)، اللمع في أصول الفقه المحقق: عبد القادر الخطيب الحسني، دار الحديث الكتانية، المملكة المغربية ط1، 1443هـ -2013م، ص: 303.

² - أبي قاسم محمد بن أحمد بن جزري (ت131هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين، المدينة المنورة، ط2، 1423هـ -2002م، ص: 421.

³ - بدر الدين الزركشي (ت790هـ) البحر المحيط في أصول الفقه، حرره: عبد الستار أبو غزة دار الصفوة، الكويت، ط2، 1413هـ -1992، ج6، ص: 197.

⁴ - أبي إسحاق الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص: 432.

⁵ - انظر: التحرير للكمال بن الهمام، ص: 523، التقرير والتجسير، ج3، ص: 291، تيسير التحرير، ج4، ص: 178 .



شرح التعريف:

- بذل الطاقة: أي بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع التقصير.
- الفقيه: هو العالم بأصول الشريعة وأحكامها.
- الحكم الشرعي: هو خطاب الله عزول المتعلق بأفعال المكلفين.
- عقليا: ثبات أمر لأمر أو نفيه عنه بناء على تفكير.
- نقليا كان أو ظنيا: بمعنى من الأدلة قطعية الثبوت قطعية الدلالة (نصوص القرآن الكريم والأحاديث المتواترة) أو قطعية الثبوت ظنية الدلالة (أن يحتمل النفس أكثر من معنى أو ظنية الثبوت ظنية الدلالة (الأحاديث المشهورة أحاديث الآحاد).

المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد وأركانه

الاجتهاد جائز شرعا وهو أصل من أصول الشريعة، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء والأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة نذكر منها:

الفرع الأول: مشروعية الاجتهاد

أولا- من القرآن الكريم:

ما ورد بالتأمل والنظر وإعمال العقل لمعرفة أحكام الله تعالى: قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ

لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾ [الرعد: 03] ، وقال أيضا: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾

[الرعد: 04]

أي إن في هذا التفاوت مع وجود التشابه لأدلة باهرة على وجود الله ووحديته، لقوم يتدبرون ويفكرون فيها فهذا اختلاف في الأجناس، مع أنها كلها تستمد من طبيعة واحدة وهو الماء والأرض في كل ما ذكر آيات لمن كان واعيا، ومن أعظم الأدلة على وجود الخالق الفاعل المختار القادر على كل شيء، وختم الله عز وجل الآيات بقوله يتفكرون ويعقلون دليل على



وجوب استخدام النظر والعقل والفكر، للتوصل إلى الإقناع الذاتي الحر بوجود الخالق و
وحانيته، وهذا الإعمال للعقل من مقاصد الإسلام وفرائض القرآن وأصول الدين¹.

1. قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ

لِلدَّائِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ [النساء: 105]

يقول تعالى مخاطبا الرسول الله محمد صلى الله عليه و سلم: (إنا أنزلنا إليك الكتاب
بالحق) أي هو حق الله وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه وقوله: (لتحكم بين الناس بما
أراك الله) احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان صلى الله عليه و سلم مع له
أن يحكم بالاجتهاد بهذه الآية، وبما ثبت في الصحيحين عن هشام بن عروة عن أبيه عن
زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلية خصم بباب
حجرته، فخرج إليهم فقال: (ألا إنما أنا بشر، و إنما أقضي بنحو مما أسمع، ولعل أحدكم
أن يكون ألحق بحجته من بعض فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من
نار فليحملها أو ليذرها)².

2. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَزُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: 59]، أي ردوا الشيء المتنازع فيه إلى الله ورسوله
بعرضه على الكتاب والسنة، فإن المؤمن لا يقدم شيئا على حكم الله كما أنه يقصد الآخرة
ورضوان الله أكثر من حرصه على الدنيا، وهذا وعيد من الله لكل من حاد عن طاعة الله
ورسوله³.

ثانيا- من السنة النبوية.

¹ - وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط2، 1484هـ-2003م، ج6، ص:117.

² - ابن كثير الدمشقي (ت774)، تفسير القرآن العظيم، حققه: حسين بن إبراهيم زهران، دار الفكر، بيروت-لبنان، (د ط)، 1427هـ-2006م، ج1، ص:498.

³ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج5، ص:133.



صرحت السنة النبوية مشروعية الاجتهاد وذلك فيما يلي:

1- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ »¹، يشير إلى أنه لا يلزم من حكمه أو فتواه إذا اجتهد فأخطأ أن يأثم بذلك، بل إذا بذل، وسعه أجر، فإن أصاب ضوعف أجره لكن لو قدم فحكم أو أفتى بغير علم لحقه الإثم كما تقدمت الإشارة إليه، قال ابن المنذر: "وإنما يؤجر الحاكم إذا أخطأ إذا كان عالماً بالانتصار فاجتهد، وأما إن لم يكن عالماً فلا..." وقال الشاطبي في معالم السنن: "إنما يؤجر المجتهد إذا كان جامعاً لآلة الاجتهاد، فهو الذي نحذره بالخطأ، بخلاف المتكلف فيخاف عليه، ثم إنما يؤجر العالم لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة"².

وجه الاستدلال: الحديث صريح في تجويز الاجتهاد والدعوة إليه والترغيب فيه.

2- حديث معاذ رضي الله عنه : حينما بعثه النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن فقال له : «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»³، قال ابن الأثير في النهاية الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد والطاقة، والمراد

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث 7352، صحيح البخاري، حققه: عبد الخالق محمود علام، دار الصبح وبيدعوت، بيروت، 1428هـ_2007م، ج4، ص:427.

² - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح صحيح تحقق: محمود بن جميل، مكتبة الصفاء القاهرة، ط1، 1424هـ-2003م، ج13، ص:383.

³ - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرأي في القضاء، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم الحديث 1332، سنن الترمذي، حققه. مجموعة من المحققين، دار الفكر، بيروت، 1414هـ_1994م، ج3، ص:62.



به رد القضية التي تعرض للحاكم عن طريق القياس إلى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب وسنة وانتهى¹.

الفرع الثاني: أركان الإجتهد

الأركان جمع ركن و الركن في اللغة: جانب الشيء القوي فيكون عينه، جاء في القاموس المحيط: ركن الشيء الجانب الأقوى، والأمر العظيم وما يقوى به من ملك و جند و غيرهم². وفي الاصطلاح لم يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فقد عرفه صدر الشريعة بأنه: (ما تقوم به الشيء³).

وعلى هذا فأركان الاجتهاد أجزاءه التي يتركب منها وتتحقق بها ماهيته، بحيث لو فقد الشيء أحد هذه الأركان علم توجد تلك الماهية أصلاً، ومع أهمية الركن في تحقق ماهية الركن وعدم تحققها أصلاً لم تسلم أركان الاجتهاد من المد والجزر في نظر العلماء:

* فذهب الإسنوي في شرحه المنهاج، والعضد الإيجي في شرحه المختصر

ابن الحاجب وكثير من أهل الأصول إلى أن أركان الاجتهاد ركنين⁴:

- 1- **المجتهد**: وهو الفقيه البالغ العاقل الذي توفرت فيه شروط الاقتصاد سنذكر في الفصل الموالي شروطه بالتفصيل، وصار عنده ملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها⁵.
- 2- **المجتهد فيه**: وهو الحكم الشرعي العملي أو العلمي الذي ليس فيه دليل قطعي، فالحكم هو الوصف للحادثة أو الواقعة، والشرعي لإخراج الأمور العقلية التي لا تحتل الاجتهاد،

¹ - أبي العلي محمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم المبار كفوري (ت1353)، تحفة الأخوي بشرح جامع الترمذي، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، ج4، ص:557.

² - مجد الدين أبي طاهر محمد التفتزاني، (ت817هـ) القاموس المحيط، تحقيق: نصر الهورين ومحمد قطة العدوي، مطبعة بولاق، مصر، (د ط)، 1272هـ، ج4، ص:229.

³ صدر الشريعة: عبد الله بن مسعود (ت747هـ)، التوضيح شرح التفتيح، ج2، ص:131.

⁴ نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1404هـ -1984م، ص:49.

⁵ - محمد بن علي الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول حقه: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ -2000م، م2، ص:1027.



ولأن الحق فيها واحد لا يتعدد ولا يحتمل الاختلاف، والعمل هو الذي يقتضي عملاً بالقلب أو اللسان أو الأعضاء والجوارح مما يدخل في كسب المكلف إقداماً أو إحجاماً والعلمي هو ما تضمنه علم الأصول من المنظومات التي يستند العمل إليها، وعبرة ليس فيه دليل قاطع لتخرج الأحكام الثابتة بالدليل القطعي مما يحرم فيه الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد ظن، والظن لا يقوى ولا يعارض القطع، وذلك كوجوب الصلوات الخمس، والزكاة، و صيام رمضان، والحج، و ما اتفقت عليه الأئمة، واجمع، عليه الفقهاء من أحكام الشرع الجلية¹.

وذهب الغزالي إلى أن أركان الاجتهاد ثلاثة وهي:

1-المجتهد

2- المجتهد فيه

3- بذل الجهد²

وذهب بعض المعاصرين إلى أن أركان الاجتهاد أربعة:

1- المجتهد

2- المجتهد فيه

3- بذل الجهد

4- الواقعة أو النازلة التي تعرض للمجتهد لابد أن تكون الحادثة أو الواقعة مما ليس فيه نص شرعي ولا بد من بذل جهد لاستقصاء أبعادها وجوانبها³.

¹- بدر الدين الزركشي (ت794)، المرجع السابق، ج6، ص:195.

²- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي(505هـ)، المستصفى من علم الأصول، حققه: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج2، ص:250.

³- نادية شريف العمري، المرجع السابق، ص:50.



المطلب الثالث: مراتب المجتهدين

قسم العلماء المتأخرون المجتهد أو المفتي إلى مستقل وغير مستقل¹:

الفرع الأول: المجتهد المستقل

المجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقليد بمذهب أحد²، فهو استقلال المجتهد بقواعده التي استنبطها وأقامها لنفسه وتنزيل الأحكام الفرعية عليها كما يقال لهم أهل الاجتهاد المستقل، وأصحاب هذه الطبقة لا يعيهم تقليدهم لغيرهم في القليل من الأحيان³.

قال ابن الصلاح: يشترط للمجتهد المستقل أن يكون فقيها في معرفة أدلة الأحكام الشرعية عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها⁴.

ومن هؤلاء المجتهدين المستقلين:

- فقهاء الصحابة أجمعون

- فقهاء التابعين مثل سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي.

- الفقهاء المجتهدون: الإمام أبو حنيفة، الإمام مالك، الإمام شافعي، الإمام أحمد بن حنبل، الإمام جعفر الصادق، والإمام الأوزاعي، والليث بن سعيد وغيرهم⁵

الفرع الثاني: المجتهد الغير مستقل

المجتهد الذي ليس بمستقل هو المجتهد المنتسب إلى أحد أئمة المذاهب المتبوعة قال ابن صلاح: (مند دهر طويل طوى بساط المفتي المستقل المطلق، والمجتهد المستقل، وأفضى

¹ - يوسف بالمهدي البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، تقديم سعيد الحق، دار الشهاب، لبنان، ط1، 1412هـ - 1992م، ص:119.

² - ابن صلاح الشهرزوري: أبي عمر وعثمان بن عبد الرحمن(ت643)، تحقق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، (د م ن)، ط1، 1407-1986م، ص:87.

³ - نادية العمري، المرجع السابق، ص:175.

⁴ - ابن صلاح الشهرزوري، المرجع نفسه، ص:175.

⁵ - نادية العمري، المرجع نفسه، ص:86.



أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة)¹، وقد جعله أهل العلم منحصرا في أربعة مراتب، وهي:

أولا: المرتبة الأولى: ويمثلها من بلغ درجة الاجتهاد المطلق من الكتاب والسنة ولكنه ينتسب إلى أحد الأئمة المجتهدين لكونه قد سلك طريقه في الاستنباط ودعا إلى سبيله وقد يخالف إمامه في الفروع الفقهية².

وضحه الدهلوي فقال: (هو الذي سلّم بأصول شيخه، واستعان بكلامه كثيرا في تتبع الأدلة والتبنيه للمآخذ، وهو مع ذلك مستيقن بالأحكام من قبل أدلتها، قادر على استنباط الأحكام منها ذلك أو أكثر)³.

وذهب الإمام النووي: أن المجتهد المنتسب ليس مقلدا لإمامه في المذهب ولا في دليل لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينتسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد)⁴. ومن هؤلاء: أبو يوسف، ومحمد، وزفر ابن الهذيل (من الحنفية) ابن القاسم، وأشهب (مالكيان)، والبطي (من الشافعية)⁵.

ثانيا: المرتبة الثانية: وهي مرتبة المجتهدون المقيدون لمذهب إمام معين وقد اختلف العلماء في تسميتهم، فسماهم ابن قيم الجوزية بأصحاب الوجوه والطرق⁶.

¹ ابن صلاح الشهرزوري، المرجع السابق، ص: 91.

² ابن صلاح الشهرزوري، المرجع نفسه، ص 93-94.

³ الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم (ت1176هـ)، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تحقيق: محمد فهيم أحثر النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، 1971، ص: 36.

⁴ أبو زكريا: محي الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، المحقق: محمد نجيب المطيعين، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية، (د م ن)، (د ت ن)، ج1، ص: 76.

⁵ نادية العمري، المرجع السابق، ص: 178.

⁶ ابن القيم (ت751)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ج4، ص: 23.



وسماهم النووي بأصحاب الوجوه¹ وسماهم الدهلوي بمجتهدي المذهب أو أصحاب التخريج²، قال ابن الصلاح: (هو أن يكون في مذهب إمامه مجتهداً مقيداً فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالماً بالفقه، خبيراً بأصول الفقه، عارفاً بأدلة الأحكام تفصيلاً بصيراً بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط قيماً بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه و قواعده، ولا يعرى عن شوب من التقليد له، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقبل...)³.

حكمه: أنه يجب عليه الفتوى بمقتضى نصوص المذهب فيما هو محل اتفاق وبالراجح مما فيه اختلاف ولهم أن يختاروا ويرجحوا لأن آلات الترجيح متوفرة عندهم⁴.

الثالث: المرتبة الثالثة: ويمثلها من لم يبلغ درجة علماء الطبقة السابقة من حفظ المذهب، وشرطه أن يكون فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارفاً بأدلته قائماً بتقريرها وبنصرته، يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزيف ويرجح، وأطلق على هذه المرتبة "مجتهد الترجيح"⁵ وعمله يقتصر على ترجيح بعض الأقوال على بعض بقوة الدليل وعمله، أو بغيره مما لا يعد استنباطاً جديداً مستقلاً أو تابعاً⁶.

رابعاً: المرتبة الرابعة: وهي تشمل على من يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في واضحات المسائل ومشكلاتها، ولكنه ضعيف في تقرير الأدلة وتحرير الأقيسة ففتواه معتمدة على ما

¹ - النووي، المرجع السابق، ج1، ص:77.

² - الدهلوي، المرجع السابق، ص:42.

³ - ابن صلاح الشهرزوري، المرجع السابق، ص:95.

⁴ - أبو إسحاق الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، المرجع السابق، ص:73.

⁵ - يوسف بلمهدي، المرجع السابق، ص:120.

⁶ - نادية العمري، المرجع السابق، ص:183.



ينقله من نصوص الأئمة ولا يفتي فيما لا يجده منقولاً عنهم لا بالمعنى ولا باللفظ، وقد أطلق عليهم بعضهم لقب " مجتهد الفتيا ".¹

حكمه: كما قال أبو الأجبان في تحقيقه لفتاوى الشاطبي أن له الفتوى بما حفظ من نصوص المذهب مما هو مطابق لعين النازلة ولا بد من أن يكون عنده علم العربية بما يفهم من معاني الكلام أفراداً و تركيباً، و من الفهم ما يحسن التطبيق ولا يقيس ما لا نص فيه على المنصوص ولا يخرج حكم مسألة عن نظيرتها لفقد الات القياس، فقد يظن مسألة مساوية لأخرى بينهما فرق أو أكثر و قد يظن بينهما فرقا و هما متساويان.²

إعتبر الفقهاء الإجتهد أهم الوسائل التي يتمكن بها العالم المختص (المجتهد) من التوصل إلى الأحكام الشرعية في مسائل الحياة المستجدة، فيه يتعرفون على أحكام الحياة كلها، ويستترشدون على سلامة سلوكهم وعملهم، ومع وجود هذه الفئة المختصة (المجتهدين) يسهل على العباد معرفة أحكام الله تعالى.

¹ - ابن صلاح الشهرزوري، المرجع السابق، ص:101.

² - أبو اسحاق الشاطبي، فتاوى الامام الشاطبي المرجع السابق، ص:73.

الفصل الأول

شروط المجتهد عند الأصوليين

المبحث الأول

الشروط الشخصية

المبحث الثاني

الشروط العلمية



الفصل الأول

شروط المجتهد عند الأصوليين

إن الشريعة الإسلامية شرعت لعلمائها حق الاجتهاد وهذه الكلمة تلفت الأنظار وتستهي العقول ومن يسمعا يتمنى أن يكون من أهل الاجتهاد، بحيث يكون خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستتبط الأحكام ويصل إلى حكم الله للعباد، فالبعض يتوهمون أنهم علماء ويدعون الاجتهاد ويخوضون في دين الله فيحللون ما حرم ويحرمون ما أحل، لهذا لا يأخذ العلم إلا من أهله ولا يقبل الاجتهاد من غير مؤهل، ويعتبر تطفل على الشريعة دون علم تهجم على دين الله، والاجتهاد صارت طرقه ايسر واسهل مما كانت في الماضي حيث كان يرتحل العلماء من أجل طلب العلم، لكن الآن أصبحت هذه العلوم مدونة في كتب فالسنة دونت في كتب الصحاح وآيات الأحكام في كتب التفسير، كما دونت مسائل الإجماع مما جعل الأمر سهلا واختصر طريق الوصول لتلك العلوم التي ينال بها رتبة الاجتهاد، ولعظمة هذا المنصب رسم العلماء له حدود وقيوده بشروط، وذلك لخطورة الخوض فيها بدون علم أو تأهيل، وهذه الشروط ظهرت منذ عصور متقدمة غير أنها لم تدون ولم تكن محددة بل كانوا يطبقونها عمليا ويمارسونها في حياتهم، حيث كان الصحابة والتابعين يفهمون نصوص الشريعة ومقاصد الشارع ومراميه لأنهم عايشوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا بحاجة لوضع شروط لضبط الاجتهاد الذي هو القلب النابض للشريعة، لكن بعد ذلك دعت الحاجة إلى تدوين وضبط هذه الشروط، فمنها ما اختلفت ومنها ما تطابقت، ونحن الآن نضع بين أيديكم معظم الشروط التي اشترطها الأصوليون للمجتهد ليكون أهلا لذلك.



المبحث الأول

الشروط الشخصية.

الشروط الشخصية هي الشروط التي تتعلق بذات المجتهد، فإن توفرت فالمجتهد قبل اجتهاده إذا اجتهد، وفتواه إذا أفتى، وإن لم تتوفر هذه الشروط لا يقبل منه إجتهد ولا فتوى، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

المطلب الأول: الإسلام، التكليف والذكورة

الفرع الأول: الإسلام

وهو شرط بديهي وضروري لذلك لم يذكره بعض الأصوليين في كتبهم حيث لا يعتد بكلام الكافر مهما علا اجتهاده ومهما بلغ في رتبة الاجتهاد. فالفاسق لا تقبل شهادته ولا قوله والأولى والأجدر ألا تقبل اجتهادات الكافر فالإسلام شرط شخصي في قبول فتوى الكافر واجتهاداته.

لذلك يشترط في المجتهد أن يكون مؤمنا بالله ورسوله واليوم الآخر.

قال أبو حامد الغزالي: " قالوا (أي عند الأصوليين) لابد أن يعرف حدوث العالم وافتقاره إلى محدث موصوف بما يجب له من الصفات منزه عما يستحيل عليه وأنه متعبد عبادة ببعثة الرسول وتصديقهم بالمعجزات وليكن عارفا بصدق الرسول والنظر في معجزته، والتخفيف في هذا عندي أن القدر الواجب من هذه الجملة اعتقاد جازم إذ به يصير مسلما والإسلام شرط المفتي لا محالة".¹

فعلى المجتهد أن يعلم وجود الرب تعالى، وما يجب له من الصفات، ويستحقه من الكمالات، وأنه واجب الوجود لذاته، حي، عالم، قادر، مريد، متكلم؛ حتى يتصور منه

¹-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، المستصفى، تحقيق محب الله ابن عبد الشكور، مؤسسة التاريخ

العربي، بيروت لبنان، ط1، 1413هـ-1993م، ج2، ص:352.

التكليف، وأن يكون مصدقاً بالرسول، وما جاء به من الشرع المنقول بما ظهر على يده من المعجزات والآيات الباهرات؛ ليكون فيما يسنده إليه من الأقوال محققاً.¹

قال صاحب فواتح الرحموت: "شروط المجتهد صحة إيمانه فإنه شرط في كل عبادة" وقال أيضاً: "الاجتهاد استخراج الحكم، فلا بد من معرفة الحاكم وسائر صفاته من القدرة والعلم والإرادة والكلام والحكمة ونحوها (ولو بالأدلة الإجمالية) يعني معرفته الأدلة التفصيلية المذكورة في علم الكلام، بحيث يقدر على دفع شبه المكابرين المجادلين".²

ولابد أن يكون مسلماً معتقداً في الله سبحانه وتعالى وفي رسله ما يجب اعتقاده³، فالإسلام شرط ضروري في المجتهد لقبول وصحة اجتهاده لأنه المخبر عن الله ورسوله، ولا يتحقق صدق الإخبار إلا إذا كان مسلماً فهو ينقل شرع الله للعباد، وألا يخالف أوامر الله قال الشيرازي: "ومن خالف في شيء منها (أي الأوامر والنواهي) مع العلم بها، يحكم بكفره"، وقال: "لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة فمن خالف مع العلم فقد كذب الله تعالى ورسوله في خبرهما وذلك يوجب الكفر".⁴

وقال الفتوحى: "أن يكون عالماً بمعرفة الله تعالى، بصفاته الواجبة وما يجوز عليه سبحانه وتعالى ويمتنع عليه بأن يعلم أن الله عز وجل حكيم عليم، غني، قادر وأن رسوله صلى الله عليه وسلم معصوم عن الخطأ فيما شرعه وأن إجماع الأمة معصوم"، ولا تصح

¹- علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج 4، ص: 198.

²- عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت لمحبه الله بن عبد الشكور البهارين، صححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ-2002م، ج 1، ص: 405.

³- الحسين بن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق محمد غزالي وعمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات. دبي، ط1، 1422هـ-2001م، ج2، ص: 712.

⁴- أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، حققه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ-1988م، ج1، ص: 1045-1046.

معرفته بذلك من حال الباري سبحانه وتعالى إلا بعد معرفته بذاته وصفاته، ولا تصح معرفته بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد معرفته بكونه نبي، ولا تصح معرفته بعصمة الأمة حتى يعلم أنه يستحيل اجتماعهم على الخطأ.¹

الفرع الثاني: التكليف (العقل والبلوغ)

إذا كان المرء عاقلاً ثم بلغ صار مكلفاً في الشرع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ"²، لأن مقتضى التكليف الطاعة والامتثال لأوامر الله ولا يحصل ذلك إلا بالفهم الذي يتحقق في المكلف البالغ العاقل.

أولاً: العقل: لا يعتد بكلام المجنون حتى يعقل ويستوعب ما يقوله ويميز بين الصحيح والخطأ والحق والباطل والخير والشر، والعقل عني به مستند النص والمستند الأصلي للأحكام، فإن العقل قد دل على نفي الحرج في الأقوال والأفعال وعلى نفي الأحكام منها في صور لا نهاية لها إلا ما استثنته الأدلة السمعية من الكتاب والسنة.³

قال الشافعي: "ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه"، وذكر: "عاقلاً يميز بين المشتبه ويعقل القياس فإن عدم واحد من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً"، وقال أيضاً: "ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت".⁴

¹ - ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، شرح الكوكب المنير، حققه محمد الزحيلي ونزید حماد، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن)، ج 4، ص: 465.

² - أخرجه أبو داود (ت 275 هـ) في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث: 4402، سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت، (د ط)، 1412 هـ - 1992 م، ج 4، ص: 138.

³ - علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البدوي، حققه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، ج 1، ص: 22.

⁴ - محمد إدريس الشافعي، (204 هـ)، الرسالة، حققه أحمد محمد شاكر، القاهرة، مكتبة دار التراث، ط 2، 1979 م، ص: 509-510.

قال ابن السبكي في تعريف المجتهد: " هو البالغ العاقل أي ذو ملكة يدرك بها المعلوم وقيل العقل نفس العلم وقيل ضرورة فقيه النفس"¹، وهذا يدل على أنه بالعقل والبلوغ تتحقق الملكة

وعرفه الزركشي بأنه البالغ العاقل ذو الملكة يقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها.²

ثانياً: البلوغ: هو الشطر الثاني من التكليف بعد العقل فالمسلم العاقل لا يكون مكلف حتى يبلغ، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»³، لذلك فالصبي العاقل لا يقبل اجتهاده حتى يبلغ، ولو بلغ مبلغاً من العلم والاجتهاد فلا بد أن يكون بالغاً عاقلاً قد ثبتت له ملكة يقتدر بها على استخراج الأحكام من مأخذها.⁴

لا يقبل خبر الصبي والمجنون لكونه لا يعرف الله تعالى ولا يخافه ولا يلحقه مأثم فالثقة به أدنى من الثقة بقول الفاسق لكونه يعرف الله تعالى ويخافه ويتعلق المأثم به، ولأنه لا يقبل قوله فيما يخبر به عن نفسه وهو الإقرار وفيما يخبر به عن غيره أولى، أما ما سمعه صغيراً ورواه بعد البلوغ فهو مقبول، لأنه لا خلل في سماعه ولا أدائه.⁵

¹- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1424هـ-2003م، ص: 118.

²- الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، المرجع السابق، ج6، ص: 199.

³- أخرجه أبو داود (ت275هـ) في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم الحديث: 4402، سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت، (د ط)، 1412هـ-1992م، م4، ص: 138.

⁴- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج1، ص1027.

⁵- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1413، ص: 386-387.

الفرع الثالث: الذكورة.

إشترط بعض الأصوليين أن يكون المجتهد ذكراً والحق أنه لا داعي لهذا الشرط لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إلى أمهات المؤمنين زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أمر معروف¹، فالصحابه رضوان الله عليهم رجعوا إلى السيدة عائشة وسائر أمهات المؤمنين في أمور كثيرة وعملوا بفتواهن، فالمرأة مهما كثرت انشغالاتها لا يجب أن يمنعها ذلك من طلب العلم وبلوغ رتبة الاجتهاد.

المطلب الثاني: الحرية والعدالة وصحة الفهم

الفرع الأول: الحرية

الراجح أنها ليست بشرط لأن التابعين أخذوا بفتاوى نافع مولى عمر وعكرمة مولى ابن عباس قبل عتقهما وذلك لأن اشتغال العبد بخدمة مولاه ليس من الموانع التي تمنع من طلب العلم والاشتغال به في جميع الظروف،² وبهذا يصح اجتهاد الرقيق العبد إذا بلغ رتبة الاجتهاد.

والمقصود من المفتي الإخبار عن حكم الله عز وجل ولا يتوقف قبول الخبر على الحرية بالإجماع.³

ويرى ابن السبكي أن الحرية ليست شرطاً في المجتهد، قال: "ولا يشترط علم الكلام وتفاريع الفقه والذكورة والحرية."⁴، غير أن بعض العلماء اشتروا أن يكون المجتهد حراً ذكراً.¹

¹-شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، دار البشائر الإسلامية -دار الصابوني، ط1، 1418هـ-1998م، ص: 37.

²-نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، المرجع السابق، ص: 62-63.

³-الحسين بن رشيق المالكي، المرجع السابق، ج2، ص: 713.

⁴-تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المرجع السابق، ص: 118.



الفرع الثاني: العدالة

وهي ملكة تحمل صاحبها على اجتناب الكبائر، وترك الإصرار على الصغائر والبعد عما فيه خرم للمروءة.

والعدالة ليست شرطاً في بلوغ المرء رتبة الاجتهاد، إذ لا مانع أن يبلغ هذه لرتبة بعض الفسقة، وأنها شرط في قبول فتوى المجتهد والعمل بقوله، فلا تقبل فتوى الفاسق ولا يعمل بقوله.

الأستاذ أبو منصور وأبو حامد الغزالي وغيرهم اشترطوا العدالة بالنسبة إلى جواز الاعتماد على قوله حيث قالوا: " وأما هو في نفسه إذا كان عالماً فله أن يجتهد لنفسه، ويأخذ باجتهاده لنفسه فالعدالة شرط لقبول الفتوى، لا لصحة الاجتهاد.

وقال الماوردي والرياني وابن السمعاني: " إن قصد بالاجتهاد العلم صح اجتهاده وإن لم يكن عدلاً، وإن قصد به الحكم والفتيا كانت العدالة شرط في نفوذ حكمه وقبول فتياه، لأن شرائط الحكم أغلظ من شرائط الفتيا"، قال ابن السمعاني: " لكن يشترط كونه ثقة مأمون، غير متساهل في أمر الدين"، وقال: "وما ذكره الأصحاب من عدم اشتراط العدالة مرادهم به ما وراء هذا".²

وبهذا نصل إلى أن الذين جعلوا العدالة ليست شرطاً إنما قصدهم ليست شرطاً في صحة اجتهاد المجتهد إن كان فاسقاً أو كافراً فيصح اجتهاده لنفسه وليست شرطاً ليعمل بفتواه لنفسه أيضاً لكن في قبول فتواه واجتهاده فتشترط العدالة حتى يتبين للناس الحق من الباطل ويأمنوا لكلامه لتوفر شرط العدالة فيه فيأخذونها على أنها شرع الله وأنها الدين، لقوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ [الحجرات:06]

¹ - شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي، المرجع السابق، ص: 37.

² - الزركشي، البحر لمحيط، المرجع السابق، ج6، ص: 204.



، فالعدالة ليست شرط لكونه لكنها شرط لجواز الاعتماد على قوله.¹

فكما تشترط العدالة في الرواة لنقل الأحاديث الشريفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكذا تشترط في قبول فتوى المجتهد لأنه المخبر عن الله تعالى.

قال أبو حامد الغزالي: "ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه" وأيضاً: "ينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم"، يقصد بأن يعرف رواته أي رواية الحديث والسنة وقال أيضاً: "والعدالة إنما تعرف بالخبرة والمشاهدة أو بتواتر الخبر"²، وبهذا يعرف العدل من الفاسق.

قال الباجي: "ويكون مع ذلك مأمونا في دينه موثوقا به في فضله"³، وذكر أبو حامد الغزالي رحمه الله أن للاجتهاد شرطين: أحدهما أن يكون محيطا بمدارك الشرع والثاني أن يكون عدلا متجنباً عن المعاصي القادحة في العدالة، وهذا شرط لجواز الإعتماد على قوله فمن ليس عدلاً لا تقبل فتواه، أما هو في نفسه إذا كان عالماً فله أن يجتهد لنفسه ويأخذ باجتهاده لنفسه، فكانت العدالة شرط قبول الفتوى لا شرط صحة الاجتهاد.⁴

قال ابن السبكي: "ولا يشترط علم الكلام وتفاريع الفقه والذكورة والحرية وكذا العدالة على الأصح"، علق عبد المنعم خليل إبراهيم على كلام ابن السبكي بقوله (وكذا العدالة) على أنه يجوز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد، وهذه إشارة منهما على صحة اجتهاد الفاسق مع عدم قبول فتواه أي أن العدالة شرط قبول لا شرط صحة.⁵

¹ - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص: 960.

² - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المرجع السابق، ج 2، ص: 352-353.

³ - أبو الوليد الباجي (484هـ) أحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1407هـ - 1986م، ج 1، ص: 728.

⁴ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المرجع نفسه، ج 2، ص: 350.

⁵ - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المرجع السابق، ص: 118-119.

قال صاحب فواتح الرحموت: "وأما العدالة فشرط قبول الفتوى، فإن الفاسق واجب التوقف في إخباره بالنص وليس شرطاً في نفس تحقق الاجتهاد".¹

قيل ليس شرطاً للتمكن من الاجتهاد بل هو شرط لقبول ما يؤديه إليه اجتهاده²، وما لا ينقله العدل عن العدل في نقل السنة فلا حجة فيه، والتخفيف فيه أن كل حديث ينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم فإن كانوا مشهورين عنده كما يرويه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلاً أعتمد عليه³، هذا دليل على أن العدالة تعرف بالشهرة.

فالعدالة هي شرط في قبول فتوى المجتهد إذ الفتوى من قبيل الأخبار والنفس لا تترك إلى خبر الفاسق، ومن يعمل سوءاً يسهل عليه أن يقول زوراً والتقوى هي التي تحمل المجتهد على التروي في تفصيل الحكم، فلا يلفظ بالفتوى إلا بعد النظر في الواقعة وما يترتب عليها من مصالح أو مفسدات.⁴

سؤال: إن المجتهد الفاسق لو أظهر دليلاً، وكان دليلاً صالحاً للاحتجاج به، فهل يجب الأخذ بقوله، والاعتماد عليه؟ جوابه: إن كان المستمع لهذه الفتوى عالماً ومدركاً لصحة الدليل، ووجه دلالاته على الحكم فإنه يعمل بفتوى ذلك الفاسق؛ اعتماداً على الدليل الصحيح الذي أظهره وليس هذا اعتماداً على اجتهاد المجتهد. وإن كان المستمع لهذه الفتوى لا يعلم ولا يدرك صحة الدليل الذي أظهره ذلك المجتهد الفاسق، فإنه لا يعمل بفتواه.⁵

¹ - عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المرجع السابق، ج1، ص:405.

² - شعبان محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص: 37.

³ - محمد مصطفى المراغي، الاجتهاد في الإسلام، المكتب الفني للنشر، القاهرة، (د)، 1379هـ-1959 م، ص:16.

⁴ - محمد الخضر حسين، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، صححه محمد عمارة، دار النهضة، مصر، (د)، 1999 م، ص:22-23.

⁵ - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420 هـ 1999 م، ج1، ص:2326.

قال صاحب فواتح الرحموت: "قول الفاسق واجب التوقف فلا دخل له في الحجية والفاسق لا يستحق التكريم وقد يقال لما يدل دليل على أن الحجية للتكريم، وإنما اللازم أن التكريم ثبت بالحجية."¹ ولأن من لا يخاف الله سبحانه خوفا يذعه عن الكذب لا تحصل الثقة بقوله.²

الفرع الثالث: صحة الفهم وحسن التقدير (كيفية النظر)

هو الأداة التي بها يكون استخدام كل المعلومات وتوجيهها وتمييز زيف الآراء من صحيحها، والفهم يقصد به تصور المعنى من لفظ المخاطب.³

قال الأسنوي في ذلك: "يشترط أن يعرف شرائط الحد والبراهين وكيفية تركيب مقدمتها واستنتاج المطلوب منها ليأمن من الخطأ في نظره"⁴، وكأنه بهذا يشترط علم المنطق لأنه العلم الذي يعرف الحد ويعرف الرسم ويعرف البرهان ومقدماته.

ويرى محمد أبو زهرة أنه قد يوافق على أن العلم بالمنطق ليس بشرط، ولكنه لا يرى أنه حرام بل يرى أنه ثقافة عقلية ممتازة وميزان ضابط يفيد عند المناظرة والدفاع عن الحقائق، وان لم يكن ذا فائدة واضحة في استنباط الحقائق الشرعية ومع أنه لا يشترط المنطق يشترط ما اشترطه الشافعي من حسن الفهم ونفاذ النظر ليصل إلى لب الحقائق⁵، ويقول البيضاوي: "البيضاوي: لا بد له أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام، والإجماع، وشرائط القياس، وكيفية النظر، وعلم العربية".⁶

¹ - عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، المرجع السابق، ج2، ص: 268.

² - عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ص: 388.

³ - علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، 1985 م، ص: 176.

⁴ - شعبان محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص: 36.

⁵ - محمد أبو الزهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ص: 387-388.

⁶ - ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، حققه: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن

حزم، بيروت، ط1، 1429 هـ-2008 م، ص: 250.

هنا يرى البيضاوي أنه حتى يكون المجتهد أهلاً لذلك يجب عليه أن يكون عالماً بكيفية النظر والفهم الصحيح وعارفاً بشرائط الحدود والبراهين ليأمن الخطأ عند النظر.

وقال الزركشي في ذلك أنه يجب أن يعرف شرائط البراهين، والحدود، وكيفية تركيب المقدمات، ويستفتح المطلوب ليكون على بصيرة، فقال: "ذكره المتأخرون وأصله اشتراط الغزالي معرفته (أي المجتهد) بعلم المنطق، وقال ابن دقيق العيد: "لا شك أن في اشتراط ذلك على حسب ما يقع اصطلاح أرباب الفن غير معتبر لعلمنا بأن الأولين من المجتهدين لم يكونوا خائضين فيه ولا شك أيضاً أن كل ما يتوقف عليه تصحيح الدليل ومعرفة الحقائق لا بد من اعتباره"¹، وهذا دليل على العلاقة والصلة الوطيدة بين كيفية النظر الصحيح وعلم الكلام فالعلوم مترابطة.

يقول الشافعي "ولا يمتنع من الإستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالإستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب"²، فكلامه فيه تنبيه للمجتهد على ضرورة الإستماع لمن خالفه بغية الإستفادة منه، لأنه قد يخطئ في الفهم والنظر الذي اعتقد أنه صواب وأن بذلك يتفطن للخطأ ويعيد النظر فيه ويتثبت للصواب.

يقول الباجي: "صفة المجتهد أن يكون عارفاً بوضع الأدلة عالماً بأحكام الكتاب وإن لم يكن من شرطه أن يكون تالياً لجميعه عالماً بالسنة والآثار والأخبار وطرقها والتمييز لصحتها من سقيمها"³. وهي إشارة منه على دقة النظر وحسن الفهم للتمييز بين الصحيح والخطأ، فقال: "إن كملت هذه الخصال كان من أهل الاجتهاد وجاز له أن يفتي"⁴.

¹ - الزركشي، المرجع السابق، ج6، ص: 201.

² - محمد إدريس الشافعي، الرسالة، المرجع السابق، ص: 510.

³ - أبو الوليد الباجي، المرجع السابق، ج1، ص: 728.

⁴ - أبو الوليد الباجي، المرجع نفسه، ج1، ص: 728.

قال أبو حامد الغزالي: "فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث، فمن ينظر في المسألة المشتركة يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفا بأصول الفرائض ومعانيها وإن لم يكن قد حصل الإخبار والتي وردت في مسألة تحريم المسكرات أو في مسألة النكاح بلا ولي، فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها، ولا تعلق لتلك الأحاديث بها فمن أين تصير الغفلة عنها أو القصور عن معرفتها نقصا".¹ بهذا بين الطريقة للوصول الى النظر والفهم الصحيح.

المبحث الثاني: الشروط العلمية

هذه الشروط لا تتعلق بذات المجتهد بل تتعلق بالعلوم التي يجب على المجتهد معرفتها لينال رتبة الاجتهاد، وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه وهي موضحة على شكل مطالب:

المطلب الأول: الشروط المتفق عليها.

وهي شروط لا خلاف فيها وهي الأسس التي تقوم عليها الشريعة ويبني المجتهد على هذه العلوم ليصل لحكم الله تعالى.

الفرع الأول: معرفة الكتاب العزيز.

القرآن هو المنزل على الرسول المكتب في المصاحف المنقول عنه متواترا بلا شبهة²، فمعرفة كتاب الله هو شرط اشترطه العلماء ومن بينهم الشافعي في الرسالة، لأن القرآن هو عمود هذه الشريعة وحبل الله الممدود إلى يوم القيامة، ومصدر هذه الشريعة غير أن علم القرآن واسع ومن جمعه فقد جمع النبوة بين جنبيه كما أشار ابن عمر رضي الله عنهما ولذلك قال العلماء أنه يجب أن يكون عالما بدقائق آيات الأحكام في القرآن وهي نحو خمسمائة آية من كتاب الله تعالى وعلمه بهذه الآيات أن يكون محصلا معانيها عارفا للعام

¹ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المرجع السابق، ج2، ص: 353.

² - علي بن محمد الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص: 181.

والخاص بها والتخصيصات التي وردت عليها من السنة، وأن يكون عالما بما نسخت أحكامه منها على فرض أن فيها ناسخا ومنسوخا على أنه مع علمه الخاص بآيات الأحكام، يجب أن يكون عالما علما إجماليا بما عدا ذلك بما اشتمل عليه القرآن الكريم.¹

قال الشافعي في الرسالة: "ولا يقيس إلا من جمع الأدلة التي له القياس بها وهي العلم بأحكام كتاب الله فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده"، وقال في موضع آخر: "ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدا إلا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب، وعلم ناسخه، ومنسوخه، وخاصه، وعامه، وأدبه"²، أي أن المجتهد لا يجوز له الفتوى إلا إذا كان عالما بما يحويه القرآن.

قال الغزالي وابن العربي: "وهو بمقدار خمسمائة آية" وحكاها الماوردي عن بعضهم وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من افرد آيات الأحكام في تصنيف وعلمها خمسمائة آية وإنما أراد الظاهر لا الحصر فإن دلالة الدليل تختلف باختلاف القرائح فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها ولهذا عد من خصائص الشافعي التفتن لدلالة قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾﴾ [التحريم: 11] دليل على صحة أنكحة أهل الكتاب وغير ذلك من الآيات التي لم تسق للأحكام وقد نازعهم ابن دقيق أيضا فقال: "هو غير منحصر في هذا العدد بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجود الاستنباط ولعلمهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والإلتزام".³

حيث قال أبو حامد الغزالي: "أما كتاب الله عز وجل فهو الأصل ولا بد من معرفته ولنخفف عنه أمرين: أحدهما أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما يتعلق به الأحكام

¹ -محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص: 381.

² -محمد إدريس الشافعي، المرجع السابق، ص: 509-510.

³ -الزركشي، المرجع السابق، ج6، ص: 199.

منه، وهو مقدار خمسمائة آية والثانية لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالماً بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة".¹

لذلك على المجتهد معرفة كتاب الله لأنه دستور المسلمين في الحياة وسبيل نجاتهم في الآخرة وهو المصدر التشريعي الأول وبعده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهما يستمد المجتهد الأحكام، ويبين الحلال من الحرام ومعرفة الأحكام الموجودة في كتاب الله تجعل من المجتهد يتوقف عن الاجتهاد فيها فيستنبط منه ليستخرج ما خفى من الأحكام ويعلم مواقع آيات الأحكام للرجوع إليه وقت الحاجة، ولا يشترط حفظ القرآن كله ولا حفظ آيات الأحكام، كما قال بعضهم بل يكفي أن يعرف مواقع آيات الأطعمة والحدود منه، وآيات النكاح والطلاق والرضاع والنفقات، فإن نزلت حادثة في الأطعمة مثلاً يذهب إلى المواضع التي توجد فيها آيات الأطعمة ويستدل على حكم حادثة بآية منها بعد أن يطبق عليها ما ينبغي معرفته عنها.²

قال بعض العلماء أنه لا يشترط حفظ القرآن كاملاً وعن ظهر قلب، بل يكفي أن يكون عارفاً بمواقعه حتى يرجع إليه في وقت الحاجة، ولا شك أن أقصى درجات العلم بالقرآن أن يكون حافظاً له حفظاً كاملاً فاهماً لمعانيه في الجملة، دارساً ما اشتمل عليه من الأحكام دراسة تفصيلية، عالماً بآيات الأحكام.³

وقال الأستاذ أبو منصور: "يشترط معرفة ما يتعلق بحكم الشرع، ولا يشترط ما فيها من القصص والمواعظ. وإذا كان عالماً بأحكام القرآن فهل يشترط أن يكون حافظاً لتلاوته؟ قال في «القواطع»: ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظاً للقرآن، لأن الحافظ

¹ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المرجع السابق، ج2، ص: 350-351.

² - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ج1، ص: 2322-2323.

³ - محمد أبو الزهرة، المرجع السابق، ص: 382.

أضبط لمعانيه من الناظر فيه. وقال آخرون: لا يلزم أن يحفظ ما فيه من الأمثال والزواجر، وجزم الأستاذ أبو إسحاق وغيره بأنه لا يشترط الحفظ، وجرى عليه الرافعي.¹

وذكر الشوكاني أنه لا يجوز الإجتهد بغير علم الكتاب واقتصر على العلم بالأحكام لا جميع الكتاب حيث قال: "ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلق فيهما بالأحكام"، وأيضاً: "فإن قصر في أحدهما لم يكن مجتهداً ولا يجوز له الإجتهد"، وهذا تأكيد على ضرورة العلم بكتاب الله في استنباط الأحكام الشرعية²، قال ابن السبكي: "ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة وإن لم يحفظ المتن، وقال الشيخ الإمام (والده): هو من هذه العلوم ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوه يفهم بها مقصود الشارع".³

وقد عنى طائفة من العلماء بآيات الأحكام بعد مقاتل، فألفوا في تفسيرها خاصة كما فعل منذر بن سعيد البوطي قاضي قرطبة المتوفى سنة 355 وأبو بكر أحمد ابن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة 370 وأبو بكر بن العربي المتوفى سنة 468.⁴

قال الشوكاني: "ودعوى الإنحصار في هذا المقدار إنما هي باعتبار الظاهر، للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف أضعاف ذلك، بل من له فهم صحيح وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال، قيل: ولعلمهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات."⁵

¹-الزركشي، المرجع السابق، ج6، ص:200.

²-محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج1، ص:1027-1028.

³-تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المرجع السابق، ص: 118.

⁴-محمد الخضر حسين، المرجع السابق، ص: 16.

⁵-وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1406 هـ-1986 م، ج 1، ص:1044-1045.

وعلق في حواشي كشف الأسرار بأن يجمع المجتهد علم الكتاب بمعانيه لغة وشرعا ووجوهه أي أقسامه وزاد بعضهم حفظ نظمه لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه، وقيل لا يشترط بل يجوز الإقتصار على الطلب والنظر فيه كما في السنن.¹

ونقل عن ابن المبارك ان عددها تسعمائة آية وقيل أكثر من ذلك، وبهذا اختلفوا في عدد آيات الأحكام من خمسمائة إلى تسعمائة آية فأكثر، وعلل صاحب التقرير والتحبير ذلك فقال: "إن تمييز آيات الأحكام عن غيرها متوقف على معرفة الجميع بالضرورة"، ونقل ابن بدران عن نجم الدين الطوقي أنه قال: "والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصرة، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من الأفاصيص والمواعظ ونحوها، فقل إن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام".² فالقرآن معجزة الله لأنه يحمل كل ما هو صلاح في الدين والدنيا وهو دستور الله للعباد.

الفرع الثاني: السنة

هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، فالسنة ما واضب النبي صلى الله عليه وسلم عليها مع الترك أحيانا³، وهي الشرط العلمي الثاني بعد كتاب الله تعالى وعلى المجتهد أن يعرف من السنة ما عرف من القرآن من العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والناسخ والمنسوخ.

¹ -علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيهقي، المرجع السابق، ج1، ص : 21.

² -نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، المرجع السابق، ص:66.

³ -علي بن محمد الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص:127.

قال الشافعي: "ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا لم يجد بسنة فبإجماع المسلمين"، وقال أيضا: "ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب.¹ كما اشترط الباجي العلم بالسنة حيث قال: "صفة المفتي أن يكون عالما بأحكام الكتاب وإن لم يكن من شرطه أن يكون تاليا لجميعه، عالما بالسنة والآثار والأخبار وطرقها والتميز لصحتها من سقيمها ويكون عالما بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم وترتيبها²، فبين أن من شروط الاجتهاد أن يكون عالما بالسنة وبأفعال وأقوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشترط حفظها كاملة.

وليس شرط من كان من أهل الاجتهاد أن يكون عالما بجميع النصوص من الكتاب والسنة، ما ثبت منها من جهة التواتر ومن جهة أخبار الآحاد، لأن أحدا من القائسين لا يصح له أن يدعي الإحاطة بعلم جميع ذلك، حتى لا يشذ عنه منه شيء³، غير أن بعض العلماء من اشترط العلم بجميع السنة وفهمها ومعرفة ناسخها وأسباب نزولها وتخصيصها وعامها وما يتعلق برواية الحديث.

فالعلم بالسنة النبوية يشمل العلم بمعاني مفرداتها وتراكيبها ودلالات الكلام على المعاني مع معرفة علم مصطلح الحديث، ورجال الحديث، لمعرفة مدى قوة السند ومرتبته في القوة والضعف، ليتمكن من العمل بالصحيح منه، ومن ترجيح ما هو أقوى من غيره، وكذلك

¹ - محمد إدريس الشافعي، المرجع السابق، ص: 510.

² - أبو الوليد الباجي، المرجع السابق، ج 1، ص: 728.

³ - أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، التراث الإسلامي، الكويت، ط2،

1414هـ-1994م، ج 4، ص: 274.

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه وأن يكون عالما بصحة الحديث حتى لا يكون من فضائل الأعمال.¹

وذكر الغزالي أنه لا يشترط حفظ الأحاديث بل يكفي أن يعرف موقع كل باب حتى يرجع إليه وقت الحاجة حيث قال: "أما السنة فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام وهي وإن كانت زائدة عن ألوف فهي محصورة وفيها التخفيفان المذكوران ، إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها و الثاني لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام كسنن أبي داود ومعرفة السنن لأحمد البيهقي أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة إلى الفتوى وإن كان يقدر على حفظ فهو أحسن وأكمل"، وقال أيضا: " ما يخص السنة معرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود فإن ما لا ينقله العدل عن العدل فلا حجة فيه والتخفيف فيه أن كل حديث يفتى به مما قبلته الأمة فلا حاجة به إلى النظر في إسناده وإن خالفه بعض العلماء فينبغي أن يعرف رواته وعدالتهم فإن كانوا مشهورين عنده كما يرويه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثلا أعتمد عليه فهؤلاء قد تواتر عند الناس عدالتهم وأحوالهم".²

ونازعه النووي وقال: لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمها. وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حُكْمِي ليس في سنن أبي داود؟ وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان أن التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا لوجهين: (أحدهما) أنه لا يحوي السنن المحتاج إليها. و(الثاني) أن في بعضه ما لا يحتج به في الأحكام وظاهر كلامهم أنه لا يشترط حفظ السنن بلا خلاف، لعُسْرِهِ. ولا

¹ - ابن النجار، شرح الكوكب المنير، المرجع السابق، ج4، ص: 461-462.

² - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المرجع السابق، ج2، ص: 351-352.

يجري الخلاف في حفظ القرآن ها هنا ولا بد من معرفة المتواتر من الأحاد، ليميز بين ما يقطع به منها وما لا يقطع.¹

في القرون الأولى كان يلزم على المجتهد التحقق من صحة الأحاديث ومعرفة الرواة وعدالتهم لكن بعد عصر التدوين جمعت الأحاديث وميز الصحيح من المردود، وبعد ذلك دونت كل العلوم التي لها صلة بالسنة من تخريج الأحاديث وعدالة الرواة وغيرها مما سهل طريق الوصول إلى العلم بالسنة،

فالعلم بالسنة شرط متفق عليه لكن وقع الخلاف في تحديد عدد هذه الأحاديث، حيث قال أبو بكر ابن العربي في كتاب المحصول: هي ثلاثة آلاف حديث، ونقل عن أحمد بن حنبل أن الأصول التي يدور عليها العلم ينبغي أن تكون ألفاً ومائتين، ويذهب ابن القيم إلى أن الأصول التي تدور عليها الأحكام خمسمائة، وهي مفصلة في نحو أربعة آلاف حديث.²

ومنهم من حصرها في خمسمائة حديث فعلق على ذلك الشوكاني حيث قال: "هذا من أعجب العجب أن يقال... فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة.³ حيث صرح بذلك الغزالي أن الأحاديث وإن كانت زائدة عن ألوف فهي محصورة فهي ألوف ولا تعد بالمآت.

قال أبو علي الضرير: قلت له: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟ قال: لا، قلت: مائتا ألف؟ قال: لا، قلت: ثلاثمائة ألف؟ قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟ قال: لا قلت خمسمائة ألف؟ قال: أرجو وفي رواية: قلت: فثلاثمائة ألف؟ قال: لعله. وكان مراده بهذا العدد آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون ولهذا قال: من لم يجمع طرق

¹-الزركشي، المرجع السابق، ج6، ص: 201.

²-محمد الخضر حسين، المرجع السابق، ص: 16.

³-نادية شريف العمري، المرجع السابق، ص: 73.

الحديث لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به، والمختار أنه لا يشترط الإحاطة بجميع السنن وإلا لانسد باب الاجتهاد، وقد اجتهد عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة في مسائل كثيرة، ولم يستحضروا فيها النصوص حتى رويت لهم فرجعوا إليها¹ وهذا ما نراه أصوب لأن اشتراط العلم بجميع السنة ليس بالأمر اليسير ويصعب تحقيقه في المجتهد.

قال الشوكاني: "أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة فإن قصر في إحداها لم يكن مجتهداً ولا يجوز له الاجتهاد"²، فالعلم بالسنة شرط ضروري لبلوغ المجتهد رتبة الاجتهاد.

الفرع الثالث: معرفة اللغة العربية.

ويقصد باللغة هي ما يعبر بها كل قوم عن أغراضهم³، فيشترط بالمجتهد أن يكون عالماً بلغة العرب فهي لغة القرآن، قال تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:02]

وبحكم أن الخطاب الشرعي من الكتاب والسنة جاء بلسان عربي فيتوجب على المجتهد العلم بلغة الخطاب ليفهم قصد الشارع ويستنبط حكم الله المقصود للعباد، حيث قال أبو حامد الغزالي: "فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهومه"⁴، وهذا دليل على ضرورة العلم باللغة العربية وما تشمله من قواعد لفهم الخطاب الشرعي ومقصود كلام العرب، وما يدعم

¹ - الزركشي، المرجع السابق، ج6، ص: 200.

² - محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ج1، ص: 1027.

³ - علي بن محمد الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص: 202.

⁴ - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المرجع السابق، ج2، ص: 352.

ذلك هو قول الشافعي رحمه الله: "ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالماً بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم ولسان العرب".¹

وقال الأستاذ أبو إسحاق: ويكفيه من اللغة أن يعرف غالب المستعمل، ولا يشترط التبحر، ومن النحو الذي يصح به التمييز في ظاهر الكلام كالفاعل والمفعول والخافض والرافع وما تتفق عليه المعاني في الجمع والعطف والخطاب والكنائيات والوصل والفصل ولا يلزم الإشراف على دقائقه²، أي أنه لا يشترط معرفة جميع العلوم المتعلقة باللغة العربية، لذلك قال الباجي: "ويعلم من النحو واللغة ما يفهم به معاني كلام العرب"، وقال: "فإن كملت له هذه الخصال كان من أهل الاجتهاد وجاز له أن يفتي وجاز للعامة تقليده"³، فمن الشروط التي يجب توفرها في المجتهد علمه باللغة العربية بحيث يفهم كلام العرب ويكون بنائه صحيحاً لاستنباط الحكم المقصود من طرف الشارع، وعلل الإمام القرافي وجوب اشتراط العلم باللغة العربية حيث قال: "لأن الحكم يتبع الإعراب، ومثال ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر" رواه الشيعة أبا بكر وعمر فانعكس المعنى أي يا أبا بكر وعمر فيكونان مقتديين لا مقتدى بهما"، ثم قال: "اسم الفاعل من المفعول إنما يعرف من جهة التصريف"⁴، لأن الفهم الصحيح للخطاب الشرعي يمكن المجتهد من استنباط الأحكام بشكل صحيح، وإذا بنا حكمه على الخطأ كان اجتهاده خاطئاً.

وقال الشوكاني: "أن يكون عالم بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ما ورد في الكتاب والسنة من الغريب ونحوه، ولا يشترط أن يكون حافظاً لها عن ظهر قلب، بل المعتبر أن يكون متمكناً من استخراجها من مؤلفات الأئمة المشتغلين بذلك، وقد قربوها أحسن تقريب،

¹ - محمد إدريس الشافعي، المرجع السابق، ص: 510.

² - الزركشي، المرجع السابق، ج 6، ص: 202.

³ - أبو الوليد الباجي، المرجع السابق، ج 1، ص: 728.

⁴ - نادية شريف العمري، المرجع السابق، ص: 90.

وهذبوها أبلغ تهذيب، ورتبها على حروف المعجم ترتيباً لا يصعب الكشف عنه، ولا يبعد الإطلاع عليه"، وقال: "فإنه عند ذلك ينظر في الدليل نظراً صحيحاً ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً، وبذلك تثبت له في كل فن من الفنون ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه عند وروده عليها، وهذه الملكة القوية تثبت بطول الممارسة وكثرة الملازمة لشيوخ هذه الفنون"¹، وضح أنه لا يشترط حفظ علوم اللغة بل يكفي التمكن من استنباطها من كتب المختصين بها.

كما ذهب بعض الأصوليين كأبي حامد الغزالي والآمدي وابن السبكي وغيرهم إلى عدم اشتراط أن يبلغ المجتهد في اللغة مبلغ الأئمة كالخليل والسبويه حيث قال الغزالي: "والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ درجة الخليل والمبرد وأن يعرف جميع اللغة ويتعمق في النحو بل القدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة ويستولى به على مواقع الخطاب ودرك حقائق المقاصد منه"².

غير أن الشاطبي اشترط ذلك، وعلقت الباحثة نادية العمري على كلام الشاطبي بقولها: "ولم يكتف الشاطبي بذلك بل تشدد أبلغ تشدد، حيث قال: ولا بد للمجتهد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها، كالخليل وسيبويه والأخفش والمازني ومن سواهم"³، والشاطبي علل وجوب بلوغ هذه الدرجة وهذا ما سنوضحه في الفصل الموالي الذي يتعلق بشروط المجتهد عند الشاطبي.

وذكر الزركشي أنه إن قيل: إحاطة المجتهد بلسان العرب تتعذر، لأن أحداً من العرب لا يحيط بجميع لغاتهم، فكيف نحيط نحن؟ قلنا: لسان العرب وإن لم يحط به واحد من العرب فإنه يحيط به جميع العرب كما قيل لبعض أهل العلم: من يعرف كل العلم؟ قال: كل الناس

¹ -محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، ج1، ص:1031-1032.

² -أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المرجع السابق، ج2، ص:352.

³ -نادية شريف العمري، المرجع السابق، ص:87-88.

والذي يلزم المجتهد أن يكون محيطاً بأكثره ويرجع فيها عزب عنه إلى غيره، كالقول في السنة، وقد زلّ كثير بإغفالهم العربية، كرواية الإمامية: ما تركناه صدقةً بالنصب والقدرية: (فحج آدم موسى) بنصب آدم، ونظائره¹، ووضح هذا الكلام الدكتور محمد الخضر حسين حين قال: "قد يقع في خاطرك أن شرط الاجتهاد في اللسان العربي يجعل رغبة الاجتهاد في الشريعة الإسلامية بمنزلة المتعذر، فإنه يقتضي أن يسلك الفقيه في البحث عن معاني الألفاظ وأحكامها بلاغتها، والطرق التي سلكها أئمة تلك العلوم، ولا يكفيه أن يأخذ من القاموس أن النكاح مثلاً يطلق على الوطاء والعقد. ومن كتاب سيبويه أن الخفض يكون بالجوار، ومن دلائل الإعجاز أن تقديم المعمول أو تعريف المسند يفيد القصر، حتى يتتبع كلام العرب نفسه: ويقع على صحة إطلاق النكاح على الوطاء والعقد، ويظفر بشواهد كثيرة، يحقق بها قاعدة الخفض بالجوار، وشواهد أخرى يعلم بها أن تقديم المعمول أو تعريف الطرفين يفيد الحصر، وتكليفه بأن يبلغ في علوم اللغة هذه الغاية يشبه التكليف بما لا تسعه الطاقة والجواب أن المجتهد في الشريعة لا بد له من أن يرسخ في علوم اللغة رسوخ البالغين درجة الاجتهاد، وله أن يرجع في أحكام الألفاظ ومعانيها إلى رواية الثقة وما يقوله الأئمة، وإذا وقع نزاع في معنى أو حكم توقف عليه فهم نص شرعي تعين عليه حينئذ بذل الوسع في معرفة الحق بين ذلك الاختلاف².

الفرع الرابع: معرفة أصول الفقه

علم أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه³، فعلى المجتهد معرفة أصول الفقه وقواعده بحيث العلم بأصول الفقه يجعله عالماً بأن هناك أدلة متفق عليها

¹-الزركشي، المرجع السابق، ج6، ص:203-204.

²-محمد الخضر حسين، المرجع السابق، ص:18-19.

³-علي بن محمد الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص: 28.

كالكتاب، والسنة...، وأن هناك أدلة مختلف فيها كالاستصحاب، والاستحسان...، وأن هناك قواعد أصولية، ويعرف أقسامها، وشروط كل دليل، وترتيبها، وفك التعارض بينها.¹

فأصول الفقه هي أساس الاجتهاد والاستنباط وبمعرفته اصول الفقه يعرف المطلق والمقيد والخاص والعام والظاهر والمجمل والناسخ والمنسوخ.

قال الباجي: "صفة المجتهد أن يكون عارفاً بأصول الفقه"²، وعلل الشوكاني سبب اشتراط علم الأصول بقوله: "وذلك لاشتغال أصول الفقه على ما تمس الحاجة إليه، وعليه أن يطول الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاته، بما تبلغ إليه طاقته، وعليه - أيضاً - أن ينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله إلى ما هو الحق فيها، فإنه إذا فعل ذلك تمكن من رد الفروع إلى أصولها بأيسر عمل. وإذا قصر في هذا الفن صعب عليه الرد، وخبط فيه، وخط".³ وقال أبو حامد الغزالي: "ومعظم ذلك (أي علوم الاجتهاد) يشتمل عليه ثلاث فنون: علم الحديث وعلم اللغة وعلم أصول الفقه"⁴، فالغزالي اعتبر العلم بأصول الفقه فن واجب على المجتهد علمه، كما بين أبو حامد الغزالي أهمية معرفة مبادئ الأصول بقوله: "فإن لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع ولم يعرف مقدمة الشارع ولا عرف من أرسل الشارع".⁵

وفصل الشيخ الخضري -رحمه الله- في هذا الشرط فقال: "ينبغي للمجتهد أن يكون قادراً على استنباط علل الأحكام من النصوص الخاصة والعامة، ولا بد أن يعرف الأصول الكلية التي بني عليها الشرع الإسلامي"، وقال في موطن آخر: "لا بد من معرفة قيام الأدلة

¹- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه، المرجع السابق، ج1، ص: 2325-2326.

²- أبو الوليد الباجي، المرجع السابق، ج1، ص: 728.

³- محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، ج1، ص: 1032.

⁴- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المرجع السابق، ج2، ص: 353.

⁵- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المرجع نفسه، ج2، ص: 351-352.

وشروطها التي تصير بها منتجة¹، وذكر الغزالي أقسام الأدلة فقال: "أن يعلم أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها فيعلم أن الأدلة ثلاثة: عقلية تدل لذاتها وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع ووضعية وهي العبارات اللغوية".²

ومسائل علم الأصول منها ما يستمد من النظر في الكتاب والسنة ومنها ما يستمد من النظر في علوم اللغة العربية، فيمكن لمن تضرع من موارد الشريعة ورسخ في فهم لسان العرب، أن يدرك هذه الأصول بنفسه كما أدركها الأئمة الذين نهضوا بالاجتهاد قبل أن يدون علم الأصول، ولكن الوصول إلى مسائل الأصول وهي مدونة أسهل على الطالب أن يبذل جهده في استقراءها ويرسل فكره في اقتناصها، باحثاً عنها في أبواب متفرقة، وموارد متشعبة، وعلى أي حال كان طالب الاجتهاد في الأحكام لا يستقيم له هذا المنصب إلا أن ينظر في الأصول نظر الباحث المستقل، بحيث لا يبيني في الاستنباط على الاستصحاب أو سد الذرائع مثلاً، ولا يقرر الحكم اعتماداً على عمل أهل المدينة أو مذهب الصحابي، متابعة من يقول بحجيتها، فالاجتهاد في الأصول بمنزلة الأساس للاجتهاد في الأحكام.³

ومعرفة القياس يدخل في العلم بأصول الفقه بمعرفة قوانينه وضوابطه وشرائطه المعتمدة وما يدخل في القياس وما لا يدخل، وأشار إلى ذلك الشافعي بقوله: "ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحداً إلا متى يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب... عاقلاً، يميز بين المشتبه، ويعقل القياس، فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياساً، وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز أن يقال لرجل: قس، وهو لا يعقل القياس، وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع لعلم الأصول أو شيء منها، لم يجز أن يقال له: قس على ما لا تعلم".⁴

¹-محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، (د م ن)، ط6، 1389هـ-1969م، ص:368.

²-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المرجع السابق، ج2، ص:351.

³-محمد الخضر حسين، المرجع السابق، ص:10-11.

⁴-محمد إدريس الشافعي، المرجع السابق، ص:510.

ومن هذا المنطلق جعل بعض الأصوليين العلم بالقياس شرط منفصل عن شرط العلم بأصول الفقه وذلك لضرورة القياس في الاجتهاد.

الفرع الخامس: معرفة مواقع الإجماع والخلاف.

فالإجماع هو العزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والحرام والعقد وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور.¹

لذا على المجتهد أن يكون عالماً بمواقع الإجماع والخلاف حتى لا يفتي خلافاً للمجمع عليه، فالإجماع من الأصول التي تستتبط وتعرف منها الأحكام بعد كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم وإن خالف الإجماع يكون بذلك خارقاً له ومتبعاً لغير سبيل المؤمنين.

ولذلك من شروط المجتهد كونه متمكناً من المسائل المجمع عليها حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه ويكفيه غلبة الظن بأن هذه المسائل مستحدثة وليس لأهل العصور السابقة كلام فيها²، وقالوا ليس شرطاً أن يعرف كل مواقع الإجماع ويكفيه أن يعرف أن المسألة التي يفتي فيها هل هي من المجمع عليه؟ أو من المختلف فيه؟ أم هي حادثة؟³، قال الفتوحى: "يشترط أن يكون عالماً بالمجمع عليه والمختلف فيه حتى لا يفتي بخلاف ما أجمع عليه، فيكون قد خرق الإجماع"⁴ وهذا تبيان لضرورة العلم بالخلاف ومواقع الإجماع، وجاء في شرح اللمع: وضرب لا يعلم من دين الله تعالى ضرورة غير أن عليه دليل قاطعاً وهو ما أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأعصار فهذا أيضاً حق فيه متعين فيما أجمعوا عليه وما سواه باطل ومن خالف في ذلك حكم بفسقه وينقض حكم الحاكم بخلافه⁵، فمخالفة إجماع الأمة

¹-علي بن محمد الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص:8.

²-محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن)، ج4، ص:189.

³-عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، المرجع السابق، ص:962.

⁴-ابن النجار، المرجع السابق، ج4، ص464-ينظر السبكي، جمع الجوامع، المرجع السابق، ص:118.

⁵-أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، شرح اللمع، ج1، ص:1046.

أمر لا يجوز لأن الإجماع أصل من أصول الشريعة، وهذا ما وضحه الشوكاني حين قال: " أن يكون عارفا بمسائل الإجماع حتى لا يفتي بخلاف ما وقع الإجماع عليه وإن كان ممن يقول بحجية الإجماع ويرى أنه دليل شرعي".¹

ووضح الغزالي أنه لا يشترط العلم بجميع مواقع الإجماع والخلاف فقال: " ينبغي أن تتميز عنده مواقع الإجماع حتى لا يفتي بخلاف الإجماع كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف بل كل مسألة يفتي فيها ينبغي أن يعلم أن فتواه ليس مخالفا للإجماع أما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء أيهم كان أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لأهل الإجماع فيها خوض فهذا القدر فيه كفاية"²، وقال الشافعي: " ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ، ويزداد به تثبيتاً فيما اعتقد من الصواب "، وقال: " ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله"³، فبين الشافعي أنه بالاستماع إلى الرأي المخالف يتنبه المجتهد من الغفلة ويستطيع التمييز بين الصحيح والغير صحيح والقريب من الكتاب والسنة والبعيد ، وبالتالي يعرف المجتهد المسائل والأحكام التي لا يجوز له الاجتهاد فيها.

ولقد كان الأئمة الأربعة ومن تبعهم يعرفون الاختلافات والمناظرات والمحاورات التي جرت بين الصحابة، ومن جاء بعدهم ممن يعتد بقولهم؛ لذا اهتم كثير من العلماء بهذا وهو علم الخلاف وألّفوا فيه كالمحلى لابن حزم والذخيرة للقرافي، والحاوي للماوردي، والمغني لابن

¹ -محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، ج1، ص:1031.

² -أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المرجع السابق، ج2، ص: 351.

³ -محمد إدريس الشافعي، المرجع السابق، ص:510-511.

قدامة، والمجموع شرح المهذب للنووي، وبداية المجتهد لابن رشد والمبسوط للسرخسي، وغيرها.¹

الفرع السادس: معرفة الناسخ والمنسوخ.

النسخ في اللغة الإزالة والنقل في الشرع هو أن يرد دليل شرعي متراخي عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه.²

يجب على المجتهد ليكون أهلا للاجتهد أن يعلم بالناسخ والمنسوخ فيعرف الآيات والأحاديث المنسوخة حتى لا يعمل بها ويعلم الآيات والأحاديث الناسخة فيجعل منها دليلا لاستنباط الأحكام منها، حيث قال ابن السبكي: "خبير بمواقع الاجماع كي لا يخرقه والناسخ والمنسوخ"³، وقال الآمدي: " أن يكون عارفا بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ في النصوص الإحكامية"⁴، وذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ المتروك ولهذا قال علي رضي الله عنه لقاضي: " أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا ، قال: هلكت وأهلكت"⁵، ووضح الشوكاني أهمية العلم بالناسخ والمنسوخ حيث قال: " أن يكون عارفا بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك مخافة أن يقع في الحكم بالمنسوخ"⁶ وأكد الشافعي على ضرورة العلم بالناسخ والمنسوخ بالنسبة للمجتهد فقال: " ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدا إلا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه وعالما بسنن رسول الله صلى الله

¹ - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المرجع السابق، ج1، ص: 2324.

² - علي بن محمد الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص: 260.

³ - تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المرجع السابق، ص: 118.

⁴ - علي بن محمد الآمدي، المرجع السابق، ج 4، ص: 199.

⁵ - الزركشي، المرجع السابق، ج6، ص: 203.

⁶ - محمد بن علي الشوكاني، المرجع السابق، ج1، ص: 1032.

عليه وسلم¹، فشرط الناسخ والمنسوخ هو شرط ضمني منصب في علم الأصول متعلق بالقرآن والسنة كما لا يشترط أن يكون جميعه على حفظه، وفصل أبو حامد الغزالي ذلك بقوله: "أما العلمان المتممان فأحدهما معرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة وذلك في آيات وأحاديث مخصوصة والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يكون جميعه على حفظه بل كل واقعة يفتي فيها بأية أو حديث فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية ليست من جملة المنسوخ وهذا يعم الكتاب والسنة"²، فمعرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة في آيات وأحاديث مخصوصة حتى لا يعتمد على المنسوخ المتروك مع وجود الناسخ فيؤديه اجتهاده إلى ما هو باطل ويكفيه أن يرجع إلى ما كتب في هذا الموضوع مثل كتاب ابن خزيمة وأبي جعفر النحاس ابن حزم والطحاوي في معاني الآثار وغيرهم ولا يشترط معرفة جميعه وحفظه وإنما يكفيه في كل واقعة يفتي فيها بأية أو حديث أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية محكمان.³ ولهذا فعلى المجتهد أن يعلم بالناسخ والمنسوخ لبلوغ رتبة الاجتهاد.

الفرع السابع: معرفة الواقع المعيش (العرف الجاري)

العرف هو ما استقرت النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول لكنه أسرع إلى الفهم وكذا العادة وهي ما استمر الناس على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى⁴، وهو شرط من شروط المجتهد لأن العرف مصدر يستمد المفتي منه الأحكام، قال الفتوحى: "فلا بد من معرفته أوضاع العرب بحيث يتمكن من حمل كتاب الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على ما هو راجح من أساليب العرب ومواقع كلامهم ولو كان غيره من المرجوح جائز في كلامهم"⁵.

¹-محمد إدريس الشافعي، المرجع السابق، ص:509.

²-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المرجع السابق، ج2، ص:352.

³-وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج 1، ص:1046.

⁴-علي بن محمد الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص:154.

⁵-ابن النجار، المرجع السابق، ج4، ص:463-464.

فمن الشروط التي ذكرها بعض العلماء معرفة المجتهد بالناس والحياة من حوله وذلك أنه لا يجتهد في فراغ بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله وهؤلاء تؤثر في أفكارهم تيارات وعوامل مختلفة نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية فلا بد للمجتهد أن يكون على حظ من المعرفة بأحوال عصره وظروف مجتمعه ومشكلاته وتياراته الفكرية والسياسية والدينية وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى ومدى تأثيره بها وتأثيره فيها.¹

وإن العلم بالعرف الجاري في البلاد التي يقطن فيها المجتهد شرط للإجتهد ذلك لأن ما تعارف عليه الناس واستقر في نفوسهم وتلقته طباعهم وشاع استعماله فيما بينهم وتكرر لديهم وأثر في أقوالهم وأفعالهم كان له كبير الأثر في الإتجاه العام للبلاد.²

قال الاستاذ الدكتور يوسف القرضاوي: "وهذا في الواقع ليس شرطاً لبلوغ مرتبة الاجتهاد بل يكون الاجتهاد صحيحاً واقعاً في محله وأكثر من ذلك أن نقول أن على المجتهد أن يكون ملماً بثقافة عصره حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له ويتعامل مع أهله، ومن ثقافة عصرنا اليوم أن يعرف قدر من علوم النفس والتربية والاجتماع والإقتصاد والتاريخ والسياسة والقوانين الدولية ونحوها من الدراسات الإنسانية التي تكشف له الواقع الذي يعايشه ويعامله بل لا بد له كذلك من قدر من المعارف العلمية مثل الأحياء والطبيعة والكيمياء والرياضيات ونحوها فهي تشكل أرضية ثقافية لازمة لكل إنسان معاصر وكثير من قضايا العصر وثيقة الصلة بهذه العلوم بحيث لا يستطيع أن يفتي فيها من جهلها فالحكم على الشيء فرع عن تصوره ولو بوجه ما".³

قال الإمام أحمد بن حنبل: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال أولها أن يكون له نية فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور والثانية أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة والثالثة أن يكون قويا على ما هو فيه ومعرفته

¹-نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، المرجع السابق، ص: 104-105.

²-شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، المرجع السابق، ص: 41.

³-يوسف القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1417 هـ-1997، ص: 48-49.

والرابعة الكفاية أي من العيش وإلا مضغه الناس والخامسة معرفة الناس"، وقال الإمام ابن القيم: "في شرح الفصل الخامس معرفة الناس وهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيها فيه، ففيها في الأمر والنهي ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح والتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه والمحق بصورة المخطئ وعكسه وراجع عليه المكر والخداع والاحتتيال بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال وذلك كله من دين الله".¹

وقال أيضا الأستاذ يوسف القرضاوي: وكيف يستطيع الفقيه المسلم أن يفتي في قضايا الإجهاض أو شكل الجنين وغير ذلك من القضايا الجديدة إذا لم يكن لديه قدر من المعرفة بما كشفه العلم الحديث عن الحيوانات المنوية الذكرية والبويضة الأنثوية وقضية الجينات وعوامل الوراثة إلى آخر هذه القضايا العلمية التي قد ينكرها بعض المشايخ الذين لم يدرسوا هذه العلوم الكونية ومن هنا أدخل الأزهر هذه العلوم في معاهده ومناهجه من عهد بعيد لأنها ضرورية لفهم الدين والكون والحياة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهي امتداد لما كان عليه علماء المسلمين في عصور الازدهار وأي معهد ديني يستبعد هذه العلوم الكونية من مناهجه لا يمكن أن يعد رجالا قادرين على الاجتهاد في قضايا عصرهم.²

والعرف يعتبر مصدرا أساسيا للمفتي والقاضي يرجع إليه في تطبيق الأحكام المطلقة على الوقائع والحوادث كتقدير النفقة وما يخل بالمروءة الواجب تحققها في الشاهد ليكون عدلا وما لا يخل بها وفي تحديد التقدير وغير ذلك مما يخضع للعرف عادة ومما ثبت أن المتأخرين من الفقهاء قد غيروا كثيرا من الأحكام التي نقلت عن أئمتهم حين دعت الحاجة إلى التغيير كما فعل الشافعي رحمه الله من قبل حينما انتقل إلى مصر وترك العراق والحجاز فقد غير من مذهبه القديم إلى الجديد وأملا كتابيه الأم والرسالة وكما فعل ابن قيم الجوزية وقد وضع

¹-شعبان محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص:41.

²-يوسف القرضاوي، المرجع السابق، ص:48-49.

الأصوليون كثيرا من القواعد الأصولية استنادا على العرف كقولهم العادة محكمة والمعروف عرفا كالمشروط شرطا ومما لا شك فيه أن اختلاف العرف له أثر في اختلاف الحكم، وعلى هذا فمن واجبات المجتهد أن يعلم عرف البلد في الألفاظ التي يختلف مدلولها من بلد إلى آخر تبعا لاختلاف العرف ولذا قال القرار في أن معرفة العرف أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء وأن العادتين متى كانت في بلدين ليست سواء فإن حكمهما ليس سواء وأما حين يكون الله صريحا في مدلوله من جهة اللغة فقد اختلف العلماء في مراعاة العرف في ذلك حيث يكون له مدلول غير مدلول اللغة فقبل يقدم المدلول اللغوي للفظ وقيل يقدم العرف عليه وقد رجح الإمام القرافي تقديم العرف حيث قال والصحيح تقديمه لأنه ناسخ والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعا فكذلك هنا.¹

قالوا في كتاب إعلام الموقعين: مهما تجدد في العرف شيء اعتبره ومهما سقط فألغاه ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمذكور في كتبك.²

المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها

اختلف العلماء في بعض الشروط، منهم من اعتبرها ومنهم من نفى هذا الاعتبار ويتوضح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: معرفة علم الكلام

¹ -نادية شريف العمري، المرجع السابق، ص: 47-48.

² -ابن قيم الجوزية: ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن أيوب (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وأبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، رجب 1423، ج4، ص: 470.

علم الكلام هو العلم الباحث عن أمور يعلم منها المعاد وما يتعلق به من الجنة والنار والصراف والميزان والثواب والعقاب وقيل الكلام هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة من الأدلة.¹

فعلم الكلام من الشروط المختلف فيها حيث هناك من اعتبرها وجعلها شرطا كالأمدي والرافعي وأبي حامد الغزالي وهناك من لم يعتبرها كالرازي وغيره والقصد من اشتراط علم الكلام إمكانية الاستنباط لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليداً، فقال الأمدي: "لا يشترط أن يكون عارفاً بدقائق علم الكلام متبحراً فيه كالمشاهير من المتكلمين بل يكون عارفاً بما يتوقف عليه الإيمان".²

فالأمدي اشترط معرفة ما لا بد منه من علم الكلام في حصول الإيمان وبين الأمور التي لا بد منها كالعلم بوجود الله سبحانه وصفاته ولكن فخر الدين الرازي لا يشترط لذلك مطلقاً. وأطلق الرازي عدم اشتراط علم الكلام، وفصل الأمدي فشرط الضروريات كالعلم بوجود الرب سبحانه وصفاته وما يستحقه وجوب وجوده لذاته، والتصديق بالرسول وما جاء به، ليكون فيما يسنده إليه من الأحكام محققاً، ولا يشترط علمه بدقائق الكلام ولا بالأدلة التفصيلية وأجوبتها كالتحارير من علمائه³، وقيل إنه علم الكلام ليس شرطاً لأنه ليس من الفقه بل هو من القطعيات العقلية والنقلية التي لا اجتهاد فيها وقالوا ليس بمشروط لأنه لو فرض إنساناً جازماً باعتقاد الإسلام تقليداً لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام على أن المجاوزة عن حد التقليد إلى معرفة الدليل تقع من ضرورة منصب الاجتهاد فإنه لا يبلغ رتبة

¹-علي بن محمد الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص:194.

²-علي بن محمد الأمدي، المرجع السابق، ج 4، ص:199.

³-الزركشي، المرجع السابق، ج6، ص:204.

الاجتهاد إلا وقد قرع سمعه أدلة خلق العالم¹، لكن الرافعي قال أن الأصحاب عدوا من شروط الاجتهاد معرفة أصول العقائد.²

قال أبو حامد الغزالي: "أما معرفته بطرق الكلام والأدلة فليس بشرط إذ لم يكن في الصحابة والتابعين من يحسن صنعة الكلام، أما مجاوزة حد التقليد فيه إلى معرفة الدليل فليس بشرط أيضا لذاته لكنه يقع من ضرورة منصب الاجتهاد".³

الفرع الثاني: معرفة المنطق

علم المنطق هو علم الالة القانونية التي تعصم الذهن عن الخطأ في الفكر فهو علم عملي آلي كما أن الحكمة علم غير آلي.⁴

فمن الأصوليين من اشترط للمجتهد معرف الحد والبراهين وكيفية ترتيب المقدمات للأقيسة فقد رأى أبو حامد الغزالي أن معرفة هذا العلم مهمة للمجتهد وسماه معيار العلوم وتبعه على ذلك كثير من العلماء كالإمام الرازي والبيضاوي وغيرهما.⁵

وقال أبو حامد الغزالي: "أن يعلم المجتهد نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين"، وذكر: "أن يعلم أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها فيعلم أن الأدلة ثلاثة عقلية تدل لذاتها وشرعية صارت أدلة بوضع الشرع ووضعية وهي العبارات اللغوية".⁶

¹-علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، المرجع السابق، ج1، ص:23.

²-ابن النجار، المرجع السابق، ج4، ص:466.

³-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المرجع السابق، ج2، ص:352.

⁴-علي بن محمد الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص:251.

⁵-شعبان محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص: 45.

⁶-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المرجع نفسه، ج2، ص: 351.

والأسنوي يشترط أن يعرف شرائط الحد والبراهين وكيفية تركيب مقدماتها واستنتاج المطلوب منها ليأمن الخطأ في نظره"،¹ وقد تكلم الغزالي في مقدمة كتابه المستقصى عن الحدود والتعريفات وأقسامها وشروطها حيث قال: "ويحصل تمام المعرفة بما ذكرنا في مقدمة الأصول من مدارك العقول لا بأقل منه"، وذكر: "فإن من لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع"،² وبهذا اعتبر أبي حامد الغزالي علم المنطق شرط ضروري للمجتهد.

ويرى بعض العلماء المتأخرين أن تعلم المنطق أمر هام للمجتهد لكنه ليس شرطاً أساسياً، كما صرح بذلك الشيخ ابن بدران حيث قال: "ولا بأس بان يكون عالماً بشيء من المنطق لا متوغلاً فيه، لأنه يعين على ترتيب الأدلة ويحتاج إليه في القياس احتياجاً كثيراً".³ غير أن هناك من لم يشترط معرفة المجتهد للمنطق حتى إن من العلماء من حرم تعلم المنطق كابن صلاح والنووي كما ذكر ذلك صاحب "السلم" فكيف يعد شرطاً ضرورياً ما يراه بعض العلماء حراماً؟!، وقد نقد شيخ الإسلام ابن تيمية المنطق نقداً علمياً في كتابين له "كبير وصغير" أن المنطق لا يحتاج إليه الذكي ولا ينتفع به البليد، ونقل السيوطي في رسالة "الرد على من أخذ في الأرض" عن ابن تيمية في كتابه "تصيحة أهل الإيمان في الرد على منطلق اليونان" قوله: "من قال من المتأخرين (أن تعلم المنطق فرض على الكفاية، وأنه من شروط الاجتهاد)، فإنه يدل على جهله بالشرع وبفائدة المنطق. وفساد هذا القول معلوم بالضرورة من دين الإسلام، فإن أفضل هذه الأمة من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم، ويكمل علمهم وإيمانهم قبل أن يعرفوا منطلق اليونان".⁴

¹ -شعبان محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص: 37.

² -أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المرجع السابق، ج 2، ص: 351-352.

³ -نادية شريف العمري، المرجع السابق، ص: 106.

⁴ -يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص: 52-53.

والذي يتبين أن معرفة المنطق شيء مهم للمجتهد وذلك لدفع الشبه عن الدين الإسلامي في المناظرات ونصرته فيخاطب المناطق بلغتهم ويقوى دليله للرد عليهم.

الفرع الثالث: معرفة الفقه.

الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وهو علم مستتب بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل.¹

إشترط بعض العلماء أن يكون المجتهد عارفا بعلم الفروع كالأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني والأستاذ أبي منصور وغيرهما،² واختاره الغزالي حيث قال: "إنما يحصل منصب الاجتهاد في زمننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضا،³ فما قاله الغزالي صحيح فتحصيل الدربة وتكوين الملكة لا يتأتى إلا بالممارسة للفقه ومطالعة ما ولده المجتهدون من قبل ومعرفة مداركهم ومآخذ أقوالهم وطرائق اجتهادهم وتنوع مشاربهم ومنازعاتهم في الاستنباط والاستدلال، ومن حسن حظ المعاصرين اليوم أن بين أيديهم عددا من المصادر باختلاف فقهاء الأمة منذ عصر الصحابة أصبحت مطبوعة ومتداولة منها: مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة والمطلى والمغني لابن قدامة والمجموع للنووي وبداية المجتهد لابن رشد وسبل السلام من كتب فقه الحديث وغيرها من المصنفات.⁴

وقال الشيخ محمد الخضر حسين: "والتحقيق أن معرفة المذاهب ودراسة أحكام الفقه مربوطة بأصولها مما يخطو بالعالم في سبيل الاجتهاد خطوات سريعة لولا دراسة الفقه على هذا الوجه لأنفق في بلوغها مجهودا كبيرا وزمنا طويلا ثم إنه يأمن العثار والخطأ في الفتوى أكثر مما إذا لم يدرس أقوال الأئمة من قبله". ونقل عن الرازي قوله: "من لم يعرف الاختلاف

¹-علي بن محمد الشريف الجرجاني، المرجع السابق، ص:175.

²-شعبان محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص: 45-46.

³-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المرجع السابق، ج2، ص:352-353.

⁴-يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص:54.

عند الفقهاء فليس بفتي، وقال عطاء: "لا نبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه وإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه".¹

وقال الآمدي "ليس من شرط المفتي أن يكون عالماً بجميع أحكام المسائل ومداركها فإن ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر، ولهذا نقل عن الإمام مالك أنه سئل عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري"²، فالآمدي هنا يشير إلى أنه يشترط معرفة المجتهد بتفاريع الفقه لكن دون الغوص فيها والتعمق ويمكن أن يغفل عن بعض المسائل لأن المعرفة بكل تفاريع الفقه ليس في وسع البشر ويكفيه الإحاطة بالمسألة التي يجتهد فيها، وخالفه أبي إسحاق فقال: "يشترط معرفته بجمل من فروع الفقه يحيط بالمشهور وبيعض الغامض كفروع الحيض والرضاع والدور والوصايا والعين والدين".³

وذهب آخرون إلى عدم اشتراط علم الفروع فقالوا: "وإلا لزم الدور، وكيف يحتاج إليها وهو الذي يولدها بعد حيازته لمنصب الاجتهاد".⁴ ومن بينهم الفتوحى حيث قال: "ولا يشترط في المجتهد أن يكون عالماً بتفاريع الفقه لأن المجتهد هو الذي يولدها ويتصرف فيها فلو كان ذلك شرطاً فيه لزم الدور لأنها نتيجة الاجتهاد فلا يكون الاجتهاد نتيجتها"⁵، لكن السبكي قال: "ولا يشترط علم الكلام وتفاريع الفقه".⁶

والواقع أن معرفة الفقه لازمة للمجتهد، وبخاصة في مواضع الاختلاف فيه وأسبابها وأدلة كل منها فهذا هو الذي يكون العقلية المتهيئة للاجتهاد.⁷

¹-محمد الخضر حسين، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، المرجع السابق، ص:10-11.

²-علي بن محمد الآمدي، المرجع السابق، ج4، ص:199-200.

³-الزركشي، المرجع السابق، ص:205.

⁴-محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول، المرجع السابق، ص:1033.

⁵-ابن النجار، المرجع السابق، ج4، ص:466.

⁶-تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، المرجع السابق، ص:118-119.

⁷-شعبان محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص:46.



وفي ختام هذا الفصل نخلص إلى أن الأصوليين اختلفوا في تعداد شروط الاجتهاد بين مطول ومقصر، وبين معتبر لهذه الشروط ومنكر لبعضها، وقد بينها من خلال ما سبق ذكره، فإن توفرت فيه هذه الخصال كان من أهل الاجتهاد وجاز له أن يفتي، وإن لم يكن عالماً بما أُشترط فلا يمكنه الاجتهاد حيث يصير قوله تخميناً، وجملة هذه الشروط تأهل المجتهد لمنصب الاجتهاد الذي يحفظ دوام الشريعة، ولبلوغ هذه المنزلة المشرفة لا بد من مقابل، وبالرغم من ذلك لم تقف هذه الشروط طريق المجتهد ولم تعقه لبلوغ مراده.

الفصل الثاني

الشروط الضرورية لاستنباط الأحكام الشرعية

المبحث الأول

الشروط المحورية

المبحث الثاني

الشروط الخاصة



الفصل الثاني

الشروط الضرورية لاستنباط الاحكام الشرعية

لقد ظل الأصوليون لعدة قرون يسطرون لائحة طويلة حول شروط المجتهد وما ينبغي تحصيله لنيل رتبة الاجتهاد، ف جاء الإمام الشاطبي - رحمه الله - بمنهجه المميز والمبدع فأعرض عن تلك اللوائح طويلة وقصيرها، وحصر شروط المجتهد في أمرين أولهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها وثانيهما التمكن من الاستنباط، فبالرغم من قلتها إلا أنها كانت جامعة مانعة لما يجب توفره في المجتهد، ولما إن كان الشاطبي قد تعرض لشروط المجتهد فإننا ارتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين بينا في أول مبحث الشروط المحورية التي تنبعث من ذات الاجتهاد، أما ثاني مبحث تحدثنا فيه عن الشروط الخاصة أو التكميلية وهي التي تبرز مكانتها في قوة الاجتهاد.



المبحث الأول

الشروط المحورية

اقتصر الشاطبي - رحمه الله - على اشتراط شرطين أساسيين لبلوغ منزلة الاجتهاد، ولم يصل لهذين الشرطين صدفة أو اعتباطاً، بل من نظرة الشريعة الإسلامية وفحصها واستقراء كلياتها وجزئياتها والرجوع لكلام أهل العلم حولها، فبالرغم من أنه انتهج منهاجاً مخالفاً لهم في الشكل (أي جعل للمجتهد وصفين أساسيين اولهما فهم مقاصد الشريعة وثانيهما التمكن من الاستنباط)، لكنه اتفق معهم في المضمون والمقصود.

المطلب الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها

اشتراط الشاطبي - رحمه الله - لنيل رتبة الاجتهاد فهم المقاصد ولا بد قبل التفصيل في هذا الشرط بيان معنى المقاصد.

الفرع الأول: تعريف المقاصد

أولاً: تعريف المقاصد لغة

المقاصد جمع مقصد: أصلها: قصد على وزن فعل، قال ابن فارس: ((قصد) القاف والصاد والذال أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمه والآخر على اكتناز في الشيء فالأصل قصدته قصداً ومقصداً ومن الباب اقصدته السهم، إذا أصابه فقتل مكانه... والأصل الآخر: قصدت الشيئة كسرته والقصد القصة من الشيء إذا تكسر والجمع قصد... والأصل الثالث: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحماً).¹

والمعنيين الأخيرين هما بمعنى واحد، ويتحصل من هذا أن المقصد هو المكتنز بالشيء، وما يؤتى إليه.

¹ - أحمد بن فارس زكريا القزويني الرازي أبو الحسين (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399هـ - 1979م، ج5، ص:95.



ثانيا: تعريف المقاصد اصطلاحا

لم يكن هناك تعريف جامع مانع منضبط لمفهوم مقاصد الشريعة عند العلماء المتقدمين، إلا أن هناك بعض المساهمات عند بعض المتقدمين في بيان مفهوم المقاصد، ومن أوائل هؤلاء العلماء هو الإمام الغزالي - رحمه الله - فإنه يبين مفهومها فيقول: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن فقط هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة).¹

أما الإمام الشاطبي - رحمه الله - والذي يعد حامل راية المقاصد وأبرز من تكلم عن هذا العلم فإنه لم يرد عنه تعريف واضح لمقاصد الشريعة، ولم يذكر في كتابه "الموافقات" حدا جامعاً لمفهوم المقاصد و فقد علل الريسوني سبب عدم ذكر الشاطبي لتعريف المقاصد رغم عنايته لهذا العلم واهتمامه به فيقول: (أما شيخ المقاصد ابو اسحاق الشاطبي، فإنه لم يحرص على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحاً ويزدادوا بما لا مزيد عليه بقراءة كتابه المخصص للمقاصد من "الموافقات"، ولعل ما زهده في تعريف المقاصد كونه كتب كتابه للعلماء، بل للراسخين في علوم الشريعة).²

وقد اجتهد المعاصرون في تحرير معنى مقاصد الشريعة اجتهاداً كبيراً ومن بينهم الإمام الطاهر بن عاشور³ حيث عرفها قائلاً: (هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع

¹ - أبو حامد الغزالي، المستصفى، المرجع السابق، ج4، ص:16.

² - أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، (د م ن)، ط2، 1412هـ-1992م، ص:05.

³ - محمد الطاهر بن عاشور: عالم وفقه تونسي ولد بتونس سنة 1296 هـ، أسرته منحدر من الأندلس ترجع أصولها إلى أشرف الأدارسة تعلم بجامعة الزيتونة ثم أصبح من كبار أساتذتها، يعد من أبرز مفسري القرآن الكريم في العصر الحديث وساهم في إصلاح مناهج التعليم في جامع الزيتونة من أشهر مؤلفاته: التحرير والتنوير، مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، أليس الصبح بقریب، التوضیح والتصحيح، كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ وغيرهم من الكتب، لقب بشيخ الإسلام توفي سنة 1393 هـ، في عمر يتراوح بين 93 إلى 94 سنة، أنظر: إسلام أونلاين: إصلاحيون ومفكرون تاريخ الوصول 13 فبراير 2010 "نسخة مخرشفة" مخرشفة من الأصل في 12-6-

أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها).¹

الفرع الثاني: بيان فهم مقاصد الشريعة على كمالها

أولى الشاطبي- رحمه الله- أهمية كبيرة للمقاصد لما لها من ارتباط وثيق مع جميع العلوم الشرعية بشتى أنواعها، فجعلها شرطا يجب أن يتوفر في المجتهد فبين- رحمه الله- هذا الشرط والسبب من اعتباره قائلا: (أن الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح إنما اعتبرت من حيث وضعها الشارع كذلك، لا من حيث إدراك المكلف، إذ المصالح تختلف عن ذلك بالنسب والإضافات، واستقر بالاستقراء التام أن المصالح على ثلاثة مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغ، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله).²

وضح الشاطبي- رحمه الله- إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفسدات عن الناس وأنها حاوية على الأوامر والنواهي، وهذه الأخيرة متضمنة للأحكام الشرعية، وقد قرر علماء الأصول أن المقصد العام من التشريع هو تحقيق مصالح الناس في هذه الحياة، بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، ومن نصوص العلماء الدالة على ذلك:

2010م اطلع عليه بتاريخ 13-02-2010، متابعات سياسية: دار الأمم...والسياسة والأخلاق - موقع المسلم "مرشف من الأصل في 16-03-2018، اطلع عليه بتاريخ 11-06-2016.

¹ - محمد طاهر بن عاشور (ت1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، حققه: محمد الطاهر المساوي، دار النفائس، عمان-الأردن، ط2، 1421هـ-2001م، ج3، ص:165.

² - الشاطبي، الموافقات، ج5، ص: 42-43.

ما قاله إمام الحرمين الجويني - رحمه الله - مصورا حال الصحابة رضي الله عنهم: (أنهم كانوا يتلقون معاني ومصالح من موارد الشريعة، يعتمدونها في الوقائع التي لا نصوص فيها، فاذا ظنوها ولم يناقض رأيهم فيها اصل من اصول الشريعة اجرؤها)¹، ونص أيضا في موضع آخر على ذلك بقوله: (ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة من وضع الشريعة)².

وهذا ما يؤكد العز بن عبد السلام - رحمه الله - فيقول: (ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح وضرر المفساد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها اجماع ولا نص ولا قياس خاص)³.

وكذلك نص الآمدي - رحمه الله - بقوله: (المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين)⁴.

أما بيان الشاطبي - رحمه الله - للغاية من وضع الأحكام فهو لمدى أهمية ولزوم فهم المجتهد لهذه المقاصد على الوجه الصحيح التي جاءت به الشريعة الإسلامية ولا يتم ذلك إلا باستقراء المصالح الثلاث:

أولاً: الضروريات: عرفها الشاطبي بأنها: (ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجري مصالح الدنيا على استقاله بل على فساد وتهاجر وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين)⁵ وتنقسم المقاصد الضرورية إلى خمسة اقسام: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.

¹ - الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط3، 1420هـ-1999م، م2، ص: 804.

² - الجويني، المرجع نفسه، م1، ص: 206.

³ - العز بن عبد السلام، شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ)، القواعد الكبرى الموسوم (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ -2000م، م2، ص: 160.

⁴ - الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، المرجع السابق، ج3، ص: 271.

⁵ - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص: 12.



ثانياً: الحاجيات: عرفها الشاطبي¹ قائلاً: (أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع التضييق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فاذا لم تراخ دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة).²

ويؤخذ الفرق بين المقاصد الحاجية والمقاصد الضرورية من تعريفه المذكور، فمع فوات المقاصد الحاجية لا يقع جميع الناس في الحرج بل البعض فقط وهم من قامت لديهم الاعداد التي ادت الى تشريع الحكم المخفف فالحرج والمشقة المدفوعان بالرخص إذا لم تشرع الرخص لم يلحق كل الناس الحرج بل يلحق بمن قامت بهم الأعذار كالمريض والمسافر.³

ثالثاً: التحسينات: عرفها الشاطبي - رحمه الله - بأنها: (الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب أحوال الدنيات التي تانفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق وهي جارية فيما جرت الأوليان).⁴

فإن هذه المراتب الضروريات والحاجيات والتحسينيات المعرفة بمقاصد الشريعة، قد أصبحت متغلغلة في كيان الشريعة، بحيث لا تخلو منها جزئية من مسائل الشريعة وفروعها وكذلك فإن أدلتها الشرعية التفصيلية مستغرقة لهذه الفروع والجزئيات، لا فرق بين ضروريات الدين وحاجياته وتحسيناته، بل قد إمتد الامر بأنه لا فرق بين الأمور العادية والعبادية، فلا فرق في ذلك بين الصلاة والبيع والقضاء وغيرهما، ولا بين قاعدة الغرر وقاعدة الربا مثلاً، والغرض التعميم، وأن الأدلة تفصيلية عامة شاملة، وذلك إن لم تكن من الكتاب: فمن السنة

¹- كان لإمام الحرمين الجويني رحمه الله-فضل وسبق في عصر هذه الأقسام في الخمسة المذكورة، وتبعه في ذلك تلميذه الغزالي رحمه الله-كما تبعه الإمام الرازي، غير أنه لم يلتزم الترتيب المذكور في الأقسام كما لوحظ أنه يعتبر بالنسب بدل النسل، انظر: البرهان، ج2، ص: 1150، المستصفي، ج1، ص: 287، المحصول، ج2، ص: 218.

²- الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص: 19.

³- محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1428هـ-2007م، ص: 191.

⁴- الشاطبي، الموافقات، المرجع نفسه، ج3، ص: 22.



أو الإجماع أو غيرهما ما من الإستحسان والمصالح المرسلة بإعتبار الجزئيات في تلك الأدلة، فهذه كلها أدلة تفصيلية تتعلق بجزئيات المراتب الثلاثة المذكورة وكما أن الأمر هكذا في الأدلة التفصيلية فهو كذلك أيضا في كلياتها التي أخذت من إستقرائها هي أيضا عامة لكل ما يتعلق بهذه المراتب الثلاث، لا تخص أدلة تفصيلية تتعلق ببعض المراتب دون بعض، ولا ببعض القواعد الشرعية دون بعض، بل انها كليات عامة تقع على جميع الأدلة التفصيلية والقواعد الشرعية.¹

فقصد الشاطبي - رحمه الله - من المقاصد هو مقاصد الشارع وليس مقاصد المكلفين، لأن مقاصد المكلفين تختلف بحسب الظروف والأحوال والمنافع والمضار... إلخ، وتختلف أيضا من مكلف لآخر، والشريعة الإسلامية قائمة بشرع الله ومقصد الشارع. صحيح أن الشاطبي - رحمه الله - هو أول من اشترط المقاصد لبلوغ رتبة الاجتهاد و إعطاها أهمية بالغة لكن هناك من العلماء من سبقه في ذلك ليس بنفس اللفظ ولا بنفس الأهمية لكنها تدل على المعنى نفسه.

فقال الجويني: (وعد الشافعي من هذا الفن النظر في الكليات والمصالح العامة لإيجاب القصاص في المثقل، فإن نفيه يجزم قاعدة الزجر)، ثم نقل عن الشافعي قوله: "ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة التفت إلى مواضع الإجماع".²

وهذا دليل على أن الشافعي ذكر كليات الشريعة ومصالحها العامة فيها ينبغي للمجتهد النظر إليه وهي إشارة منه على اشتراط فهم مقاصد الشريعة. قال تقي الدين السبكي: "أن يكون له (أي المجتهد) من الممارسة، والتتبع لمقاصد الشريعة، ما يكسبه قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكما له في ذلك المحل، وإن لم يصرح به".³

¹ - سيف سعيد مبارك جروان الشامسي، نظرية الاجتهاد عند الامام الشاطبي، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، 2006م، ص: 190-191.

² - أنظر: البرهان، م2، ص: 875، البحر المحيط، م6، ص: 229، ارشاد الفحول، ص: 432.

³ - انظر: الفروق، م2، ص: 107، الإحكام في تمييز الفتاوى على الأحكام، ص: 90.



وهذا دليل على واضح على أن السبكي اشترط فهم المقاصد لمنزله الاجتهاد.

قال القرافي: "تخريج الأحكام على القواعد الأصولية لكلية أولى من إضافتها إلى المناسبات الجزئية، وهو دأب فحول العلماء، دون ضعفة الفقهاء".¹
فهذا القول أيضا يشير إلى أهمية الرجوع إلى المقصد.
من خلال عرض هذه الأقوال يظهر لنا أن الشاطبي قد سبقه إلى الإشارة لأهمية المقاصد جمع من العلماء ممن سبق ذكرهم، ومن العلماء من أشار باشتراط فهم المقاصد لنيل رتبة الاجتهاد.

وهكذا عمل الشاطبي على تأكيد وترسيخ أهمية المقاصد وضرورتها للمجتهد في مناسبات عدة، وبأساليب شتى، حتى أنه نبه على أن العالم المجتهد وإن كان عالما بالمقاصد، فإنه إذا غفل عنها زل في اجتهاده، فقال: (فزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه...)²، وإن كان هذا شأن مجتهد الخبير بمقاصد الشرع، فما بالنا بمن قصرنا عن هذه المرتبة.

المطلب الثاني: التمكن من الاستنباط.

كان تمكن من الاستنباط هو ثاني شرط محوري إعتبره الشاطبي وكما اعتمدنا في كل مرة أن نبين معنى الاستنباط ثم نبين أقوال الشاطبي حوله.

الفرع الأول: مفهوم الاستنباط.

¹ - ينظر: الإبهاج، م1، ص:8، غاية الوصول، ص:148، جمع الجوامع مع شرح المحلى والآيات البيئات، م4، ص:338.

² - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج3، ص:44.

أولاً- تعريف الاستنباط لغة: هو الإستخراج بعد المحاولة، ومنه إستنباط الماء من غور الأرض،¹ وقيل من نبط وهو استخراج شيء واستنبطت الماء استخرجته والماء نفسه إذا استخرج نبط، ويقال إن النبط سماوا به لاستنباط المياه.²

ثانياً- تعريف الاستنباط اصطلاحاً

استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القرينة.³

الفرع الثاني: رأي الشاطبي حول التمكن من الاستنباط.

جعل الشاطبي- رحمه الله- التمكن من الاستنباط ثاني شرط لبلوغ رتبة الاجتهاد وقد قدم فهم المقاصد عليه، لأن الاستنباط يخدم فهم هذه المقاصد الشرعية ولا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط، فبفهم مجتهد الشارع يتمكن له من استنباط الأحكام بصورة صحيحة ويأمن الخطأ بذلك، فهو بذلك متم ومكمل لفهم المقاصد لذلك قال: (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها).⁴

فبذلك جعل الشرط الثاني ألا وهو التمكن من الاستنباط خادماً لشرط الأول أي فهم مقاصد الشريعة على كمالها، قائلاً: (وأما الثاني فهو كالخادم للأول)⁵، وذكر أيضاً في موضع آخر: (أن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً ومن هنا كان خادماً للأول وفي استنباط الأحكام ثانياً).⁶

كما بين الشاطبي- رحمه الله- بأن المجتهد يحتاج الى معارف وعلوم تمكنه من تحقيق هذا الشرط قائلاً: (لا تظهر ثمرة الفهم إلا في الاستنباط لذلك جعل شرطاً ثانياً وإنما كان

¹ - محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنبيبي، معجم لغة الفقهاء عربي-انجليزي، دار النفائس، بيروت -لبنان، ط1، 1405هـ -1985م، ص: 47.

² - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق، ج5، ص: 381.

³ - الجرجاني، التعريفات، المرجع السابق، ص: 22.

⁴ - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص: 44-45.

⁵ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 45.

⁶ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 45.



الأول هو السبب في بلوغ هذه الرتبة لأنه المقصود والثاني وسيلة¹، فالغاية في نظر الشاطبي هي فهم مقاصد الشارع أما الاستنباط فما هو إلا وسيلة مؤدية لفهم هذه المقاصد. وعلق الدكتور الحسين آيت سعيد على قول الشاطبي المذكور آنفا فقال: (لأنه لا يفهم مقاصد الشريعة إلا بواسطة هذه المعارف وقد تقدم أنه لا بد من الكليات التي هي ضوابط المصالح والمفاسد مضمونه الى الجزئيات التي هي الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يتعلق بها من المباحث المفصلة في كتب الأصول، وأنه لا يستغنى بالكليات عن الجزئيات ولا بهذه عن تلك)².

فالتمكن من الاجتهاد إنما هو بواسطة معارف يحتاج إليها المجتهد لفهم المقاصد، ولهذه المعارف ثلاث مراتب:

أولها- أن يكون المجتهد عالما بها وبلغ فيها مبلغا من الاجتهاد.

ثانيها- أن لا يكون مجتهدا فيها لكنه حافظا لها.

آخرها- ألا يكون مجتهدا ولا حافظا لها لكنه عالما بغاياتها.

فقال الشاطبي: (لكن هذه المعارف تارة يكون الإنسان عالما بها مجتهدا فيها وتارة يكون حافظا لها متمكنا من الاطلاع على مقاصدها غير بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف، الا انه عالم بغاياتها وان له افتقار اليها في مسألته التي يجتهد فيها، فهو بحيث إذا اعنت له مسألة ينظر فيها، زاول اهل المعرفة بتلك المعارف المتعلقة بمسألته فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم)³.

فمن تقرير الشاطبي- رحمه الله- لهذه المراتب يخرج من ليس أهلا للاجتهاد وإن حصل شيئا من تلك العلوم، وقد اقتصر- رحمه الله- على هذه المراتب الثلاث دون غيرها لأنها

¹ - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص:47.

² - الشاطبي، الموافقات، المرجع نفسه، ج5، ص:46.

³ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص:47.

تمكن من الفهم الصحيح لهذه المقاصد واستنباطها بصورة صحيحة، حيث قال: (وليس بعد هذه المراتب الثلاث رتبة يعتد بها في نيل المعارف المذكورة).¹

وقد مثل الشاطبي أول هذه المراتب (أي كون المجتهد عالماً بتلك العلوم مجتهداً فيها) ما كان عليه الإمام مالك - رحمه الله - في علم الحديث والشافعي - رحمه الله - في علم الأصول وافر بأنه لا إشكال في اجتهاده، فقال: (فإن كان مجتهداً فيها كما كان مالك في علم الحديث والشافعي في علم الأصول فلا إشكال)²، ومثل لثاني (أي لا يكون مجتهداً فيها ولكن حافظاً لها)، بالشافعي وأبي حنيفة في علم الحديث، لأنهما لم يبلغا من علم الحديث درجة الاجتهاد بل كانا متمكنين منه عالمين بمقاصده فقال: (وإن كان متمكناً من الاطلاع على مقاصدها كما قالوا في الشافعي وأبي حنيفة في علم الحديث فكذلك لا إشكال في صحة اجتهاده)³. أما تمثيله الثالث (أي أن يكون المجتهد متهيئاً للاجتهاد في استنباط الأحكام وبلوغ رتبة التمكن) فكان بقوله: (وإن كان القسم الثالث فإن تهيئاً له الاجتهاد في استنباط الأحكام مع كون المجتهد في تلك المعارف كذلك فكالثاني والا فكالعدم).⁴

وهذا القول يشير بأن أصحاب الصنف لا تثبت صحة اجتهادهم إلا إذا اشتمل على شرطين، أولهما: أن يكون المجتهد المتهيئاً للاجتهاد (أي أن يكون ما فعله مهياً له فيمكنه من استنباط الأحكام الشرعية)، وثانيهما: أن يكون المجتهد في تلك المعارف كذلك، وهذا الأخير محل إشكال، إذا ظهر لفضله هنا أنه لا بد من أن يستند إلى قول مجتهد في ذلك الفن، ولا بد أن يكون هذا المجتهد متمكناً من استنباط الأحكام الشرعية، مع أن الشاطبي - رحمه الله - صحح أن يسلم المجتهد من العالم بالفن الآخر دون أن يكون مجتهداً بإطلاق حيث قال: "كذلك يصح أن يسلم المجتهد من القارئ أن قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [سوره المائدة: 06] بالخفض مروى على الصحة، ومن المحدث ان الحديث

¹ - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص: 47.

² - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 47.

³ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 47-48.

⁴ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 48.



الفلائي صحيح او سقيم ومن عالم الناسخ والمنسوخ أن قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ ﴾ [سورة البقرة: 180] منسوخة بآية المواريث...¹، فالظاهر من لفظه هنا أنه لا يشترط كون صاحب ذلك الفن متمكنا من الاستنباط، فقال الشاطبي: (فلا يقال ان المجتهد اذا لم يكن عالم بالمقدمات التي يبني عليها لا يحصل له العلم بذلك لأنه مبني على فرض صحة)²، فهذا القول يدل على صحة تسليم المجتهد للعالم في فن آخر أي يمكنه أن يستند إلى قول عالم في فن آخر غير الذي اجتهد فيه ويقر الشاطبي بصحة اجتهاده ولا يبطل كما يفهم من قول الشاطبي أن المراد بالمجتهد ليس المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية وإنما المراد المجتهد في ذلك الفن، وما يؤكد هذا قول الشاطبي ((كذلك)) أي مثل المجتهد في استنباط الأحكام في وصف الاجتهاد، ولا يبدو أن هناك من يخالف الشاطبي في هذا الشرط، فإن العلماء تتابعوا على اشتراطه تفصيلا وإجمالا بل صدره كثير منهم قائمة الشروط وهذا ينبئ عن الاهتمام بشأنه.³ ومن بين العلماء الذين فصلوا: الشافعي⁴، الشيرازي⁵، الجويني⁶، الباجي⁷، عبد البر بن محمد، بن الشحنة.⁸

أما العلماء الذين لم يفصلوا وقالوا بالإجمال من بينهم: الغزالي⁹، الزركشي¹⁰، ابن قدامة¹¹، الرازي¹²، البزدوي¹.

¹ - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص: 48.

² - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 54.

³ - وليد بن فهد الودعان، الاجتهاد والتقليد عند الامام الشاطبي، رسالة علمية قدمت إلى قسم أصول الفقه بكلية الشريعة الرياض لنيل شهادة الماجستير، ط1، 1430 هـ، ص: 293.

⁴ - انظر: الرسالة، ص: 505-506.

⁵ - انظر: شرح اللمع، ج2، ص: 1034-1035.

⁶ - انظر: البرهان، ج2، ص: 869.

⁷ - انظر: إحكام الفصول، ج2، ص: 728.

⁸ - انظر: شرح جمع الجوامع: ج4، ص: 336-340.

⁹ - انظر: المستصفي، ج2، ص: 350.

¹⁰ - انظر: البحر المحيط، ج6، ص: 199.

¹¹ - انظر: روضة الناظر، ج2، ص: 345.

¹² - انظر: المحصول، ج6، ص: 21.



اعتبر الشاطبي - رحمه الله - التمكن من الاستنباط شرطاً لبلوغ رتبة المجتهد مستدلاً بما

يلي:

الدليل الأول: أن التمكن من الاستنباط إنما هو محل تطبيق فهم المقاصد الشرعية فلو لم تشترط هذا الشرط (أي الاستنباط) الذي يعتبر ثمرة للأول، لما ظهرت فائدة الفهم.

الدليل الثاني: أن هذا الشرط وسيلة لإدراك مقاصد الشريعة، ولا يمكن فهم المقاصد إلا عن طريق ما هو وسيلة لها، ولهذا أهميته من أهمية ما هو غاية له.²

الدليل الثالث: أن هذا الشرط اعتباراً بالجزئيات، ومن مقاصد الشرع الاعتبار بالجزئيات مع الكليات، التي هي مقاصد الشرع، ذلك لأن العلم بالكلي مجهول قبل العلم بالجزئي، ولا يتضح العلم بالكلي إلا بعد استقراء الجزئيات، ولذا كانت مظهرة للكليات، أيضاً أن الإعراض عن الجزئي إعراض عن الكل؛ لأن الإعراب عن الجزئي جملة يؤدي إلى الشك في الكلي؛ من جهة أن الإعراض عنه إنما يكون لمخالفته الكلي، أو نوههم المخالفة له، وإذا خالف الكلي الجزئي مع إنه إنما يؤخذ منه، دل على أن الكلي لم يتحقق العلم به، وقد يكون خطأ الاحتمال أن يتضمن ذلك الجزئي جزءاً لمن يعتبروا في ذلك الكلي، ولذا كان لزاماً أن يرجع للجزئي مع اعتبار الكلي، إذ بهذا محافظة لمقصود الشارع.³

نستنتج من الشرطين السابقين أن أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - رفع منزله المقاصد في الاجتهاد إلى أعلى المنازل فلم تبقى مجرد كلمات عابرة بل ارتقت إلى أن صارت شرطاً لا يمكن التخلي عنه لنيل رتبة الاجتهاد فقد قدمها الشاطبي على الاستنباط لما لها من أهمية في التوصل للحكم بصورة صحيحة.

¹ - انظر: كشف الأسرار، ج4، ص: 577.

² - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص: 46-47.

³ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج3، ص: 86.



المبحث الثاني الشروط الخاصة

المطلب الأول: معرفة اللغة العربية

فرض الشاطبي علم تتوقف صحة الاجتهاد عليه وكان هذا العلم مبهم له في البداية، لكنه وصل إلى تعيينه لقوله: (فإذا كان ثم علم لا يحصل الاجتهاد في الشريعة إلا بالاجتهاد فيه فهو لابد مضطر إليه، لأنه اذا فرض كذلك لم يكن في العادة الوصول إلى درجة الاجتهاد دونه، فلا بد من تحصيله على تمامه وهو ظاهر، إلا أن هذا العلم مبهم في الجملة).¹

ثم استخلص إلى أن العلم الضروري الذي لا يقوم الاجتهاد إلا به وتتوقف صحة الاجتهاد عليه يتمثل في علم اللغة العربية بكون الشريعة جاءت عربية فوجب على المجتهد فهم اللغة العربية واللسان العربي ليفهم الخطاب الشرعي ويأمن الخطأ في الاستنباط.

قال الشاطبي: (والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا علم اللغة العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده، ولا تصريف وحده ولا اللغة، ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم

¹ - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص:58.

المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان أفاذا ومعاني¹) فلم يقتصر على النحو أو التصريف بل العلم باللغة العربية يتحقق بمعرفة جملة علم اللسان.

وننقل قول الشاطبي في أهمية معرفة اللغة العربية حيث قال: (أن الشريعة عربية وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم لأنها سيان في النمط²) فالأهمية تكمن في فهم الشريعة لأن من له العلم باللغة العربية فهم الشرع ووضح الشاطبي بهذا الكلام بقوله: (فإذا افرضنا مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسط فهو متوسط في فهم الشريعة³) وقال أيضا: (والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجة⁴).

بين الشاطبي أن المجتهد إذا كان مبتدئا في اللغة كان مبتدئا في الاجتهاد كذلك، وكلما زاد علمه باللغة العربية زادت رتبته وقوي اجتهاده، وهذا يدل على أنه كلما زاد فهم المجتهد للغة العربية زاد فهمه للشرع والمقاصد الشرعية.

فالعرب لهم مقاصد في كلامهم والشريعة أتت عربية. فلا يستطيع فهم الأدلة إلا بفهمه اللغة فلا يعرف أن القرء يطلق على الطهر والحيض⁵.

وقال في موضوع آخر: (القرآن والسنة لما كان عربيين لم يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالما بهما، فإن كان كذلك لم يختلف عنه شيء من الشريعة⁶)، وهذا تعزيز لما قاله في الأول.

¹ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 58-59.

² - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص: 59.

³ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 59.

⁴ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 59-60.

⁵ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 53.

⁶ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج3، ص: 213.

قال الشاطبي: (فمن لم يبلغ شأوهم فقد نقصه من فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم وكل من قصر فهمه لم يعد حجة، ولا كان قوله فيها مقبولاً).¹

بين أنه من أراد أن يكون فهمه في الشريعة حجة على غيره كمثل فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء فلا بد أن يبلغ في اللغة درجة الخليل وسيبويه وغيرهم من علماء اللغة ومن قصر به الفهم في اللغة فقط قصر فهمه للشريعة، حيث قال: (لا بد من أن يبلغ في العربية مبلغ الأئمة فيها كالخليل وسيبويه ومن سواهم)² ونقل عن الجرمي³ قوله: (أنا منذ 30 أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه) وكان الجرمي صاحب حديث فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث، إذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفتيش.⁴

فكتاب سيبويه لم يحمل تبيان أن الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب فحسب بل وعلم المعاني والبيان أيضا وهذا كان سبب تفقه الجرمي في الحديث.

لفهمه مقاصد العرب والحاء تصرفاتها في ألفاظها ومعانيها والفضل يعود لكتاب سيبويه.

ورد الشاطبي على كلام المنكرين لبلوغ المجتهد في فهم اللغة مكانة سيبويه وغيره والتعمق في اللغة بأن هناك من اشترط التعمق في فهم لسان العرب وأن قوله موافق كما قاله الأصوليون، فقط قال الغزال في هذا الشرط: (القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصة ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيده ونصه وفحواه ولحنه ومفهوم).⁵ فعلق الشاطبي على هذا الكلام فقال: (وهذا الذي اشترط لا يحصل إلا لمن بلغ في اللغة العربية درجة الاجتهاد).⁶

¹ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص:60.

² - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص:60.

³ - الجرمي هو أبو عمر صالح بن إسحاق الجرمي البصري مولى جرم بن ريان سيبويه، انباه الرواة وغيرها.

⁴ - أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر (1180هـ)، كتاب سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة التنقي

بالقاهرة، ط3، 1408هـ - 1988م، ج1، ص:5-6.

⁵ - الغزالي، المستصفى، ج2، ص:352.

⁶ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص:63.



وقول الغزالي: (والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يبلغ مبلغ الخليل والمبرد وأن يعلم جميع اللغة ويتعمق في النحو)¹. علق الشاطبي على قوله فقال: (وهذا أيضا صحيح فالذي نفى اللزوم فيه ليس هو المقصود في الاشتراط وإنما المقصود تحرير الفهم حتى يضاهاه العربي في ذلك المقدار وليس من شرط العرب أن يعرف جميع اللغة ولا أن يستعمل دقائق فكذلك المجتهد في العربية فكذلك المجتهد في الشريعة)².

ثم وضع الشاطبي بذلك فقال: (والحاصل أنه لا غنى بالمجتهد في الشريعة عن بلوغ درجة الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير فهم خطابهم له وصفا غير متكاف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب)³.

فالقصد من وضع الشرط هو فهم الخطاب الشرعي لا بلوغ رتبة الاجتهاد فيه بل به يبلغ رتبة الاجتهاد لذا ينبغي للمتعم أن يبلغ بعلم العربية أولا إذ هي الأحق بالتقديم.⁴

قال الشاطبي: (ولا يلزم في غير اللغة العربية من العلوم أن يكون المجتهد عالما بها) وقال أيضا: (ولا يلزم المجتهد في الأحكام الشرعية أن يكون مجتهدا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة)⁵.

هذا إذا كان مجتهدا مطلقا، لكن إذا كان اجتهاده منصب في علم من العلوم لزم معرفته بذلك العلم ويكون من أهله أي يجب التبحر في ذلك العلم وما سواه فلا يلزم الاجتهاد فيه. وأشار الشاطبي إن العلم باللغة لا يقتصر على علم من علوم اللغة العربية بل جملة علم اللسان بألفاظها ومعانيها.

¹ - الغزالي، المستخفي، المرجع السابق، ج2، ص352.

² - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص:63.

³ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص:65-66.

⁴ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج1، ص:286.

⁵ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص:49.



قال الشاطبي: (لا يلزم في غير اللغة العربية من العلوم أن يكون المجتهد عالماً بها¹) ثم يوضح بقوله: (لا ضرر على الاجتهاد مع التقليد في بعض القواعد المتعلقة بالمسألة المجتهد فيها).²

وقال: (فإن المجتهد إذا بنى اجتهاده على التقليد في بعض المقدمات السابقة عليه، فذلك لا يضره في كونه مجتهد في عين مسأله كالمهندس).³

أي أن للمجتهد أن يبني على كلام غيره وهذا لا يخل بكونه مجتهد ولا يلزمه ذلك أن يبرهن على صحتها حيث قال: (مأن الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية علم مستقل بنفسه ولا يلزم في كل علم أن تبرهن مقدماته فيه بحال⁴).، فعلق الدكتور الحسين آيت سعيد على هذا الكلام فقال: (غرضه بالاستقلال معرفة كيفية الاستدلال والاستنباط والترجيح و استعمال الأقيسة فهذا يجري في ذات الأدلة ولا يتوقف إلا على اللسان العربي ومعرفة تصرفات الشارع لا يحتاج إلى الطب والهندسة ولكن عند التنزيل قد يتوقف على شيء من ذلك).⁵

فمن التقليد الذي لا يخل بالاجتهاد تسليمه بمقدمات الهندسة والطب والعلوم التي قد يحتاج إليها في تنزيل الأحكام على الوقائع، قال الشاطبي: (ولا يقال إن المجتهد إذا لم يكن عالماً بالمقدمات التي يبني عليها لا يحصل له العلم بصحة اجتهاده، لأننا نقول: بل يحصل له العلم بذلك، لأنه مبني على فرض صحة تلك المقدمات).⁶

¹ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 66.

² - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 58.

³ - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص: 66.

⁴ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 51-52.

⁵ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 51.

⁶ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 54.

وقال أيضا: (الاجتهاد لا يفتقر إلى شيء من تلك العلوم أن يعرفه المجتهد) وأكمل كلامه: (وإذا ثبت نوع من الاجتهاد بدون الاجتهاد في تلك المعارف ثبت مطلق الاجتهاد بدونها).¹

ونقل الشاطبي تقليد الشافعي في علم الحديث وأنه (لم يقدر ذلك في صحة اجتهاده، بل كما يبني القاضي في تغريم قيمة المتلف على اجتهاد المقوم للسلع، وإن لم يعرف هو ذلك، ولا يخرج ذلك عن درجة الاجتهاد، وذكر أنه كما يبني مالك أحكام الحيض والنفاس على ما يعرفه النساء من عاداتهن، وإن كان هو غير عارف به).²

ونقل الشاطبي كلام الشافعي لما قال: (فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تعرف من معانيها).³

وقال الشاطبي في موضع آخر: (القرآن نزل بلسان العرب دون غيره لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماعة معانيه وتفرقتها ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها).⁴

ومن إشارة الشاطبي إلى كلام الشافعي دل على مدى اعتبار العلماء للغة العربية واهتمامهم بها وجعلها شرطا من الشروط التي تجب في المجتهد لبلوغ رتبة الاجتهاد.

وبهذا فرأى الشاطبي موافق لرأي الأصوليين في اشتراطه لهذا العلم فالشاطبي اشترط التبصر في فهم اللغة ووصول المجتهد في فهمها مبلغ الأئمة وسيبويه والأصوليين قالوا بالقدر الذي يفهم به الخطاب وتتضح به المقاصد من كلام الشارع في الكتاب والسنة، لذلك اختلفت وجهات النظر للباحثين من مؤيد للتبصر في اللغة ومعارض.

فالباحثة نادية العمري رأت أن اشتراط الشاطبي الغوص في بحور اللغة العربية تشدد وهو مخالف لما عليه علماء الأصول ويرى أبو زهرة أن قول الشاطبي باشتراطه معقول والذي نراه

¹ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 55-56.

² - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 66.

³ - الشافعي، الرسالة، ص52.

⁴ - الشافعي، المرجع نفسه، ص: 50.

أن اشتراط الشاطبي بلوغ المجتهد درجة الأئمة في فهم اللغة لا أن يكون مجتهدا في مباحثها ومسائلها بل المقصود كما وضحه الشاطبي هو تحرير الفهم حتى يضاهاه العربي وليس من شرطه أن يكون المجتهد عالما بجميع اللغة مستعملا لدقائقها، وبهذا يكون نظر الشاطبي موافقا لنظر الأصوليين في اشتراط العلم باللغة العربية.

يستثنى من علم اللغة العربية: مما تطرقنا له سابقا أن الشاطبي لم يشترط جميع العلوم المتعلقة باللغة العربية بل استثنى من جملة علوم اللغة علم الغريب والتصريف المسمى بالفعل، وما يتعلق بالشعر حيث قال: (والأقرب في العلوم إلى أن يكون هكذا، علم اللغة العربية، ولا أعني بذلك النحو وحده ولا التصريف وحده ولا اللغة ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلقة باللسان، بل المراد جملة علم اللسان ألفاظا ومعاني كيف تصورت ما عدا علم الغريب، والتصريف المسمى بالفعل وما يتعلق بالشعر من حيث هو شعري كالعروض والقافية فإن هذا غير مفترق إليه هنا).¹

أولا- علم غريب اللغة: ذكر الشاطبي لزوم علم اللغة العربية واستثنى علم الغريب بقوله: (ما عدا علم الغريب).²

وعلق الشيخ الحسين آيت سعيد على هذا الكلام فقال: (لعله لا يريد الغرابة بالمعنى الأعم الذي يشمل ما لا يخل بالفصاحة وما يخل بها، بل يريد الثاني حتى يكون الاستثناء وجه في عدم الحاجة إليه لأنه لا يوجد في القرآن أصلا وأما المعنى الأول فهو موجود قطعا والاجتهاد يتوقف عليه لأنه تعريف بمعنى المفردات).³

ومن قول الشاطبي تبين أنه لا يشترط علم الغريب في اللغة ويجوز التقليد فيها ولا يخل ذلك باجتهاده حيث أن مادة الغريب جمعت وكشفت عن معانيها وللمجتهد النظر إليها.

¹ - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص: 58-59.

² - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 58.

³ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 58-59.

ثانياً- التصريف المسمى بالفعل: قال الشاطبي: (ما عدا علم الغريب والتصريف المسمى بالفعل).¹

علم التصريف ينقسم الى قسمين: التصريف في الفعل والتصريف في الاسم المتمكن.² حيث أن الشاطبي عند اشتراطه في فهم اللغة العربية التصريف قصد به تصريف الاسم لأنه استثنى بعد ذلك تصريف الفعل كما هو موضح.

ثالثاً- ما يتعلق بالشعر: قال الشاطبي: (ما عدا علم الغريب والتصريف المسمى بالفعل، وما يتعلق بالشعر من حيث هو شعر كالعروض والقافية، فإن ذلك غير مفتقر إليه هنا).³

فالشاطبي اشترط للمجتهد العلم باللغة العربية ثم بين أنه لا يلزمه معرفة الشعر من عروض وقافية، وعلق عليها الدكتور الحسين آيت سعيد بقوله: (إدخال العروض والقافية في علوم اللغة فيه تسامح لصلتها بالشعر الذي تجري عليه مقاييس اللغة، أما ضوابط العروض والقافية فلا تخضع للقواعد اللغوية وإنما للأوزان خاصة، فالجهل بها لا يضر المجتهد في اجتهاده، وعلمه بها لا ينفعه في اجتهاده ولأهمية العلم باللغة العربية جعلها العلماء شرطاً لبلوغ رتبة الاجتهاد وذلك لأنه⁴ سبب لرسوخ المجتهدين في العلم وسبيل ثباتهم في فهم الشريعة ومقاصدها والاستنباط الصحيح للأحكام قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: 07] ، لأن الشريعة جاءت بلسان عربي مبين لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٦﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [الشعراء: 192 - 195] .

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: 37]

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الشورى: 07]

وقال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الزخرف: 03]

¹ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 58-59.

² - وليد فهد الودعان، الاجتهاد والتقليد عند الامام الشاطبي، المرجع السابق، ص: 314.

³ - الشاطبي، الموافقات، المرجع نفسه، ج5، ص: 58-59.

⁴ - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص: 59.



وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ

أَجْمَعِي وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١١٣﴾ [النحل: 103]

المطلب الثاني: معرفة مواضع الخلاف

الفرع الأول: تعريف الخلاف

ولا بد لنا قبل أن نذكر رأي الشاطبي -رحمه الله- حول هذا الشرط ونبينه، أن نعرف معنى الخلاف.

أولاً: تعريف الخلاف لغة: أصل الكلمة خلف، وهو أصل يدل على معان:

الأول: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه

الثاني: خلاف قدام

الثالث: التغير

ومن الأول: الخلف وهو ما جاء بعد فيقال فلان خلف صدق لأبيه ومنه قوله تعالى:

﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ [الأعراف: 169]

ومنه الخلافة؛ لأن الثاني يجيء بعد الأول ويقوم مقامه، ومنه تخالف القوم واختلفوا اذا ذهب

كل واحد الى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق، والاسم الخلف بضم الخاء.

ومن الثاني: هذا خلفي أي عكس قدامي.

ومن الثالث: أخلف الوعد إذا غيره.

والخلاف بين الناس من الباب الأول يقال: اختلف الناس في كذا، وهم مختلفون؛ لأن كل

واحد منهم ينحى قوله صاحبه، ويقوم نفسه مقاماً الذي نجاه.¹

ثانياً: تعريف الخلاف إصطلاحاً: منازعه تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال

باطل.²

الفرع الثاني: بيان رأي الشاطبي في معرفة مواضع الخلاف

¹ - ينظر: معجم مقاييس اللغة، ج2، ص:210، المصباح المنير، ج1، ص:178.

² - ينظر: التعريفات، ص: 135، كشاف اصطلاحات الفنون، ج2، ص:57.

يرى الشاطبي بأنه بصرف النظر في مواضع الخلاف ومواقعه يتأهل الناظر لبلوغ درجة الاجتهاد، فقال: (بأحكام النظر في هذا المعنى يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد¹)، ثم وضع سبب قوله: (بأن المجتهد يصير على بصيرة وعلم بمواقع اختلاف العلماء ويتبين له الحق في كل نازلة فقال: "لأنه يصير بصيرا بمواقع الاختلاف جديرا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له"²).

كان قصد الشاطبي من هذا الشرط أن يكون المجتهد على علم بمواقع الخلاف فيعرف المسائل التي تم الاجتهاد فيها واختلاف العلماء وأقوالهم حولها، كما أن معرفة مواضع الخلاف أهم من معرفة الخلاف بنفسه وذلك لقوله الشاطبي: (وحاصله معرفة مواقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف ومعرفة ذلك إنما تحصل من النظر³) وذلك أن هذا الشرط مهم للمجتهد لبلوغ منزلة الاجتهاد وأكد الشاطبي بذلك حين قال: "فلا بد منه لكل مجتهد"⁴.

ورغم أهمية هذا الشرط إلا أنه يبقى شرطا تكميليا وليس أساسيا فهو بهذا شرط لوقوع الاجتهاد لا لنيل رتبة الاجتهاد كما جاء في قوله السابق ذكره: "يترشح للناظر أن يبلغ درجة الاجتهاد"⁵.

وما يؤكد ذلك أيضا قوله حول الشرطين المحوريين الذي يجب توافرهما في المجتهد: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"⁶.

وقد استدلل الشاطبي رحمه الله إلى أنه جاء في السنة ما يشير إلى أهمية معرفة الخلاف، وذلك في حديث ابن مسعود أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ

¹ - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص: 147.

² - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 147.

³ - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص: 150.

⁴ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 150.

⁵ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 147.

⁶ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 147.

أَفْضَلَ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ عَمَلًا إِذَا فَفَّهُوا فِي دِينِهِمْ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَتَدْرِي أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَعْلَمُ النَّاسِ أَبْصَرُهُمْ بِالْحَقِّ إِذَا اِخْتَلَفَ النَّاسُ وَإِنْ كَانَ مُقْصِرًا فِي الْعَمَلِ وَإِنْ كَانَ يَزْحَفُ عَلَى اسْتِنِهِ».¹

وجه الاستشهاد: أن الحديث قد دل على أن العلم إنما هو بالبصر بالحق وأن سبيل البصر بالحق معرفه خلاف الناس؛ لأن من يعرف الخلاف يمكنه إهمال الضعيف والأخذ بالقوي.²

كما نبه أيضا لأهمية هذا الشاطيء قائلا " فهذا تنبيه على المعرفة بمواقع الخلاف ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف"، وعلق على هذا القول الشيخ الحسين آيت سعيد أن هذه الدرجة الفضلى إنما تتحقق عند وجود الاختلاف ومعرفة الحق فيه ولا يكون إلا بمعرفة مواقع الاختلاف وصح أنه تحريض على هذه المعرفة.³

بين الشاطبي-رحمه الله- نقلا عن ابن السيد أسباب الخلاف، وهي ثمانية أسباب:

1. الإشتراك الواقع في الألفاظ واحتمالها للتأويلات.

2. دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

3. دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه

4. دوران الدليل بين العموم والخصوص.

5. إختلاف الرواية.

6. جهات الاجتهاد والقياس.

7. دعوى النسخ وعدمه

¹ - رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج2، ص: 43، والطبراني في معاجمه، الكبير ج10، ص211-271، رقم الحديث 10357 و10531، والأوسط، ج5، ص241، رقم الحديث 4476، والصغير، ج1، ص:372، رقم الحديث 624، والحاكم في مستدركه كتاب التفسير في تفسير سورة الحديد، ج2، ص: 480، وقال: "صحيح الإسناد"، وتعقبه الذهبي فقال: "ليس بصحيح فإن الصعق -يعني ابن حزن- وإن كان موثقا فإنه شيخه -يعني عقيل بن يحيى - مذكر الحديث قاله البخاري"، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد، ج1، ص: 95 وج7، ص:263.

² - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص:121-122.

³ - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص:147-148.



8. ورود أدلة على وجوه تحتل الإباحة وغيرها.

فإذا تحققت إحدى أسباب التالية وقع الخلاف لقول الشاطبي: (هذا تراجم ما أورد ابن السيد في كتابه ومن أراد التفصيل فعليه به، ولكن إذا عرض جميع ما ذكر على ما تقدم، تبين به تحقيق القول).¹

ومعرفة الخلاف والنظر وإعمال الفكر يتوصل بها المجتهد إلى معرفة ما يعتد وما لا يعتد في الخلاف، فأما التي يعتد بها قد سبق ذكرها انفاً، والتي لا يعتد بها هي نوعان:

1. ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطع به في الشريعة

2. ما كان في ظاهرة الخلاف وليس في الحقيقة كذلك.

قال الشاطبي: (من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف وهو ضربان: أحدهما ما كان من الأقوال خطأ مخالفاً لمقطع به في الشريعة والثاني ما كان ظاهره الخلاف وليس في الحقيقة كذلك وأكثر ما يقع ذلك في تفسير الكتاب والسنة فتجد المفسرين ينقلون عن السلف الصالح في معاني ألفاظ الكتاب أقوالاً مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرها وجدتها تتلاقى على العبارة كالمعنى الواحد).²

فنقل الوفاق على أنه خلاف لا يصح كما جرى بيانه لقول الشاطبي: (إن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة خطأ، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح³) ثم ذكر -رحمه الله- أسباب الخلاف الغر معتد به فقال: "إذا ثبت هذا فنقل الخلاف هنا أسباب⁴" فذكرها ثم قال: (هذه عشرة أسباب عدم الإعتداد بالخلاف يجب أن تكون على بال من المجتهد ليقس عليها ما سواها فلا يتساهل فيؤدي ذلك إلى مخالفة الإجماع⁵)، ونذكر هذا الأسباب على التوالي:

¹ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 256.

² - الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص: 257.

³ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 257.

⁴ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 257.

⁵ - الشاطبي، المرجع نفسه، ج5، ص: 269-270.



1. أن يذكر في التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء أو عن أحد منه أصحابه أو غيرهم ويكون ذلك المنقول بعض ما يشمله اللفظ ثم يذكر غير ذلك القائل شيئاً آخر مما يشمله اللفظ أيضاً فينصهما المفسرون على نصهما فيظن أنه خلاف.
 2. أن يذكر في النقل أشياء تتفق في المعنى بحيث ترجع إلى معنى واحد فيكون التفسير فيها على قول واحد ويوهم نقلها على اختلاف اللفظ أنه خلاف محقق.
 3. أن يذكر أحد الأقوال على تفسير اللغة ويذكر الآخر على التفسير المعنوي.
 4. أن لا يتوارد الخلاف على محل واحد كاختلافهم في أن المفهوم له عموم أو لا وذلك أنهم قالوا: لا يختلف القائلون بالمفهوم أنه عام فيما سوى المنطوق به.
 5. يختص بالآحاد في خاصة أنفسهم كاختلاف الأقوال بالنسبة إلى الإمام الواحد بناء على تغير الاجتهاد والرجوع كما أفتى به إلى خلافة.
 6. أن يقع الإختلاف في العمل في الحكم كاختلاف القراء في وجوه القراءات
 7. أن يقع تفسير الآية أو الحديث من المفسر الواحد على أوجه من الإحتمال ويبني على كل احتمال ما يليق به من غير أن يذكر خلافاً في الترجيح.
 8. أن يقع الخلاف في تنزيل المعنى الواحد فيحمله قوم على المجاز مثلاً وقوم على الحقيقة والمطلوب أمر واحد.
 9. أن يقع الخلاف في التأويل وصرف الظاهر عن مقتضاه إلى ما دل عليه الدليل الخارجي.
 10. الخلاف في مجرد التعبير عن المعنى المقصود وهو متحد.¹
- ونقل الشاطبي أقوالاً لبعض العلماء في الحث على العلم بالخلاف ومن بين هذه الأقوال:
- قال قتادة: (من لم يعرف الإختلاف لم يشم الفقه بأنفه).
 - قال سعيد بن أبي عروبة: (من لم يسمع الإختلاف فلا تعدوه عالماً).

¹-الشاطبي، الموافقات، المرجع السابق، ج5، ص258-267.



- قال هشام ابن عبيد الله الرازي: (من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقهاء).
 - عن عثمان بن عطاء عن أبيه قال: (لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس فإنه لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه).
 - قال أبو أيوب السخيتاني: (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء وأمسك الناس على الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء).
 - قال ابن عيينة: (أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء).
 - قال يحيى ابن سلام: (لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي ولا يجوز لمن لا يعلم الاقوال ان يقول هذا أحب إلي).
 - قال قبيصة بن عقبة: (لا يفلح من لا يعرف اختلاف الناس).
- فجعل هؤلاء العلم يقتصر على العلم بمواقع الخلاف حتى يثبت اجتهاد المجتهد، وراء الشاطبي في اشتراط العلم بالخلاف لنيل رتبة الاجتهاد كان مؤيداً لرأي الأصوليين.
- من الاصوليين من اقتصر على الخلاف وبعضهم على ذكر الإجماع دون الخلاف أكثرهم جمعوا بين الاثنين من بينهم الغزالي حيث جمع بين معرفة الخلاف والعلمي بمواقع الإجماع، كما أن الغزالي جعل هذا الشرط تكميلياً غير أساسي، حيث قال: (والتخفيف في هذا الأصل أنه لا يلزمه ان يحفظ جميع قواطع الاجماع والخلاف، بل كل مساله يفتي فيها فينبغي ان يعلم ان فتواه ليس مخالفا للإجماع).¹
- وبهذا كان رأي الشاطبي موافقاً لرأي الشافعي في أن الشرط تكميلي موقع للاجتهاد لا لنيل الرتبة.

ومنه فإن تطور الحياة جعل الكثير من العلوم كالطب والبيولوجيا والاقتصاد وعلم الاجتماع ، تتحكم في استنباط الأحكام الشرعية ، فمثلا المرضى في أحكام الطهارة وأحكام الصيام

¹ الغزالي، المستصفي، المرجع السابق، ج2، ص:351.



لايكن للمجتهد التوصل إلى الحكم الشرعي إلى بعد الرجوع لخبرة الخبراء ، وهذه الشروط التي أقر بها الشاطبي غير ثابتة وتتغير مع تغير الزمان والمكان ، والمعروف أن من خصائص الشريعة الإسلامية صلاحيتها في كل زمان ومكان ، وجب مسايرة هذا الأمر وإضافة شروط أخرى للمجتهد ، تمكنه من العلم البيولوجي والعلوم الإنسانية ، وغيرهما من المجالات المهمة في حياة العباد .

خاتمة





خاتمة:

الحمد لله المنعم بإتمام هذه الدراسة، وصلى الله على نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين. اما بعد: فلا شك ان مثل هذا المقام يذكر فيه أهم النتائج التي انتهينا إليها، مع أهم التوصيات التي نراها خادمة للموضوع ومكملة له.

• وفيما يلي بيان أهم النتائج:

أولاً- لم يتوقف العطاء العلمي للأندلس حتى في القرن الثامن الذي عرفت فيه الاضطرابات والتدهور السياسي والاجتماعي.

ثانياً- كان الإمام الشاطبي- رحمه الله- أحد أعلام الحضارة الغرناطية في هذا القرن، تخرج على شيوخها وعلى الوافدين عليها وزكى سنده العلم بها، وتخرج على يده ثلة من رجالها، كما أنه زود المكتبة الإسلامية بمؤلفات هامة في مختلف الفنون.

ثالثاً- إقرار الشاطبي بمقاصد الشريعة كان بسبب تأثره بعصره وذلك أن المجتمع لم يكن عربياً، فدعت الحاجة إلى استنباط نظريات جديدة تقرب وتقوي علاقة العباد بربهم، وتظهر الغاية من هذا الدين ومدى عدله وحكمته بين العباد كما أنها تكشف الأسرار من وراء هذه التشريعات.

رابعاً- بدا لنا جلياً خلال ترجمتنا للإمام الشاطبي- رحمه الله-، ان الله عز وجل قد رزقه عقلية بارعة، وقريحه فريدة، وابتكار متميز، وعلمية واسعة، فهو الأصولي الثبت، والفقير المتمكن، والنحوي الحادق.

خامساً- أن الاجتهاد في اللغة مأخوذ من مادة جهد، وان هذه المادة تفيد في اللغة معنى المشقة ذاتها أو ما هو محصل لها وسبب لوجودها، وأما الاجتهاد في الاصطلاح فعرفه الشاطبي بأنه استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم، وهذا التعريف ليس ببعيد عن تعريفات الأصوليين، وإن التعريف المختار للاجتهاد هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي عقلياً كان أو نقلياً، قطعياً كان أو ظنياً.



سادسا- الاجتهاد جائز شرعا ويعد اصلا من اصول الشريعة، فهو دليل قوي على شمولية شريعة الإسلام، ومرونتها وصلاحتها لكل زمان ومكان، لأن أحكامه قابله على مواجهة كل التغيرات والاختلافات والوقائع، أركانه متمثلة في المجتهد والمجتهد فيه.

سابعا- المجتهد هو الذي عنده العلم بما يجتهد فيه، وهو على مراتب مجتهد مستقل ومجتهد غير مستقل، اما الاول فهو الذي لا يتقيد بمذهب أحد ويستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد. واما الثاني فهو المجتهد المنتسب إلى أحد أئمة المذاهب المتبوعه وهو على مراتب: من بلغ درجة الاجتهاد، المجتهد المقيد بالمذهب، مجتهد الترجيح ومجتهد الفتيا.

ثامنا- أن للمجتهد شروطا يجب ان تتوفر فيه لينال رتبة الاجتهاد، وقد اختلف الأصوليون في تعداد هذه الشروط بين مطول ومقصر، فهناك شروط شخصيه (الإسلام، التكليف، الذكورة، الحرية، العدالة، صحة الفهم)، وهناك شروط علمية منها ما هو متفق عليه كمعرفة الكتاب، السنة، اللغة العربية، أصول الفقه، مواقع الإجماع، الناسخ والمنسوخ، والواقع المعيش. ومنها ما اختلفوا فيها كمعرفة علم الكلام، المنطق، والفقه.

تاسعا- يعد كتاب الموافقات كنز من كنوز التراث في الدراسات الشرعية، لانه اضاف لعلم اصول الفقه بيانا ابداعيا في مقاصد الشريعة، وهذا الجانب كان حظه قليلا و ضئيلا في العناية، رغم عظم أهميته في استنباط الأحكام.

عاشرا- لا تعتبر المقاصد أداة لايضاح الاجتهاد فحسب بل تعد أيضا أداة لتوسيع الاجتهاد وتمكينه من استيعاب الحياة بكل تقلباتها وتشعباتها لهذا اعتبر الشاطبي إن النظرة الشمولية المنسجمة للشريعة وأحكامها لا تتأتى إلا لمن برعوا في الكليات ثم نظروا للأحكام ومن فاتته هذا المستوى ظل وخاب ووقع في الخطأ.

الحادي عشر- جعل الشاطبي فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والتمكن من الاستنباط شرطين محوريين للمجتهد فاعتبرهما أساسا الحكم، ومحورات تكوينه، وأنها من ركيزتين أساسيتين في عملية الاجتهاد، ولا ينال المجتهد رتبة الاجتهاد إلا بعد توفره هذين الشرطين،



خاتمة

كما انه اضاف شرطين آخرين ليس بنفس أهمية الشروط المحورية لكنهما مهمان للمجتهد وهما: معرفه اللغة العرييه والعلم بمواقع الخلاف.

الثاني عشر-لم يكن الإمام الشاطبي- رحمه الله -أول من أشار للمقاصد، فقد سبقه العلماء في ذلك، لكنهم لم يمنحوها الأهمية التي أعطاها الشاطبي لها لدرجة جعلها شرطاً للمجتهد.

• وأما عن أهم التوصيات؛ فإنها تتلخص في التوصيات التالية:

* ضرورة الاهتمام بإبراز الجوانب التطبيقية لنظرية الاجتهاد المقاصدي في شتى المجالات التي تحتاجها الأمة؛ وذلك لإخراج نظرية الشاطبي عن الاجتهاد والمقاصد من مرحلة التأصيل النظري إلى مرحلة التكيف والتطبيق.

* ضرورة توجيه طلبة الدراسات العليا، للكتابة عن جوانب أخرى مهمة أضافها الشاطبي في باب الاجتهاد، لأنها تعود بالخير الكثير على الطالب وعلى الوسط العلمي.

* ضرورة اضافة طابع المقاصد الشرعية الى المسائل الأصولية لأنها بحاجة ملحة لها. فينظر في تأصيلها والتدليل عليها إلى مقاصد الشريعة، وحكمها الكلية وغاياتها، فذلك يكسبها القوة والمتانة.

الفهارس



فهرس السور وآيات القرآن الكريم

رقم الصفحة	رقم الآية	السورة والآية
سورة آل عمران		
95	07	﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾
سورة النساء		
27	59	﴿فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾
27-26	105	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾
سورة الأعراف		
96	169	﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾
سورة يوسف		
55	02	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾﴾
14	38	﴿ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٨﴾﴾
سورة الرعد		
26	03	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ ﴿٣﴾﴾
26	04	﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾
95	37	﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾
سورة النحل		

95	103	﴿ وَلَقَدْ نَعَلْم أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١١٣﴾ ﴾
سورة الشعراء		
95	-192 195	﴿ وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٣﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾
سورة الشورى		
95	07	﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾
سورة الزخرف		
95	03	﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ ﴾
سورة الحجرات		
43	06	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾
سورة التحريم		
48	11	﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
27	« إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ »
28	«كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ،.....وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»
40	: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»
97	«يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.....وَأِنْ كَانَ يَرْحَفُ عَلَى اسْتِهِ.»

21	ابن الأثير
----	------------

23-22	الغزالي
23	ابن قدامة
23	البيدوي
23	صاحب مسلم الثبوت
23	سيف الدين الأمدى
24	ابن الحاجب
24	البيضاوى
24	الشيرازى
77	الطاهر ابن عاشور
89	الجرمى



قائمة المصادر والمراجع



قائمة المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم : برواية حفص عن عاصم

ثانياً: الكتب

1. إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت790)، الموافقات، حققه: الحسين أيت سعيد، منشورات البشير بن عطية، فاس بالمغرب، ط1، 1438هـ-2017م.
2. إبراهيم بن موسى الشاطبي(ت790هـ)، الإعتصام، حققه: المشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة التوحيد، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
3. إبراهيم بن موسى الشاطبي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق محمد أبو الأجنان، نهج لواز الوردية، تونس، ط2، 1406هـ-1985م.
4. ابن كثير الدمشقي (ت774)، تفسير القرآن العظيم، حققه: حسين بن إبراهيم زهران، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د ط)، 1427هـ-2006م .
5. أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476)، اللمع في أصول الفقه، حققه: عبد القادر الخطيب الحسني، دار الحديث الكتانية، المملكة المغربية ط1، 1443هـ-2013م.
6. أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ط3، 1420هـ-1999م.
7. أبو الوليد الباجي (484هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، حققه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1407هـ_1986م.
8. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، المستصفي، تحقيق محب الله ابن عبد الشكور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت لبنان، ط1، 1413هـ/1993م.
9. أبو داود (ت275هـ)، سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت، (د ط)، 1412هـ-1992م.
10. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية(751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وأبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط1، رجب 1423هـ.
11. أبي قاسم محمد بن أحمد بن جزي (ت 131هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين، المدينة المنورة، ط2، 1423هـ-2002م.

12. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، (د م ن)، ط2، 1412هـ-1992م.
13. أحمد بابا التتبيكتي (ت 913هـ)، نيل الإبتهاج بتطوير الديباج، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1989م.
14. أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي(ت1176هـ)، عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، تحقيق: محمد فهيم أحرر النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، 1971م.
15. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح تحقيق: محمود بن جميل، مكتبة الصفاء القاهرة، ط1، 1424هـ -2003م.
16. أحمد بن علي الرازي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، التراث الإسلامي، الكويت، ط2، 1414هـ_ 1994 م.
17. أحمد بن فارس زكرياء القزويني الرازي أبو الحسين (ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م ن)، (د ط)، 1399هـ -1979م.
18. أحمد بن محمد بن علي المقوي الفيومي (ت720هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، (د ت ن) .
19. البخاري، صحيح البخاري، حققه: عبد الخالق محمود علام ، دار الصبح وإيديسوفت، بيروت، 1428هـ_2007م.
20. بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد الستار أبو غرة وراجعه: عبد القادر بن عبد الله العاني، دار الصفوة، الغردقة بالقاهرة، ط 2، 1413هـ_ 1992 م.
21. تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، علق عليه: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1424هـ_ 2003 م.
22. الترمذي، سنن الترمذي، حققه: مجموعة من المحققين، دار الفكر، بيروت، 1414هـ_1994م.
23. الحسين بن رشيق المالكي، لباب المحصول في علم الأصول، تحقيق: محمد غزالي وعمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات . دبي، ط1، 1422هـ_ 2001 م.

24. سيف الدين الأمدي (ت 631هـ): المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ - 1981م.
25. شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، دار البشائر الإسلامية - دار الصابوني، ط1، 1418هـ - 1998م.
26. شهاب الدين القرافي (ت 684هـ): نفائس الأصول شرح المحصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ - 2000م.
27. عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت، شرح مسلم الثبوت لمحبه الله بن عبد الشكور البهاري، صححه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.
28. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.
29. عبد الله المجاري (ت 826هـ)، برنامج المجاري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1، 1982م.
30. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض، ط1، 1413هـ.
31. عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت 643)، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، (د م ن)، ط1، 1407هـ - 1986م.
32. العز بن عبد السلام (ت 660هـ)، القواعد الكبرى الموسوم (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ - 2000م.
33. علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (د ت ن).
34. علي بن محمد الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق، احمد بن محمد شاكر دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م.
35. علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، 1985م.
36. لسان الدين بن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، حققه: محمد عبد الله عنان، مكتبة الطانجو، القاهرة، ط1، 1397هـ - 1977م.

37. المبارك ابن محمد الجزري ابن الأثير (ت606هـ)، النهاية في غريب الأثر، المكتبة العلمية، بيروت_لبنان، (د ط)، 1399هـ_1977م.
38. مجد الدين أبي طاهر محمد التفتزاني، (ت817هـ) القاموس المحيط، تحقيق: نصر الهوريني و محمد قطة العدوي، مطبعة بولاق، مصر، (د ط)، 1272هـ.
39. محمد أبو الزهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
40. محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، المكتبة الأزهرية للتراث، (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
41. محمد إدريس الشافعي، (ت204هـ)، الرسالة، حققه أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط 2، 1979م.
42. محمد الخضر حسين، الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، صححه: محمد عمارة، دار النهضة، مصر، (د ط)، 1999م.
43. محمد الخضري بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، (د م ن)، ط 6، 1389هـ_1969م.
44. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، شرح الكوكب المنير، حققه: محمد الزحيلي ونزید حماد، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (د ط)، (د ت ن).
45. محمد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353)، تحفة الاخوذی بشرح جامع الترمذي، دار الفكر (د م ن)، (د ط)، (د ت ن).
46. محمد بن علي الشوكاني، ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة، الرياض، ط 1، 1421هـ_2000م.
47. محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنبيي، معجم لغة الفقهاء عربي- انجليزي، دار النفائس، بيروت-لبنان، ط 1، 1405هـ - 1985م.
48. محمد طاهر بن عاشور (ت1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، حققه: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان-الأردن، ط 2، 1421هـ-2001م.
49. محمد عبد العاطي محمد علي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، دار الحديث، القاهرة، (د ط)، 1428هـ - 2007م.
50. محمد عبد الله عنان، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ط 3، 1386هـ_1966م.

51. محمد مصطفى المراغي، الاجتهاد في الإسلام، المكتب الفني للنشر، القاهرة، (د ط)، 1379هـ_ 1959 م.

52. محمد مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور(ت711هـ)، لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت لبنان، (د ط)، (د ت ن).

53. محي الدين بن شرف النووي (ت 676)، المجموع شرح المذهب، حققه: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية، (د ت ن).

54. نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404 - 1984.

55. ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، حققه: شعبان محمد اسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1429 هـ_ 2008 م.

56. وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر، دمشق، ط2، 1484هـ_ 2003م.

57. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1406 هـ_ 1986 م.

58. يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم، الكويت، ط1، 1417هـ_ 1997م.

59. يوسف بلمهدي، البعد الزمني والمكاني وأثرهما في الفتوى، تقديم سعيد الحق، دار الشهاب، لبنان، ط1، 1412 هـ - 1992م.

ثالثاً: البحوث الأكاديمية

1. سيف سعيد مبارك جروان الشامسي، نظرية الاجتهاد عند الإمام الشاطبي: اطروحة

الدكتوراه في الفقه وأصوله، الجامعة، كلية الدراسات العليا، 2006م.

2. وليد فهد الودعان، الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي، رسالة علمية، رسالة

ماجستير في أصول الفقه، جامعة الرياض، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة، ط1،

1430هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
أ - ٥	المقدمة
	الفصل التمهيدي: الإمام الشاطبي رحمه الله والاجتهاد
9	المبحث الأول: أبو اسحاق الشاطبي معالم سيرته وتاريخ حياته
9	المطلب الأول: عصر الإمام الشاطبي
9	الفرع الأول: الحالة السياسية
11	الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية والثقافية
12	المطلب الثاني: اسمه ومكانته العلمية
12	الفرع الأول: اسمه وولادته ونشأته
12	أولاً: اسمه
13	ثانياً: ولادة الشاطبي ونشأته
13	الفرع الثاني: مكانته العلمية
15	المطلب الثالث: شيوخه مؤلفاته وتاريخ وفاته
15	الفرع الأول: شيوخه
16	الفرع الثاني: مؤلفاته
19	الفرع الثالث: وفاته
20	المبحث الثاني: الاجتهاد
20	المطلب الأول: تعريف الاجتهاد
21	الفرع الأول: الاجتهاد لغة
22	الفرع الثاني: الاجتهاد اصطلاحاً
26	المطلب الثاني: مشروعية الاجتهاد وأركانه

26	الفرع الأول: مشروعية الاجتهاد
26	أولاً: من القرآن الكريم
27	ثانياً: من السنة النبوية
28	الفرع الثاني: أركان الاجتهاد
30	المطلب الثالث: مراتب المجتهدين
30	الفرع الأول: المجتهد المستقل
31	الفرع الثاني: المجتهد غير المستقل
31	أولاً: المرتبة الأولى
32	ثانياً: المرتبة الثانية
33	ثالثاً: المرتبة الثالثة
33	رابعاً: المرتبة الرابعة
	الفصل الأول: شروط المجتهد عند الأصوليين
37	المبحث الأول: الشروط الشخصية
37	المطلب الأول: الإسلام، التكليف والذكورة
37	الفرع الأول: الإسلام
39	الفرع الثاني: التكليف
41	الفرع الثالث: الذكورة
41	المطلب الثاني: الحرية، والعدالة، وصحة الفهم
41	الفرع الأول: الحرية
42	الفرع الثاني: العدالة
45	الفرع الثالث: صحة الفهم
47	المبحث الثاني: الشروط العلمية
47	المطلب الأول: الشروط المتفق عليها

47	الفرع الأول: معرفة الكتاب
51	الفرع الثاني: معرفة السنة
55	الفرع الثالث: معرفة اللغة العربية
58	الفرع الرابع: معرفة أصول الفقه
61	الفرع الخامس: معرفة مواقع الإجماع
63	الفرع السادس: معرفة الناسخ والمنسوخ
64	الفرع السابع: معرفة الواقع المعيش
67	المطلب الثاني: الشروط المختلف فيها
67	الفرع الأول: معرفة علم الكلام
69	الفرع الثاني: معرفة المنطق
71	الفرع الثالث: معرفة الفقه
	الفصل الثاني: شروط المجتهد عند الإمام الشاطبي
76	المبحث الأول: الشروط المحورية
76	المطلب الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها
76	الفرع الأول: تعريف المقاصد
78	الفرع الثاني بيان فهم مقاصد الشريعة على كمالها
82	المطلب الثاني التمكن من الاستنباط
82	الفرع الأول: تعريف الاستنباط
83	الفرع الثاني: رأي الشاطبي حول التمكن من الاستنباط
88	المبحث الثاني: الشروط الخاصة
88	المطلب الأول: العلم باللغة العربية
95	المطلب الثاني: معرفة مواضع الخلاف
95	الفرع الأول: تعريف الخلاف

96	الفرع الثاني: بيان رأي الشاطبي في معرفة مواضع الخلاف
103	خاتمة
107	فهرس سور وآيات القرآن الكريم
108	فهرس الأحاديث النبوية
109	فهرس الاعلام
112	قائمة المصادر والمراجع
119	فهرس الموضوعات
-	الملاحق
-	ملخص البحث

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

تسوية المعتمد عند الإمام المشاط طيب رحمه الله - دراسة أمولية

إعداد الطلبة:

1- كركور بشينة رقم التسجيل: 181835051926
2- سوسيف كريمة رقم التسجيل: 181833057240
القسم: العلوم الإنسانية الشعبة:
إشراف: زروحي المراجي الرتبة: أستاذ التعليم العالي

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

رئيس فريق الاختصاص

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

الموافق





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
الجامعة الجزائرية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Affairs

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطبقة
الرقم: 2023/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): **يوسف كريمة**

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): **طالب**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **404196091**

الصادرة بتاريخ: **05.01.2023** عن دائرة: **المتصورة**

المسجل(ة) بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية** قسم: **العلوم الإسلامية**

تخصص: **فقه المقارن وأصوله** تحت رقم التسجيل: **18-18 33.05.78.40**

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, أطروحة دكتوراه), مذكرة ماستر

عنوانها: **شروط المجتهد عند الامام الشاطبي - رحمه الله**

دراسة أصولية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: **06 جويلية 2023**

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 2016-07-28 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila



الكلية الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES
AND SOCIAL SCIENCES

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and
Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2023/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): كوكور بتيينة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1.07 23.75 81

الصادرة بتاريخ: 06 . 01 . 2018 عن دائرة: عين ارنات

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: فقه المقارن وأمور تحت رقم التسجيل: 1.8.18.35.05.19.2.6

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه) مذكرة ماستر

عنوانها: شروط المعتقد عند الإمام الشاطبي رحمه الله

دراسة أصولية

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في
انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 06 جوان 2023

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المعمد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.
رئيس المجلس الأعلى

ملخص

يتمحور موضوع مذكرتنا حول شروط المجتهد عند الشاطبي، حيث يتضح للناظر من بلغ رتبة الاجتهاد، ومن هو أهل للاعتداد باجتهاده والالتزام بفتواه فيعرف المقلدة مقلد في أقواله واجتهاداته حيث تطبق الأحكام وفق قصد الشارع ومراده وبهذا تتحقق مصالح العباد في الحياة ويطبق الشرع الذي هو دستور المسلمين، وتتبين عظمة الأحكام التي شرعها الله، فباعتبار الشاطبي لمعرفة مقاصد الشريعة والتمكن من الاستنباط، يزيد من صلابة الاجتهاد، كما أنها تعد شروطا دقيقة مواكبة لعصر التطور، وهذا ما يؤكد بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

الكلمات المفتاحية: شروط. المجتهد. الشاطبي. الاجتهاد.

Abactract:

The subject of our memorandum is the terms of the hardworking at Shatibi, where it is clear to the peer who has attained the rank of diligence, He is entitled to rely on his diligence and to abide by his opinion, knowing the imitator imitated in his words and jurisprudence, where the judgements are applied in accordance with the purpose and purpose of the street, thereby fulfilling the interests of the worshippers in life and applying the law that is the Constitution of Muslims And it shows the greatness of the rulings enacted by God, considering Shatibi to know the purposes of the sharia and to be able to devise Shari 'a is valid for every time and place.

Keywords: conditions. Hardworking. Al-Shatibi. Diligence.